هذا شرح الشمايل
للعلامة المناوي
علي الجامع

من فضل الله على الفقير
عباده ابراهيم السنبليني
ابن سليمان الشافعي
غفر الله له ولوالديه

وقف

وحبس ... ابراهيم بن
سليمان ... هذا الكتاب
للمناوي على ... الشمايل ... على ... العلم بالجامع
الازهر وقفا ... يباع ولا يوهب ولا
يورث فمن بدله ...
على الذين يبدلونه ...
... العالم ...
... الخطيب
ثم من بعده ... وذلك في
يوم الجمعة ... مضت من شهر
جمادي الثاني من ... الف ومايه تسع
خمسين من الهجرة النبوية على ... افضل
الصلاة والسلام وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله
رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

شمائل اهل الفضائل في الحديث القديم، وعوائد ارباب الفوائد في كل مطلع قويم، حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجلال وتعظيم، والصلاة والسلام على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت باحسن شمائل الخلائق، المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي جمع كل خَلق وخُلُق فاستوى على اكمل الاحوال، ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال، واعتصم بما تواتر من هديه البالغ اقصى نهاية الكمال، واغتنم التاسي به في التخلق بالممكن من اخلاقه وشمائله الحسان، من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان

وبعد

فان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة عرفها اطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، لم يات له احد بمماثل ولا بمشابه، سلك فيه منهاجا بديعا وتقعد بعيون الاخبار، وفنون الاثار ترصيعا حتى تلقى ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغارب، وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين اوحد المحققين، مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب، عن اسرار الكتاب، لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية، مع ما هو عليه من عدم تمكنه من فن الاحكام الفرعية، وربما اورد في المباحث ما لا يحول فيه الا فهام، حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام، وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال واطاب لكن بعد اكتتاب من ذلك الكتاب، ازال النظر رونق المتن

باقتصاره

باقتصاره على ما زعم انه المهم من الفاظ الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعصب الذي ابتلي به لكبيرة امر تارة واخرى من محض التعصب **فسالني** بعض الافاضل ان املي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد الفوائد ما ينشرح الصدر وتقر به العين **هذا** وحيث اقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله واياه في الاخرة اقصى الاماني وعلى الله اعتمد ولديه افوض واستند **واعلم** ان رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات **الاولى** الصحابة على اختلاف مراتبهم **الثانية** كبار التابعين كابن المسيب **الثالثة** الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن **الرابعة** طبقة تليها اكثر رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة **الخامسة** الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش **السادسة** من الرواة طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحب كابن جريج **السابعة** كبار اتباع التابعين كمالك والثوري **الثامنة** الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة **التاسعة** الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق **العاشرة** كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كاحمد ابن حنبل **الحادية عشر** الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري **الثانية عشر** صغار الاخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي شيوخ الايمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما ياتي وذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

اي باسم مسمي هذا اللفظ الاعم للموصوف بكمال المبالغة في الرحمة
وبما دونه اولف والبا للملابسة او للاستعانة قال الصفوي والاقرب
كونها للتعدية اي اجعله بداية انتهي وقضية صنيعه ان هذا
من عنده بانه الذي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه
الجويني فانه بحث جعلها للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله ابتدا
والابتدا لم يتعد الي الاسم الا بالبا قال ويؤيده ان الابتدا في
مقابلة الانتها والانتها يتعدي بحرف الي ما لا يتعدي اليه الا بها
فانك اذا قلت انتهي الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهي
الي كذا فمعناه وصل اليه فكذلك ابتدي فمعناه اشرع فاذا قلت
ابتدي بكذا صار معناه اقدمه انتهي **الحمد** اي الوصف بالجميل
علي الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما علي جهة التعظيم
مملوك او مستحق **لله** سبحانه وان انتقم فلا فرد منه لغيره
فحمد غيره كالعاريه اذ الكل منتهوا اليه لانه مبدا كل جميل قال
العلامة البخاري والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما سبق الي
بعض الافهام انها انشائية فعلي نقيض ما تقتضيه متنا عنه
العربية واثر الحمد علي الشكر لانه اسبغ للنعمة وادل علي مكانها
لخفا الاعتقاد ونطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدا هذا
الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة
اقتدا بالقران وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل امر
ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله وفي رواية ببسم الله
فهو اقطع وفي رواية ابتر واختار من صيغ الحمد والسلام ما علمه الله
لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام علي عباده
الذين اصطفي فيا له من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس ابدع ترصيع

حيث

حيث قال **وسلام** اي سلام لا يمكننا كنهه ولا يقدر قدره او كل
سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنا نازلة وافتح فالتنكير
اما للتعظيم كقوله هدي للمتقين اي سلام عظيم يبلغ في ارتفاع
الشان مبلغا عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتعميم كقولهم
تمرة خير من جرادة **علي عباده** جمع عبد وهو لغة الانسان
واصطلاحا المكلف اعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا
وجنيا وملكا وله عشرون جمعا وحذف النبا في صورة الخبر هو
وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار بالحمد
حمد لو لا لانه انما دل علي الاتصاف بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة عن
تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليكم سلمت سلاما
حذف الفعل وعدل الي الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد
احسن كما قال النشر الحنيفي حيث نكر السلام علي العباد في مقابلة
تعريف الحمد للعلم بالتعظيم ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العلية
وبين اكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم
عن ذلك بقوله لا يخفي حسن تنكير السلام المنبي عن التحقير
في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني في هذا فاسد
لانه ان اراد تحقير العباد فهو ساقط وان اراد ان السلام ادني
رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيد برد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار
الذاتي والعجز البشري **الذين اصطفي** الذين اختارهم وهم الانبيا
عند الاكثر وعليه لا يتجه ما ورد علي المص انه سلم استقلالا علي غير
نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة ومن فهم عدم
الكراهة هنا لكون هذا من القران والكراهة انما هي في غيره فقد
وهم لان المص انما اورد هذا اللفظ اقتباسا من القران لا علي وجه

انه سنة اده وشرطه كما هو مبين ثم توقعه في الكراهة حاصل وقد
تحمل البعض لرفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف
على الحمد ويكون علي عباده وصفاته فيكون لتخصيص السلام على
عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه
الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع سلامة لا يدركها
الا اهل الصفا برائته وفتخلص من اشكال يسهل دفعه
بما وقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المص يكون تاركا للسلام
والصلاة راسا فالاسلم ان يجاب بان المص ممن لم يثبت عنده
كراهة الافراد التي عليها النووي وطايفة وفقها لخاتمة الحفاظ
ابو الفضل ابن حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة وقال
الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا اعلم احدا نص على الكراهة
على ان الافراد انما يتحقق إذا لم يجمعهما مجلس او كتاب كما
حققه بعض الايمة اه فما ذكره المص قد زين كتابه بتكرار الصلاة
والسلام كما ذكرته اتم واكتفا بالسلام اولا اقتفا للفظ التنزيل
ومحافظة على الجمع بين التيامن بالبسملة والاتيان بلفظ هو
التلاوة من حسن القران بين الحمد والاقتباس من القران
وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يتشهد لخبر ابي داود
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما واعتذر عنه بانه اهمله
تشهد لفظا ولم يرقمه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح
لا الكتب والرسايل بدليل ذكره له في كتاب النكاح واما الجواب عنه
بان فيه لينا غير قوي لانه يعرض ذلك يعمل به في الفضا بل
وقول النووي ينبغي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في
الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي

للتشهد

للتشهد والاتيان بالشهادتين واما هنا ففي معنى مجازي والحمل
على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي **قال** من القول
وهو ابدا صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعا قاله الحرالي
واوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه او تفاولا او اظهار الرغبة
في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عند العراغ او لتقدم القول
في الوجود **الشيخ** مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضي
او صفة كسيد مخفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية
للاقتدا به في ذلك العن لا لكبر سنه قال الراغب واصله من طعن
في السن ثم عبر به عمن يكثر علمه لما كان شان الشيخ ان يكثر تجا ربه
ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن بين فيه التحديث
وهو من نحو خمسين الي ثمانين فبعد ما ابعد وتكلف والتزم
المشي على القول المزيف اذ الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج
اليه وانه لم يبلغ خمسة عشر سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه
شعرة **الحافظ** ابي للحديث لا للقران وهو من حفظ مائة الف
حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد ومن روي ووعي
ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدي
ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد
ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلاث مائة الف حديث ثم الحاكم وهو
من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي
وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين هو
الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بمائة الف حديث فلا ملجئ
لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللايق عدم التصرف
في الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد اداكمال حقهما في التقدم

ولا ستغنا بهما عن الاسناد فائدة اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة
ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سَوْرة بفتح السين والراء وسكون
الواو واصلها الحدة ابن موسى ابن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكره
ابن عساكر عن غنجار وقال ابن السمعاني سورة ابن شداد
بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم البا الموحدة وسكون الواو وغين
معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها فلذا قال
الترمذي بمثناة فوقية ومهملة فمعجمة وفيه ثلاثة اوجه
فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثاني ساكن مطلقا فضبط
الثالث بالكسر والضم مع سكونه عن الاول ليس على ما ينبغي
وفي الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول
بين تلك اهل المدينة فتح التا وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما
كسرهما معا والذي يقوله المتقنون واهل المعرفة ضمهما وكل
واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهي بلدة قديمة
بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي يقال لها مدينة
الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل لترمذ احد الاعلام والحفاظ الكبار
لقي الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري وشاركه في
شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه
وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة ونا هيك
بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية
والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبي مجمع على توثيقه
ولا التفات الى قول ابن حزم مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود
الجامع ولا العلل اللذين له وكان مكفوفا فقيل ولد اكمه والمرجح بقول

الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة ابن دعامة وقد يقال
هذا العمى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في
الحفظ قال المروزي قال الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين
من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين
معي وحملت معي جزئين كنت اظنهما هما فسالته في القراءة فاجابني
فلحظت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرا علي من
حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال اما تستحي فقصصت
عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرا فقرات جميع ما قراه
علي على الولاء فما اخطات في حرف منه فقال ما رايت مثلك قط
ولد سنة تسع ومايتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجار
وابن ماكولا وجزم به اخرون وبه رد الزين العراقي وغيره قول
الخليل في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا
باطل والله اعلم **باب** هو لغة ما يتوصل منه
الى المقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشي
المحاط بما يحجزه وقول البعض انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه
من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محمود شارح
ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين وهو مضاف
لقوله **ما جاء** من الاحاديث الواردة **في خلق رسول الله** كذا في
اكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه للعهد الخارجي بان قصد
الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف
حملة الشرع كالعلم على نبينا **صلى الله عليه وسلم** وفي نسخ
وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

فالاولى اولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب لبيان الصفة
والخلق بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها ذلك وقوله
باب خبر مبتدا مضافا لقوله ما جاء او مبتدا خبره محذوف ويجوز
تنوينه خبر مبتدا محذوف وما جاء استيناف ويجوز الوقف على
سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده
استينافا والخلق بفتح فسكون اصله التقدير المستقيم الموافق ويستعمل
في الايجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير
خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض صح
وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الشُرب والشَرب لكن
يقال في القوى المدركة بالبصيرة والخلق في الهيئات والاشكال
والصور المدركة بالبصر انتهى وقدم الظاهرة على الباطنة مع
اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل
بالياء ومن جعله بالهمزة فقد غلط جمع شمال بالكسر بمعنى الطبع
لتناول ما يدرك من صفات الكمال ولانه كالدليل عليه والظاهر
عنوان الباطن وحسن الخلق اي حسن الخلق او رعاية للترقي في
اوصافه او لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقا على الباطن هو
النبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققو الاصول
على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة
في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها
ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه لذلك اشارة لنحوه الكرماني
حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله

وغايته

وغايته الفوز بسعادة الدارين وما ذكره في الموضوع نوزع فيه وفي
الباب اربعة عشر حديثا الاول حديث انس خادم المصطفى اخبرنا
وفي نسخ حدثنا وهما كانبانا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير
اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند اهل
العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح
ففيه خلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة ومنهم مالك وابن
عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة
ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة
واختار النسائي وابن حبان وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك
حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه ومنهم
من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخص التحديث بما
يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهو مذهب ابن جريج
والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ
افرد فقال اخبرني وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها
الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجا ج
له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى رعاية الاصطلاح
المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل
ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد
اعتيد عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا ثنا اودنا

واخبرنا انا وربما وانبانا انبا ذكر هذه الاخيرة الفسطاطي في مقال
قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن
الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة حرف ق بدلها هكذا ا
اختصروا في الكتابة لا النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن
الصلاح وقد رايته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع
وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق
اصطلاح متروك ابو رجا بمهملة فجيم قتيبة مصغر البلخي
البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام
واخرها نون قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث ثقة ثبت وهو
ابن سعيد بن جميل الثقفي مولى الحجاج ابن يوسف ولد ببلخ سنة
ثمان او تسع واربعين ومائة واخذ عن مالك والليث وابن
لهيعة وشريك وطبقتهم وعنه ابن ماجه وخلق وكان مامونا
حافظا عالما صاحب كتب الحديث عن ثلث في طبقات مات سنة اربعين
ومائتين وله اثنتان واحدى وتسعون سنة عن الامام المشهور
صدر الصدور مالك ابن انس الحميري الاصبحي شيخ الشافعي
احد الاركان في الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا
يوشك ان تضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال
الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين مكث في بطن
امه ثلث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين
ومائة سنة ومناقبه افردت بعدة تاليف عن ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن فروخ بالفاء وشدة الرا المضمومة ومعجمة مولى
آل المنكدر مفتي المدينة ابو عثمان القرشي المدني المعروف

بن ربيعة

بن ربيعة الراي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير بالراي ولهذا قيل
له ربيعة الراي بالعراق توثيقه مات بالانبار او بالمدينة سنة
ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته عن ابي
حمزة انس ابن مالك الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز
المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو اخر صحابي مات بالبصرة وانس
ابن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث اطلق فالمراد هذا قال
ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا انه سمعه يقول
واعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا لحله لظهوره وحاصله
ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالبا ويستعمل كثيرا
بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه يقول
جملة معترضة لبيان ان طريق اخبار انس لربيعة السماع لا القراءة
تضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة وان طريق اخبار مالك
لقتيبة كان ذلك والضميران لمالك وقتيبة والمجروران بعن
متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء ناقلا ذلك عن مالك ناقلا
عن ربيعة ناقلا عن انس وانما قل اخبران النقل عن مالك بلا واسطة
وعن غيره بواسطة كان لا تفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي
وعند ابن دقيق والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما يقبله لا كما هنا
وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير طويل ولا قصير
لا بين الصبيان والشبان ولا بين الكهول ولا بين الشيوخ وفيه تكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل خبر كان وليس لنفي
مضمون الجملة حالا وقد جعلها لذلك جاعلون وعند ابن الحاجب
لنفي مضمونها في الماضي فعلية تكون حالا ماضية فقد حول نفيها
البائن بالهمز وجعله بالبا وتوهم ذو الوهوب اعلال اسم فاعل اعتل

فعلم ان الظاهر طوله من بان إذا ظهر علي غيره او فارق من سواه
او المفرط طوله الذي بعُد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر واشار
بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بَانَ بيانا اذا ظهر او من بان
بيون بونا اذا بَعُد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه
يتصور ان كلا من اعضائه مُبَان عن الاخر او لانه ظاهر علي غيره
او يفارقه في الطول والقامة ولا عطف علي خبر ليس ولا مذكورة للنفي
بالقصير اي بل كان رَبعة لكنه الى الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل
بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به ايضا في رواية البيهقي
ويؤيده خبر ابي هالة الاتي كان اطول من المربوع واقصر من
المشذب وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبر علي لابد منه
لوجوب حمل المطلق علي المقيد مُنع بان حمل المطلق علي المقيد
في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا
مترددا بالنسبة للطويل الاتي في خبر البراء كان ربعة وهو
الى الطول اقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي ولا
عطف علي خبر ليس ولا مذكورة للنفي بالابيض الامهق الكريه
البياض كالجص بغير نورانية يقال مهق مهقا اشتد بياضه
يعني كان نير البياض ازهر اللون ورواية المص في جامعه امهق
ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر او وهم كما
قاله عياض كالداودي او مؤولة بان المهق قد يطلق علي
الخضرة المرادة بالسمرة في الرواية الاتية فان المهق خضرة
الماء كما نقل عن رؤبة وغيره ولا بالادم افعل مهموز الفا خففت
همزته والادمة شدة البياض مع سواد الحدقتين وفي الناس
شدة السمرة فنفيه لا ينافي علي ما قرره شارحون اثبات السمرة

في الخبر

في الخبر الاتي الا ان يؤول ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالا
سمر لا ادم وحينئذ فالمراد بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد
البياض ولا بالادم شديد الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل
علي ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن انس كان ابيض بياضه
الى السمرة وفي مسند احمد في الخبر حسنه حسن ولحمه احمر وفي رواية
اسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة
حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه حمرة واما وصف
لونه في اخبار بشدة البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان شديد
البياض وخبر الطبراني عن ابي الطفيل ما انسى شدة بياض وجهه
فمحمول علي البريق واللمعان كما يشير اليه حديث كان الشمس
تجري في وجهه واعلم ان اشرف الالوان البيض المشرب بحمرة او صفرة
تمدح اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لون اهل الجنة في الجنة والعرب
به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى
بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كيلا يفوته
احدى الحسنيين ولا بالجعد بفتح فسكون القطط كحسد علي الاشهر
ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم
جميعا ومقابله السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين
المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط بفتح فكسر او فسكون او
بفتحتين المراد ان شعره ليس بغاية في الجعودة وهي تكسره الشديد
ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما
وخير الامور اوساطها قال الزمخشري الغالب علي العرب جعودة الشعر
وعلي العجم سبوطته قالت هل تروين ذودا كـ ترع معقة وساقيان سبط
وجعد قالوا يعني بالسبط العجمي وبالجعد العربي لانهما لا يتفاهمان

كلاهما فلا يستقلان بالكلام عن السقي وقد احسن الله لرسوله الشمايل
وجمع فيه ما تفرق في الطوايف من الفضايل بعثه معمول ليقول
اي ارسله الله تعالي نبيا رسولا الي كافة الثقلين اجماعا معلوما
من الدين بالضرورة فيكفر منكره ولذا ابعث للملايكة علي ما عليه
محققون ورجح واعترض علي راس مذكر مهموز الاخير فيتعين فانهم
بين كون همزة لزوما اربعين سنة من مولده وهي سن الكمال ه
ثم يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع ان راس السنة يضاف
لاولها فهو ما علي حذف مضاف اي راس اخر اربعين او علي بمعني
في الاان هذا الشيء لم يقل به احد والمشهور بين الجمهور انه بعث
بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الي ان قيل
للسنة راسان اريد الراس الثاني او ان الاربعين هو مجموع السنين
لا السنة الاخيرة حتي يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث
ان راس الشيء اعلاه والمراد براس الاربعين السنة التي اعلاها هو
وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث
عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين ذلك خبر البخاري واحمد وغيره
انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري
ان كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور
بين الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله
حين البعثة اربعون ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال
اربعين الغي الكسر او جبر وقيل بعث وله اربعون وعشرة ايام
او عشرون او اربعون او ستون يوما وقيل بعد سنتين والاربعين
سنة فجاءه جبريل وهو بغار حرا فقال اقرا فقال ما انا بقاري
فغطه حتي بلغ الجهد وقال اقرا فاعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك

حتي

حتي بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد تشوقه ثم نزل
يا ايها المدثر قم فاقام وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة بمكة
لاقامة الدين عشر سنين رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا
محصول ما جري عليه الشارح جامعا به بين رواية انه اقام بها بعد
البعثة عشرا ورواية ثلاث عشرة وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان
في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الي دين الاسلام
سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حال التبليغ قال في الهدي وغيره اقام
المصطفي بعد انجاه الملك ثلاث سنين يدعو الي الله مستخفيا
هذه عبارته وروي الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة
صنعت طعاما ثم ارسلت الي المصطفي فلم تجده فارسلت
في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها فقال ارايتك هذا الذي
كنت احدثك اني سمعته فقد والله بدا لي بينما انا قايم علي جبل
حرا اذ اتاني ات فقال ابشر فانا جبريل ارسلت اليك وانت رسول
هذه الامة الحديث وحينئذ فالصواب ان يقال ان رواية العشر الغوا
الكسر او يقال بترجيح رواة الثلاث عشر التي عليها الجمهور
وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين اتفاقا حتي دخل الناس في
دين الله افواجا واكمل الله له ولامته الدين واتم عليهم النعمة ومكة
البلد المعروفة ويقال فيها بكة علي البدل وقيل بالبا البيت وبالميم
ما حوله والمدينة علم بالغلبة علي المدينة النبوية لا يستعمل معرفا
الا فيها ولطيبة منهما اسماء كثيرة نحو مايه وكثرة الاسماء تدل علي شرف
المسمي قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسما منهما وتوفاه
وفي نسخة بالفاء فقبضه الله تعالي بعد ما خيره انه يؤتيه من
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده واعاد المصنف هذا الخبر

اواخر الكتاب على راس ستين سنة هذا يقتضي كونه سنه ستين
وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو
اصحها واشهرها وردوا الاولى اليها بان راويها الغى الكسر ولايناف
التقييد براس لانه راس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتي
المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين كما زعم لهم راس
ابة اي اخرها وسموا اخرها راسا لانه مبدا مثله من ابة اخرى
وليس حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس
بالطويل وهو بعيد لانها مدخلة فالمراد لكنه لا ينتهي الى القول
بانه يفسد المعنى كما زعمه الشيخ لظهور ان المراد انه كان ليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا عند وفاته لانه كان كذلك في سائر
ازمانه واوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله
ولا بالقصير فاسد لاقتضايه انه لا ينقص عن قد الرجال حالة صباه
وذلك فاسد في راسه ولحيته بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراة
ولا تاخذ بلحيتي واللحية الشعر النابت على الذقن عشرون شعرة
بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح بيضا بل
اقل بدليل خبر ابن سعد ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
شعرة بيضا ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحو من عشرين
لان معناه نحو عشرين فقريب منها بزيادة او نقص وفي رواية ابن
حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين شعرة
في مقدمه وقضية حديث عبد الله ابن بسر ان شيبه لا يزيد على
عشرة شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته
فيحمل الزايد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لو عددت
ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة

قال

قال بعض الاثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات
بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي يتفحص ما في اثنا شعره بالتحقيق
الحديث الثاني عن انس ايضا نا حميد مصغرا حامد ابن مسعدة
بفتح اوله الباهلي البصري نسبة الى البصرة البلد المشهور
وهو مثلث البا والفتح افصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة
اربع واربعين ومايتين روى له الجماعة الا البخاري ثنا اي انه
حدثنا ومن قدر قال اطال عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت
ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص الثقفي بالمثلثة والقاف
نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة ابو محمد احد اشراف
البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين
ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة روى
عنه الشافعي واحمد ابن حنبل وابن راهويه وخرج له الجماعة
عن حميد مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن ابي حميد تير بكسر
الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل
اسمه تيرويه وقيل زادويه وقيل داوره وقيل طرخان
وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير
ذلك وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال
السلمي الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل وكان قصيرا
وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يسمى حميدا القصير
فتميز عنه مات وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة
عن اربع وسبعين ووثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس
عن انس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة

وقف الفقير ابراهيم السندي بيبي على طلبة العلم بالازهر

عن انس حال اي راويا عن انس ابن مالك انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك اي مربوعا وتانيثه
باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ
كما في القاموس اي لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما
تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا ويا كجوزة وبيضة
فتقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك هنا
وهو لغة هذيل وفسره في الحديث بقوله ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير المتردد وهذا بدل من ربعة او عطف بيان او نعت
وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال
العصام والتتابع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنيفي وتبعه
العصام ولا يبعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد
وفي الزهريات للذهلي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربعة
وهو الى الطول اقرب حسن الجسم تعميم بعد تخصيص او المراد بحسنه
نفي غاية السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد حسن
حسن القد او هو بمعنى بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب
الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن واعضاءه من الناس والدواب
ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه
حسا او عقلا فوصف جسمه به صادق بهما وكان رسول الله ص
شعره بسكون العين وقد تفتح ليس بجعد شديد الجعودة ولا
سبط بل كان بين ذلك وخير الامور اوساطها والجملة خبر كان جعله
هنا وصفا للشعر وآنفا وصفا للربعة ان كلا منهما يوصف بذلك
اسمر اللون منصوب خبر ثان لكان او مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي هو اسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واسناده

الى اللون

وقف الفقير ابراهيم السندي بيبي على طلبة العلم بالجامع الازهر

الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون واجاب الشيخ بان المعنى لونه
اسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكره صرح اهل
اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد
والحمرة وغير ذلك فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلف
اخلاقه انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني
لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه
بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم
غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر
صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد
الوثاقة انتهى ولهذا قال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث لا يصح
وهو مخالف للاحاديث كلها وقد ورد في حديث مسلم اطلاق لونه ابيض
وفي حديث الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد
شعره وعند ابن اسحاق من حديث سراقة فجعلت انظر الى ساقه
كانها جمارة وفي مسند احمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة
فضة وفي مسند البزار كان شديد البياض انتهى واما ما جمع
به الشيخ من ان المراد بالسمرة نفي كونه امهق بل بياضه مشرب
بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه اسمر فانما يتم
ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم واتى به والجمع بان
السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه
كانت تظله سحابة ابدا لان الابد لم تثبت وبفرضها فهو
ارهاص وبعد البعثة لم تحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو
برمي الجمار في حجة الوداع بل لانه ورد انه كان عنقه كالفضة البيضا
مع ان العنق بارز وقد كفر الشافعية من زعم انه كان اسود هـ

وانما قلنا على ما قيل لان جما منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص
البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت راسي
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فقال ومن ذهب الى ان حديث
اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى اذا مشى
خبر لكان او جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا
شرطية يتكفا بكاف وفا بهمزة ودونه تخفيفا ذكره ابو زرعة
قال النووي مشيه والرواية المعتمد بها بغير همز وذكر الهروي
ان الاصل الهمزة ثم حذفت اي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى
يمينه وتارة الى شماله في المشي اولانه يميل الى ما بين يديه
من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويويد الثاني
قوله في الخبر الاتي كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض
فهو من قولهم كفات الانا اذا قلبته وفي نسخ يتوكا اي يعتمد
على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال والمآل
فيهما واحد وهذه مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي
اعدل المشيات وارواحها للاعضا فكثير يمشي قطعة واحدة
كانه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج وهو
علامة خفة العقل لا سيما ان اضيف اليه كثرة الالتفات وعدل
للمضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين
اذا مشى تكفا بصيغة الماضي الحديث الثالث حديث البرا
ثنا محمد ابن بشار بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري
مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال ابن
حجر هو شيخ الايمة الستة قال ابو داود وكتبت عنه خمسين الف
حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه

الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه يعني العبدي
نسبة الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين
عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغايب من كلام الثقات
على راي السكاكي او الحكاية مدرجة من غيره او لها منزلة منزلة
ابيه المفسرة ولو قيل يعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه
لكن الرواية لا تساعده ثنا محمد ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري
احد الاثبات المتقدمين اعتمده الايمة كلهم كان يفطر يوما
ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة
خرج له الجماعة لقب بغندر لتعنته لاكثاره السوال في مجلس
ابن جريج فقال ما تريد يا غندر ليجري عليه مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة من ابنا السبعين قال اي حال كونه
قد قال ثنا شعبة بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن
الحجاج ابو بسطام العتكي الحافظ امير المومنين في الحديث
ولد بواسط وسكن البصرة له نحو الفي حديث خرج له الجماعة
مات سنة ستين ومائة عن متعلق بحدثنا شعبة ابن اسحاق
عمرو ابن عبد الله السبيعي لا سليمان ابن فيروز الشيباني
كما وهم والسبيعي بفتح اوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي
احد الاعلام تابعي كبير مكثر نحو له ثلاث مائة شيخ عابد غزا
مرات كان صواما قواما اختلط اخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عثمان ومات سنة سبع او تسع وعشرين ومائة عن خمس وتسعين
سنة وابو اسحاق في الرواية كثير فكان ينبغي تمييزه لكنه اغفل
ذلك حملا على ما هو متعارف بينهم بهذا الاثر ان الثوري وشعبة
اذا رويا عن ابي اسحاق فهو السبيعي فان رويا عن غيره زادا ما يميزه

انه قال سمعت البرا بفتح الموحدة وتخفيف الرا والمد وقد
تقصر ابن عازب بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي
الصحابي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنتين وسبعين
يقول مفعول ثان لسمعت علي ما جري عليه بعض الشراح
وهو في ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان مما يتعدي
لاثنين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان يكون
منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الي واحد فيتعين
القول بما عليه الجمهور من ان المنصوب بين الواقعين بعد سمعت
اولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول علي تقدير حذف
مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع علي الذوات
ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا بفتح الجيم في جميع الروايات
خبر صورة وتوطية لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة
وهو الوصف مربوعا كقوله تعالي ذلك بانهم قوم لا يفقهون انتم
قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او سكونها
او فتحها لم يكن توطية لكن لا تساعده الرواية كذا ذكر بعضا وان
قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال
بفتحها وسكونها وحينيذ فلا يكون توطية بل المراد وصف
شعره بان فيه تكسيرا قليلا ويوبده انه لا يليق بصحابي ان يصف
المصطفي بكونه رجلا المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من
وصفه منهم بذلك انتهي وزعم ان القصد به التنبيه علي بيان
قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف بعيد بفتح فكسر
صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الي

مابين

ما بين المنكبين وما موصولة او موصوفة وقول شارح زايدة رد
بان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معني لاخراجه عن
الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف والمراد ببعد
ما بينهما انه عريض اعلي الظهر ويلزمه عرض الصدر ومن ثم
جا في رواية ابن سعد رحيب الصدر وذلك ايضا النجابة وجعل
ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الي الجود
حسن لولا مصيره حينيذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق
وجا في رواية بعيد مصغر وهو تصغير ترخيم للبعد كغلام وغليم
والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد اليا فيهما وصغره تقليلا
للبعد المذكور ايما الي ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا
للاعتدال وفيه تكلف عظيم الجمة بجيم مضمومة وميم مشددة
اي كثيفها من الجموم الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في
تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال
وهو اكثر من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ومن عزي له كالعصام
انه قال البالغ الي المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الراس وهي
اكثر من الوفرة وفي المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح
الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين
وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان
الادب الشعر مطلقا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما سقط
علي المنكبين من الوفرة الي الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوا
فق قوله الي شحمة الاذن وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الي شحمة الاذن
لان مبلغ شحمتها يسمي وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة
تجوزا وتجعل الي شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان العظم

[illegible]

جمته ينتهي الي شحمة اذنيه ويجوز ان يجاوز الشحمة من غير عظم لكنه
يخالف ما سيجي انه كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة لاقتضايه
ان لا يكون له جمة تنتهي الي شحمه وهذا محل قد تناقضت فيه كتب
اللغة وتعارضت فيه الروايات واقرب ما وفق به ان فيها لغات
وكل كتاب اقتصر علي شي منها كما يشير اليه كلام القاموس في
مواضع او انه لفظ مشترك بين هذه المفهومات وشعره كان
يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره او
يحلقه المنكب فاذا قصره او حلقه كان الي الاذن او شحمتها او نصفها
وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القرط واما جمع عياض
بان شعر مقدم راسه هو الواصل الي نصف اذنيه وما بعده هو
ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما خلف
راسه هو الذي يضرب منكبيه فرد بان من وصف شعره انما اراد
مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الي شحمة اذنيه
اضيفت الشحمة مفردة الي المثني كراهة اجتماع التثنيتين والاذن
بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مونثة **عليه حلة** صفة بعد صفة
لرجلا وخبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة علي نمط التعديد
وجعله حالا بعيد لكن يويده رواية مسلم وعليه حلة حمرا بالواو
وتحتمل الاستيناف والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان
او ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول او الحل لما بينهما
من الفرجة كذا في المغرب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي
النهاية هي برد اليمن ولا تسمي حلة الا ان تكون ثوبين من جنس
واحد انتهي فتقييدها بقيد بين كونها من برود اليمن وكونها من
جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما ينبيه كلام الصحاح وغيره

ويقولهم

ويقولهم لا يكون الا من ثوبين يعرف ان الافراد للوحدة النوعية
او الصورية او الاسمية من هذا النوع كما يقال زوج واحد وقوم واحد
سميت حلة لحلول بعضها علي بعض او علي الجسم كما في المشارق
او انهما اذا كانا جديدين تحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر
الاسم قال المحقق فما قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين
والصحيح انها ثوب واحد وهم علي وهم من فساد وجه التسمية
لشموله لكل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس
حمرا تانيث احمر افرد نظرا للفظ حلة او الي ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد لاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا لحل لبس
الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي خطوط سيجي رده قال القرطبي
وهذا نص علي الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص
بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعاع والمجون فيتعين تركه
لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم
فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه
يظن من لا يعرفه انه منهم فياثم الظان والمظنون بسبب
المعونة عليه **ما رايت** اي ابصرت **شيا** اي احدا وعبر عنه بالشي
منكرا مبالغة في التعميم والتاكيد **قط** ظرف مبني مفتوح
القاف مضموم الطا المشددة علي الاشهر وورا ذلك لغات نحو
خمسة قال الراغب والشي عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام
او حكما كالاقوال نحو قلت شيا قال سيبويه وهو اعم العام كما ان الله
اخص الخاص ومعني قط الزمان اي ما رايت في الدهر جميعا
احسن منه صفة شيا او مفعول ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا
التركيب وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل

عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قال الصفوي التفاضل
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر بدلالة
العرف مجازا او استعمالا للاخص في الاعم قال محقق ولعل المراد و
احسنية باعتبار كل ما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل ذي
جهة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاحمر ان المجموع لو
اوحسنا لم يره في غيره محكان وقال شاعره اسماه ليتمثل
غير البشر كالشمس والقمر وعبر بفقط اشارة الي امكان كذلك
من المجهلا الي الجحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى
ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك
الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة
والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات
والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل
ذلك امتلا قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا
بان من كمال الاعتقاد اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من
المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة ايات
الباطنة ولا اكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال
ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين
رؤياه فائدة اخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان
وغيره ان المصطفى اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها
الحديث الرابع حديث البرا ثنا محمود ابن غيلان بفتح المعجمة
فسكون التحتية المروزي الحافظ ابو احمد مات في رمضان
سنة تسع وثلاثين ومايتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف
قال بيانه لحدثنا محمود علي حد فوسوس اليه الشيطان قال

بادم

بادم نله طحة الي جمله جواب ما حدثك ثنا وكيع ابن الجراح
ابو سفيان الرواسي احد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين
ومائة قال احمد ما رايت اوعي للعلم منه ولا احفظ وقال حماد
ابن زيد لو شيت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي حفص ابن
غياث القضا هجره وكيع مات يوم عاشورا سنة سبع وتسعين
ومائة ثنا اي انه قال حدثنا سفيان بتثليث السين كان
ينبغي ابن عيينة ليمتاز عن الثوري كذا قاله العصام لكن
قال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المولف وابن عيينة هو
ابن عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام ثقة فقيه ثبت
امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات
احد سنة ثمان وسبعين ومائة ادرك ستة وثمانين من اعلام التابعين
عن ابي اسحاق الهمداني نسبة الي همدان قبيلة من اليمن
ثقة مكثر عابد عن البرا ابن عازب انه قال ما رايت اي ابصرت
من ذي لمة بزيادة من لتاكيد النفي والنص علي استغراق جميع
الافراد وهي بيانية اي احدا منذ يولمة اي صاحب لمة بكسر
اللام وتشديد الميم والجمع لمم بميم مثلثة لانها تلم بالمنكبين
اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الي المنكب او
المتجاوز مطلقا او المتجاوز من غير الوصول الي المنكب فاذا وصل
المنكب صار جمة فالاول ما اثبته الصحاح في حرف الدال وجعل لو
المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ
ابو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس
في القاموس واتفقت كلمتهم علي انه المتجاوز شحمة الاذن
وقد سبق طريق التوفيق في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى

لمثله في الجسم صورة وزعم ان المراد سيرة اوهما بعقده قوله
له شعر يضرب منكبيه اي يصل اليهما كني بالضرب عن
الوصول بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا ومرفوعا
علي حذف المبتدا او منصوبا علي حذف كان وكيف ما كان الجملة
مستقلة وكذا في قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل والتقييد
في الصفتين المنفيين مراد كما مر وما في حديث علي ضرورة
توافق الروايات هذا احسن الوجوه المقولة في هذا المقام
الحديث الخامس حديث علي ثنا محمد ابن اسمعيل البخاري
جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر بدعا امه مات
يوم الفطر سنة ست خمسين ومائتين عن نحو ستين سنة
سنة ثنا ابو نعيم بضم ففتح الفضل ابن دكين بمهملة
مضمومة الكوفي مولي ال طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين
بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك تكلم
الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود المسعودي
قال ابن نمير ثقة اختلط اخرا وقال ابن معين ما اعلم احدا اعلم
بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة عن عثمان
ابن مسلم ابن هرمز بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان
هذا ليس بذلك عن نافع ابن جبير بالتصغير ونافع تابعي
جليل ابن مطعم كمسلم شريف مفتي مات سنة تسع وتسعين
عن رابع الخلفا ابن عم المصطفي زوج البتول وسيفه المسلول
عبد مناف او المغيرة امير المومنين علي ابن ابي طالب القايل
في حقه المصطفي يوم خيبر لاعطين الراية غدا الرجل يحبه الله

ورسوله

ورسوله ويحب الله ورسوله فاعطاه اياها والقايل فيه انت مني
بمنزلة هارون من موسي والقايل فيه من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة
اربعين وقد نيف علي ستين وهو اشهر من ان يعرف به قال
العصام وعلي ابن ابي طالب من الرواة تسعة فترك نعته
بامير المومنين ترك اولي انتهي وليس علي ما ينبغي اذ لقب حيث
اطلق لا يتبادر منه الي الذهن الا هو فهو العلم الذي يكتبا علي
علم قال لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم بالطويل ولا با
لقصير سبق شرحه شثن بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة
كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر لكان المحذوفة او حال
كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلاني في ان الرواية بالرفع من
شثن بالضم والكسر غلظ الكفين يعني يميلان الي الغلظ من
غير قصر وكخشونة فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة
الجلد كذا ذكروه وكلام القاموس يخالفه فانه قال شثنت كفه
خشنت وغلظت انتهي وذلك يحمد في الرجال كما في النهاية لانه
اشد لقبضهم ويذم في النسا ولما فسر اله صمعي الشثن فيهما
بالغلظ مع الخشونة اورد عليه انه ورد في صفته اي عند البخاري
وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيئا في الحديث ابدا وفي
تفسير ابي عبيدة بالغلظ بالقصر رديما صح انه كان سابل الاطراف
والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به
لانها تكف الاذي عن البدن وهي مونثة قال ابن الانباري وزعم
من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها ممن يوثق بعلمه

بعلمه فاما قولهم كف مخضب فكلي معنى سلعد مخضب **والقدمين**
تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها
قديمة وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة
تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الراس والكراديس حيث قال **ضخم**
بفوقيتين عظيم **الراس** وفي رواية الهامة وورد وصفه بذلك
من طرق صحيحة عن عدة من الصحب وهو اية النجابة **ضخم**
الكراديس واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل
نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل روس العظام وكيف ما كان
يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة
الحواس الباطنة **طويل المسربة** بمهملات وموحدة كمكرمة
شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي
له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه
غيره وعليه يتقيد وصفها بالطول كما يتقيد وصفها بالدقة في
رواية واما على تقييد الخصم الاتي فلا تظهر فايدة وصفها بشي
منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما وروى الطيالسي
والطبراني عن ام هاني ما رايت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس
المثنى بعضها على بعض **اذا مشى تكفا تكفيا** بالف منقلبة
من الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الان بعضهم احسن
في هذا المقام فقال مفصلا لما سبق منه من الكلام المعنى تمايل
يمينا وشمالا كالسيف او كالغصن الرطب واعترضه بان هذه مشية
المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه وقصده ورده
عياض بانه لا يذم الا ان يقصد لا ان كان خلقة وهو صواب
كانما ينحط وفي رواية كانما يهوي **من صبب** في نسخ كانه بدل

كانما وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه
وحمله على سرعة نظره الى الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط
النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون
الماء جاريا اذا كان منحدرا وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض
اي كانما ينزل في موضع منحدر وتفسير المصنف الصبب بالحدور
الذي هو مصدر بيان لاصل المعنى **لم ار** كمرا بصري وهذه جملة اخرى
معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله **قبله ولا بعده مثله**
ظاهره نفي رؤية نفي مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف
في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل او لا
فهو كناية عن نفي كون احد مثله وهو يدل عرفا على احسن
من كل احد واذا انتفى الذي هو اقرب اليه من الاحسن في
مقام ذكر المحاسن فالاحسن انتفى وسيجي لهذا مزيد تقرير عما
قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه اوجد
خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في ادمي
وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات تدل على ما بطن فيها من
بدايع الاخلاق وجليل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا
ترتقي في كل من ذينك **تنبيه** قال في الفتوحات اذا اراد
الله ان يخلق عبده انسانا معتدل النشاة مستقيم التصرفات
والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المني
منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال الغذاء
الذي به صلاح النطفة ويوفق الله لو نزل المني في الرحم طالعا
سعيدا وحركات فلكية لا يجد فيها الامن كشفه عن بصيرته
الحجاب فتحصلها الله بارادته نعله منه على الصلاح فيما يكون فيه

من الكاينات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الما
في رحم معتدل فيتلقاه في كيفية معتدلة وتوقف الام الى الشهوة لكل
غذا فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير
في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتمزج النشاة
وتقوم على اعتدال فتكون نشاة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا
بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة ابيض مشرب بحمرة وصفرة
معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة هو
ليس بذاك السواد اسهل وجهه معتدل لعظم راسه في عنقه استوا
معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ
منه ومارقه طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طبعه
الى الصفرة والسواد في نظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة
على احد ليس بعجل ولا بطي قال فهذا ما قالت الحكما انه اعدل الخلقة
الانسانية واحكمها ومنها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح
له الكمال في النشاة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من
جميع الوجوه ظاهرا وباطنا ثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح
قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بوراقه
فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه
مات سنة سبع وتسعين خرج له المص وابن ماجه ثنا ابي يعني
وكيعا عن المسعودي عبد الرحمن المتقدم بهذا الاسناد هو
رفع الحديث لقايله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان
ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله
مفعول حدثنا الثاني واله ول ومفعول الاخر محذوف وعلم مما سلف
ان سفيان لم يسقط حديثه الا اخذا مسقط ما قيل كيف ذكر الحديث

باسناده

باسناده بعد الاسناد العالي على ان رواية من لا يحتج به قد تذكر في
المتابعة والشاهد معناه اخر اي بلفظ اخر مفيد بمعنى المتن
المتقدم بنحو تاكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله
فيما وافق معنى وخالف لفظا وهو يقتضي المغايرة وانما مثله
شاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل
منهما مكان الاخر الحديث السادس ايضا حديث علي ثنا احمد
ابن عبدة كطلحة الضبي معجمة نسبة لبني ضبة كحبة قبيلة
من عرب البصرة فلذا قال البصري ثقة رمي بالنصب مات
سنة خمس واربعين ومايتين واحترز بالضبي عن احمد ابن عبدة
الايلي وعلي ابن حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي
مامون ثقة حافظ مات سنة اربع واربعين ومايتين وله تسعون
سنة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي و ابو جعفر
محمد ابن الحسين القصري مقبول لكن لم يخرج له الا المص ولعدم
اشتهاره بينه بقوله هو ابن ابي حليمة بمهملة مفتوحة ولام
لا بكاف وفي نسخ بالواو وضميره هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال
الحسين ابن ابي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا انه للحسين
هذا والمعنى واحد اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى
في عباراتهم واحدا او بعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحد
فهو حال من الفاعل او المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي العبارات المعنى فيها واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ
ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغ
حكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم
ما سبق له احدهما من الاخر قالوا ثنا عيسى ابن يونس الهمداني

السبيعي الرملي الفاخوري وثقوه مات سنة اربع وستين ومائتين
خرج له الجماعة عن عمر ابن عبد الله مولى غفرة بمعجمة مضمومة
وفا ساكنة وراء مهملة صدوق وثقه ابن سعد وضعفه ابن معين وقال
احمد كثير الارسال مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له ابو داود
والمص قال حدثني ابراهيم استينافا جوابا لسوال من سال عيسى
ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن
ماجه من ولد بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون اسم جمع
لكن الاول هو الرواية كما قال القسطلاني وكيف ما كان يكون
مفردا وجمعا ومن تبعيضية او بيانية ورجح الاول بان البيانية تنبيه
تشعر بالحصر وولد علي لا ينحصر في محمد والجملة لبيان
محمد اذ المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى
كونها صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة اي الكاين من ولد
علي ابن ابي طالب ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام
لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي ابن يعني محمد ابن الحنفية
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي بعد السبطين والحنفية
امة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين من
غلاة الرفض المكفرين للشيخين الوهبيه وما دري ان ابا بكر
هو المعطي عليا الامه فلولا ان اعطاه عن الامامة لكان رضي الله
عنه دعيا قال كان علي نبه بادراج كان المفيدة للتكرار في
قوله علي تكرار مشاهدة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في
الضبط بتكرارها لكن نقل عن الصاني الحديث ليس بمتصل اذ
ابراهيم لم يلق عليا اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بتشديد الميم الثانية وبالغين
معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن
في رواية والمشذب في اخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط
وفي جامع الاصول للمحدثين بتشديد الغين فعليه هو اسم مفعول
من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهاره باسم الفاعل فقد يكون الاشتهار
طاريا واصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل
ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة
اللحم ولا بالقصير المتردد في النهاية المتناهي في القصر كانه
تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة عطفا
على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيف ما كان هو اثبات صفة الكمال
بعد نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي
الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله من القوم مناط
الفايدة اذ الطول ومقابله مما تتفاوت في الاقوام واراد بربعة
نوعا منه وهو المايل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول
من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة سموا به لقيامهم
بالعظايم والمهمات قال الصغاني وربما يتناول النساء تبعا مهم
لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط فالجعد نا من جهة الام الزين
العراقي والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو الشعر المجعد
اي المنثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان
مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان
شعره بين ذلك قواما وقوله كان بلا واو جعدا رجلا كالمبين
لقوله لم يكن اي انما كان بين الجعودة والسبوطة والرجل بفتح الراء
وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها فيه تكسر قليل قال الحافظ

ابن حجر وجلا بفتح الرا وكسر الجيم وقد تفتح وقد تكسر وقد تضم
وقد تسكن اي وفيه تكسر قليل **ولم يكن بالمطهم** كمعظم قال
القسطلاني الروايه فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط هو
واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا اقرب وبه
يفسره بمه لمص وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي
عبوس ناشي عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد
وقيل طهمة اللون اي قبحا او ميل الي السواد ووجهه مطهم
اذا كان كذلك ولاما نع من ارادة كل من هذه الاربع هنا واما
ما قيل من انه البارع الجمال التام كل شي منه علي حدته فلا مجال له
هنا لانه مدح وقد نفاه **ولا بالمكلثم** بالبنا المفعول القصير الحنك
الداني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد انه اسيل الوجه مسنون
الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة
وهو حلي عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطبع قويم
بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته اي المفرطة دالة علي
الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه **وكان في وجهه**
في سمح في الوجه ووجهه احسن **تدوير** تنكيره اما للنوعية
اي نوع منه او للتقليل اي شي قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة
كما توهمه ابن اقترس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة
كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم **ابيض** بالرفع اي هو ابيض
والجملة مستقلة علي نمط التعديد **مشرب** بصيغة اسم
المفعول مخففا صفة ابيض اي مشرب بحمرة كما في رواية
فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو
الذي يكرهه العرب وتسميه امهق والمشرب بالتخفيف

من الاشراب هو خلطلون بلون كانه سقي به وفي نسخ بالتشديد
اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض
ادعج بمهملتين فجيم **العينين** اي شديد سواد الحدقة مع
سعة العين ففي الصحاح الدعج محركا شدة سواد العين مع
سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة
بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما اشكل بانه شكل
اهدب الاشفار جمع شفرة بالضم وبفتح وهي حروف الاجفان
التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر
اجفانه وبما اوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب
غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل الشفار
العين وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر احد من الثقات
ان الاشفار هي الاهداب فهو اما علي حذف مضاف اي الطويل
شعر الاشفار او سمي النابت باسم المنبت للملابسة فايدة
اخرج الحارث عن ابي اسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره
انه صلي الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا
ويصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو صبي دهينا كحيلا
جليل اي عظيم **المشاش** بضم فمعجمتين جمع مشاشة بالضم
والتخفيف روس المناكب او روس العظام او اللينة او التي
يمكن مضغها **والكتد** بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين
اي عظيم ذلك وهو الكاهل وهو علامة النجابة ونهاية القوة
اجرد اي غير اشعر في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه فوصفه
به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول البيهقي

في التاج معنى اجردهما صغير الشعر زك يقول القاموس الاجرد اذا
جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغير شعره واذا جعل وصفا للرجل
فمعناه لا شعر عليه هلو ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى
اجرد لا غش فيه ولا غل فهو على اصل الفطرة **ذو مسربة** سبق
شرحه **شثن الكفين** والقدمين **اذا مشى تقلع** اي رفع
رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية اهل
الجلادة بجريد التمشيه مثل معنى القلعة بتحريك اللام قال
بعضهم يصف حسن مشي محبوبه مر السحاب بلا ريب ولا عجل
كانما ينحط في نسخ كانما يمشي **في صبب** اي من صبب وهذا
مكمل معنى التقلع **واذا التفت التفت معا** اي بجميع اجزائه
فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض
جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في
ذلك من التلون وامارة الخفة فاله وعدم التصون قال الدلجي
وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراه اما لو التفت يمنة او
يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل اراد بذلك انه لا يسارق
النظر قال القسطلاني وهو اقرب لما ياتي انه كان جل نظره الملا
حظة **بين كتفيه خاتم** بفتح التاء وكسرها اصله ما يختم به
واضافته الى **النبوة** لكونه علامة لها لان الختم اية الاستيثاق
اولانه اية تمامها اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير
معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة **وهو خاتم النبيين**
جملة حالية مكملة لما قبلها او معطوفة عليها لوجود المناسبة
اي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها وانهم ختموا به فهو الخاتم
لهم فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بشرعه **اجود الناس**

جملة

الثالث

وقف الفقير ابراهيم السندي بيسمى على طلبة العلم بالازهر

س

جملة اخرى من غير عطف وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود النا
صدرا تمييز اجود اي ضميره صلى الله عليه وسلم اي صدره يعني
قلبه اجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذي
فيه الجود اي اكثرهم عطا فقلبه اجود القلوب واسخاها بالمال
وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشيء منها على مستحقه وفي
رواية اوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس
على اختلاف مطلبهم وتباين امزجتهم فهو عبارة عن كثرة
التحمل كما ان الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحريك
الاسباب وقيل اجود من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش وحقد **واصدق الناس** اتى بواو لكمال المناسبة
بينها وبين الجملة قبلها **لهجة** بسكون الهاء وفتحها وتحرك وهو
افصح اي لسانا يعني كلاما فاطلاقه على الة الكلام الذي هو
اللسان مبالغة والمعنى كلامه اصدق الكلام لا مجال لجريان
صورة الكذب عليه وقول الشر المراد ان لسانه اصدق الالسنة
فيتكلم بمخارج الحروف كلها كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر
موضع المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود الناس
اذ المحل محل اضمار فيقال اصدقهم لنكتة هي زيادة التمكن
كما في قل هو الله احد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق
انزلناه وبالحق نزل مع ما قال وبه نزل وانما لم تجر على سننه فيما
بعده اكتفا في حصول النكتة بهذا **والينهم عريكة** احسنهم
معاشرة والين افعل من اللين ضد الصلابة والعريكة
الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق في الحق فكان معهم
على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم يرخصا بغرض

له باهمال او ابطال فهذه الجملة مبنية عن كمال مسامحته ووفور
حلمه واكرمهم عشرة بالكسر اسم من المعاشرة وهي المخالطة
وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وما يذكره
المص بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السوق وكيفما كان
هو تمييز من راه بديهة اي روية بديهة فهو مفعول
مطلق يعني فجاة من غير سابقة مخالطته ومعرفة احواله
او قبل النظر في اخلاقه العلية واحواله السنية هابه خافه
لما فيه من صفة الجلال وعليه من الهيبة الالاهية والفيوض
السماوية ومن خالطه اي عاشره قال المرزوقي واصل
الخلط تداخل اجزا الاشيا بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى
قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا معرفة اي لاجل المعرفة
اي عاشره معاشرة معرفة او متعرفا به تخلط به مصاحبة
التكبر كالمنافقين احبه حتى يصير احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه
ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تالفه واخذه بالقلوب
قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من
اثار امتلا القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلا
القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والبس ردا
الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب
محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وانست
به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور
ان سكت علاه الوقار وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع والابصار
واما التكبر فانه من اثار العجب والبغي من قلب قد امتلا بالجهل

والظلم

والظلم ترحلت عنه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس
شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته اي معاملة الاستيثار
لا الايثار ذاهب نفسه تيها لا يبدا من لقيه بالسلام وان
رد عليه يري انه بالغ في الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم
خلقه وقد حمي الله حبيبه من هذه الاخلاق يقول استيناف
او اشعار بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال ناعته واصفه
بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى من اراد ان
يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول لم ار هي بصرية
قال القاضي اري في الظن مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح قبله
ولا بعده مثله من يساويه صورة وسيرة خلقا وخلقا في
الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوي ولم يرد المتشابه
مطلق المساواة والمثل لا يتصرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في
الذات وفي كل صفة ولا يوجد مثل تام واراد بالمثل من له قدر مساو
فقط او مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة او نفي المثل
مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من
كونه مع انتفا الراجح فارادته ذلك تشبه استعمال العام في الخاص
ثم المراد انتفا الرؤية فانه كمال او انتفا المثل في نفس الامر بادعا
انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه ان المعنى من شان ان كل من
يريد نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شان من
راه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد
حمل الحسن بابي شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وقول انس
كان الحسن اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي
من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر

نوع منه ولا تنافي فيما ذكر في الحسين لان كلا اشد شبها من وجه
روي لمه وعبره ان الحسن اشبه اعلاه والحسين اشبه اسفله وعد
ممن اشبهه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى ابن القاسم
كان له محل خاتم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس ازدحم
عليه يقبلونه ويصلو نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
ان المراد التشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن التشريك ثم
الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض فعليه
عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها
لانه تخيل عند عد اوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله
عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محافظة على
تمام الخبر قال ابو عيسى المصنف عبر عن نفسه بكنيته
لاشتهاره بها ونحتمل كونه من كون الرواة عنه سمعت ابا جعفر
بن الحسين المذكور في السند يقول سمعت الامام ابا سعيد
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعي بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي
ثم البصري الامام هو في اللغة والاخبار روى عن الكبار اجمعوا
على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة ٢٠٠
ومائتين يقول وقد كان شديد التوقي للتفسير والحديث
في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب
طولا تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله
مفعولا له رد وقال سمعت في نسخ قال وسمعت وفي نسخ بلا واو
اي قال الاصمعي واحتمال رجوعه لشيخ المصنف او لابي جعفر بعيد
اعرابيا بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب نجعة وارتياد

للكلا يقول في انشا كلامه اي تكلمه تمغط في نشابته بنون مضمومة
فمعجمة مشددة وموحدة وتا التانيث وبدونها في نسخ اي مدها
مدا شديدا هذا يقول ان النشابة بالتانيث واضافة المد الى النشا به
مجاز والمد وتحقيقه وتر القوس قال في القاموس تمغط في قوسه
ومغط اغرق فيه انتهى وليس ذا من مادة الممغط الذي الكلام
فيه بل هو من توضيح الشي بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج
عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ التمغط
حتى يتعرض والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا بكسر
فوفتح لان بعض اعضائه تردد على بعض وتداخلت اجزاؤه تردد
الناظر هو صبي ارجل واما القطط فالشديد الجعودة في نسخ
فشديد الجعودة والذي في شعره جعودة بمهملة بحيث يا انعطاف
وعلم بها مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه مجازا اي منثنى قليلا
هذا تفسير لكلام الاصمعي من ابي عيسى او ابي جعفر واما المطهم
فالبادن بودن الرجل بيدن من باب ظرف وبدن ايضا بوزن فعل
وقعد اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار كاصله وفي المصباح
بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك
المذكر والمونث والجمع بدن كراكع وركع انتهى وعليه فقوله الكثير
اللحم صفة كاشفة للبادن للمبالغة والمكلثم المدور الوجه
الاسمع كثرة اللحم والمشرب الذي في بياضه حمرة لاشراب خلط
لون بلون كان احد اللونين سقي الاخر كامر والادعج الشديد سواد
العين باضافة الشديد لما بعده والاهدب الطويل الاشفار
اي الطويل منها والاشفار فهو على حذف مضاف او من تسمية
الحال باسم المحل والكتد مجمع الكتفين وهو الكاهل بكسر الهاء وهو

مقدم الظهر من العنق او مغرز العنق في الصلب او ما بين اصل العنق
الى اصل الكتفين او اعلا الكتف والمسربة هو الشعر الدقيق الذي
كانه قضيب من الصدر الى السرة القضيب السيف اللطيف الرقيق
او العود او الغصن والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين
اللام في الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين
عبارة عن غلظ الاصابع لا ان الشثن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ
ولم يعتبر المضاف الفصر ولا عدمه وفي النهاية انهما يميلان
الى غلظ وقصر او بلا قصر وهو في الرجال محمود والتقلع ان
يمشي بقوة اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا
قويا وذلك ابعد عن الكبر واعون على قطع الطريق لا كمن يختال
ويقارب خطاه فانه من شان النسا والضبب الحدور يقال الحدر نا
في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باوه لئلا يلتبس بالصب
بمعنى العاشق وقوله جليل المشاش يريد روس المناكب
ايه ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم
جمع مشاشة روس العظام او العظام اللينة فتفسيره بالمناكب
فيه قصور والعشرة الصحبة والعشير الصاحب ويطلق على
الزوج كما في خبر ويكفرن العشير والبديهة المفاجاة يقال
بدهته بامر اي فجاته به يقال الجا اذا جا بغتة وفي نسخ فاجاته
وهو انسب لسابقه تكميـــــــل قال الحافظ ابو نعيم قد
اختلفت الفاظ الصحابة في نعته وصفاته وذلك لما ركب في الصدور
من جلالته وحلاوته وعظم مهابته وطلاوته ولما جعل في جبهته الشريفة
من النور الذي يتلالا ويغلب على بشريته فاعيا هم ضبط صفته
ونعت حليته حتى قال بعضهم كان يتلالا تلالؤ القمر ليلة البدر

وقال

وقال بعضهم لم ار قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في
نعت خلقته ولونه الحديث السابع حديث هند بن ابي هالة ثنا سفيان
بن وكيع قال ثنا جميع مصغرا بن عمرو مكبرا كذا في نسخ الشمايل
وهو ما اورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ
تصغيرهما وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر
بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون نسبة الى عجل مشهورة قبيلة
كبيرة الكوفي قال ابو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي
اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال البعض جميع رافضي
فكانه غير اسم ابيه الى عمرو تغيرا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي
هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما
نفر من تخصصه والمروي ليس مما يدعو الرفضة الى الكذب فيه لكن
جزم الذهبي بانه رواه وقال عن البخاري فيه نظر املا اي القا
وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال بمعنى مملئا علينا
وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل ثنا بتقدير قد او استينافا
جوابا للسوال عن كيفية التحديث علينا والاملا في الاصل الالقا
لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه
فيتكلم فيه بما يفتح عليه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر
ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول والكون الاملا من الحفظ
في مظنة الذهول عن بعض المروي او تغييره نص على انه من كتابه
قال حدثني في نسخ اخبرني وتحقيق الترادف او التغاير بينهما تكفل
ببيانه علم اصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه رجل من بني تميم
صفة لرجل من ولد ابن هالة صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا
بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه زوج خديجة صفة ابي هالة

تميمي ... رأيته

او عطف بيان او بدل منه واسمه النباش او مالك او زرارة او غير ذلك
وخديجة هي ام المومنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابي
هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها
المصطفى صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون
ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من امن مطلقا او من النسا وجميع
اولاده منها الا ابراهيم يكنى بصيغة المجهول مخففا ومشددا
ابا هند اسمه قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمر او عمير وهذا اسمه
رجل لا زوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة
لم يخرج حديثه احد من ايمة الصحاح لا المهم هنا عن ابيه ابي هالة
وفي نسخ ابن لابي هالة وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة
واسمه هند عن الحسن بن علي سبط المصطفى وريحانته وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع
واربعين ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا
ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما اخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
قال سالت خالي هند ابن ابي هالة مخفف اللام هو ربيب
المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في
الطاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى
مناد واربيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع
حتى دفن وكان وصافا بالتشديد اي يحسن صفة المصطفى
ويستحضرها وشمائله وديدنه ان يصف الاشيا والاشخاص وصفا
بالغا كما هو حقها والاول اولى والوصاف العارف للصفة كذا في
القاموس لكن لما نظر بعضهم الى انه الا من صيغ المبالغة فسره

بكثرة

بكثرة الوصف وهو اللايق المناسب في هذا المقام عن حلية النبي
صلى الله عليه وسلم الحلية بالكسر الخلقة والهيية والصورة
والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام انسب
وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فمن ثم خص
مع علي بالوصاف واما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من احد
منهم انه وصفه هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر احد على وصفه هو
حقيقة او ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل امر قوما على ان هندا
انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف
يعبر به الواصف في حقه فاتح عن صفته ولا يعرف كمال حاله
الا خالقه وانا اشتهي اي اشتاق ان يصف لي منها عطف على
وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السوال والجواب شاهد ثان
بكمال الوثوق والضبط في المروي او هما حاليتان والشهوة اشتياق
النفس الى الشي والشهية والشهيئة نحو مشتهى وشي شهي مثل لذيذ
وزنا ومعنى شيا تنوينه للتعظيم او التكثير او للتقليل وهو
انسب اتعلق اي اتمسك به او اعيه واحفظه او المراد تعلق العلم
والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير
في سن لا يقتضي التامل في الاشيا وتحفظ اوضاع الاشكال والاعضا
فقال عطف على سالت والمستكن فيه يعود لهند كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتدا طفوليته الى اخر عمره كما تفيده
كان التي للاستمرار عند قوم فخما بفا مفتوحة فمعجمة ساكنة
او مكسورة ولكون السكون اشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم
جواز الكسر اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعول اي معظما لعظمها
في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه

وانحرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه
ليست الفخامة والضخامة في جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه
نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر عند صحبه
مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم ابدا وقيل كثير لحم الوجنتين
مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله معظم عند الناس
وبدأ الاوصاف بالوجه دون الهامة لانه اول ما يتوجه اليه النظر واشرف
ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال **يتلألأ وجهه** اي
يستنير ويشرق ويضيء واصل تلألأ ابيض فاشبه بياض اللؤلؤ
وسمي لؤلؤا لضوئه **تلألؤ القمر** اي مثل اشراقه واستنارته
ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه
مغيب الشمس فكانه يبدرها بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما
يكون واتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها
انه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه غروبها اول الشهر
لان مراده بالغروب الاشراف عليه وشبه الاوصاف تلألؤ الوجه
بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر
ونور القمر انفع من نورها فنور وجهه انفع من نور الشمس
وهذا الجواب احسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه
ويونس من شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس فانها
تغشي البصر وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس ايضا
روي المصطفى عن ابي هريرة ما رأيت شيئا احسن منه كان الشمس تجري
في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل
وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان
اذا سر كان وجهه المرآة وكانت الجدر ترى شخصها في وجهه

لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جار
على التمثيل العادي والا فلا شيء يماثل شيئا من اوصافه فهو الحقيق
بقول القائل

يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا ۝ واظهر ابما اعداه من الزمن
وقوله يشتاقه من كماله غده ۝ ويكثر الوجد نحوه الامس
وقوله تجانست البلدان حتى لو انها ۝ نفوس لسار الغرب والشرق نحوكا

اطول من المربوع عند امعان النظر وتحقيق التأمل والمراد بكونه
ربعة فيما مر كونه كذلك في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني
بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول في القامة احسن والطف
ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان اطول منهم وذلك كيلا
يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول معنى فيتمثل ارتفاعه للعيون
فيبعين الناظر فيراه رفعة حسية **واقصر من المشذب** اسم
مفعول هو البائن الطول في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس
المشذب كمعظم الذي اخرها موحدة الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ
من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق
وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللغة **عظيم الهامة**
بالتخفيف الرأس لكل ذي روح او ما بين حرفي الرأس او وسط
الرأس ومعظمه من كل شيء وعظم الرأس ممدوح لانه اعون على
الادراكات والكمالات **رجل الشعر** مر شرحه **اذا انفرقت**
عقيقته اي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقيقة كالعقيق
واصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة تذبح على المولود
يوم سابعه عقيقة لانها تشق حلقها وقيل الشعر الخارج على رأس
المولود من بطن امه عقيقة لانه يحلق وقيل للشعرات النابتة بعد ذلك

عقيقة مجازا لانه فيها وتبا نه من اصولها فنرسل او لانه شبه
بها فاستعاره ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل
العقيقة كالعقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه
لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده
الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع
وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح وسواها ثم اكرم قف
الناس واجيب بانه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه
ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي في التهذيب
انه عق عن نفسه بعد النبوة وروي عقيصة والعقيصة
الخصلة من الشعر اذا عقصت اي لويت انتهى والمشهور
عقيقته لانه لم يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه
الرواية اولى ومعنى الخبر انه اذا قبلت عقيقته الفرق بسهولة
بان كان حديث عهد بنحو غسل فرقها بالتخفيف اي جعل شعره
نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط
وقيل بيده والا بان كان مختلطا متلبدا لا يقبل الفرق
بدون ترجل فلا يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا اي
وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه
والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى عصام وهو اولى من قول
جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله
والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك
والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بنا على جعل قوله والا فلا
كلاما تاما والبعض جعل قوله يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو
وفره اي بجعله وفرة اي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه

لا يجاوز

لا يجاوز شحمة اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان
لقوله والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شعره شحمة اذنيه في وقت توفير
الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره
وفرة وكونه جمة فقيل الذلك باختلاف الازمنة عدم الفرق المعرف واعلم
ان للمصطفى حالتين اولا لا يفرق حبا بالعمل المشركين وموافقة لاهل الكتاب
وهذا دابه قبل الايحاء فيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرق واستمر
عليه قال الحافظ العراقي في الفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه
وسلم لا يحلق راسه الا لاجل النسك وربما قصره ازهر اللون اي نيره
حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد ابيض مشرب
بحمرة ليس بامهق ولا ادم وحينئذ اللون مشترك لكن مشهما يفيد ان
المعنى لونه ازهر وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن انس في هذا الحديث
عقب قوله ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكره في معنى ازهر هو
ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون اي لون
كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الابيض خاصة
وان الزهر اسم لكل ابيض من النوار وخطاه ابو حنيفة وقال انما الزهرة
اشراق في الالوان كلها واسع الجبين هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما
اكتنف الجبهة من يمين وشمال وهما جبينان تعن يمين الجبهة وشمالها
والمراد سعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين في رواية
وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم ازج الحواجب يعني مقوس
الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفيه وامتداده او دقتهما مع طول
والزجج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس
وفي الفايق دقة الحاجبين وسبوغهما الى موخر العين وقيل فيه ازج دون
مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج صفة والخلقة اشرف وعليه قوله

ومقلة وحاجبا مزججا ٭ ومتوله وزججن الحواجب والعيونا ٭ اي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة او هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لسفه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المونث على ما في الصحاح ونكتة العدول من الحاجبين الي الحواجب المبالغة في امتدادهما حتي صار كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواجب حاجبا موقعت الحواجب على القطع المختلفة وفاقا من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع **سوابغ** بالسين والصاد والسين اعلا جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعله في المعني لان التقدير ازج حواجبه اي زججت حواجبه انتهي ونصبه بعضهم علي المدح واما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مونث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله في **غير قرن** مكمل للوصف المذكور او هو حال ايضا من الحواجب على الترادف او التداخل والقرن بالتحريك اقترانهما بحيث تلتقي طرفاهما وضده البلج وفي بمعني من وغير بمعني لا وفي نسخة من غير الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتي كادا يلتقيان ولم يلتقيا ولا يعارض ذلك خبر ام معبد بعرض صحته كان ازج اقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي كان وصافا يرد ما جا بخلافه كذا قيل واولي منه الجمع بان المراد هنا ما كان كذلك ما يبدو للناظر من بعد او بغير تامل واما القريب المتامل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو ابلج في الواقع اقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد او بلا تامل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي وغيره والقرن معدود من معايب الحواجب والعرب تكرهه واهل القيافة تذمه بل

يستحبون خلافه ملعليه العجم واذا دققت النظر علمت ان نظر العرب ادق وطبعهم ارق **بينهما** اي الحاجبين وفيه تنبيه علي ان الحواجب في معني الحاجبين وهذا الحال ايضا من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جايز **عرق** كاسم اجوف يكون فيه الدم **يدره** اي يجعله الغضب ممتليا واصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشري من ادرت المراة المغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعني فكان يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در فنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الي انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيف ما كان المعني يحركه **الغضب** ويظهره وليس المعني انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من الدم وتهيجه وفيه دليل علي كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار وقمع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة عرق **اقني** بقاف ونون مخففة من القنا وهو ارتفاع اعلا الانف واحديداب وسطه وهو معني قول ابن الاثير هو السايل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتو في وسط القصبة والاول اولي بالمدح **العرنين** بكسر المهملة وسكون الرا وكسر النون الانف او ما صلب من عظم الانف او كله او ما تحت مجتمع الحاجبين اوله حيث يكون الشمم وجمعه عرانين وعرانين الناس اشرافهم ووجوههم ويكني به عن العز المحسود في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه ٭
ان العرانين تلقاها محسدة ٭ وما ترى للئام الناس حسادا ٭
له اي للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله او للملك لانه الاصل فاللام كعلي والاول اقرب اذ العرنين اقرب وجعله بعيد امن السياق

لا يخلو عن شفاق **نور** بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال
السعد التفتازاني واجود تعريفاته كيفية تدركها الباصرة
اولا وبواسطتها سائر المبصرات **يعلوه** يغلبه **يحسبه**
بضم السين وتكسر قيل وهو اولى بظنه **من لم يتامله** بمعنى
النظر فيه والتامل اعادة النظر في الشيء مرة بعد اخرى حتى
يعرفه **اشم** مفعول ثان يحسبه والشمم ارتفاع قصبة الا نف
مع استواء اعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا
بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التامل والتميز وهذا اولى
من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قناه اشم قبل التامل
لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس
احدهما بالاخر قبل التامل لان مقصود الزمخشري لم يكن قناه
قويا وانما نتوء في وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تامل بل
لان ذلك انسب بالمقام واسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان
للعرنين يكون نحالا منه لكونه فاعلا في المعنى او صفة له وان كان
للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر **كث** وفي رواية كثيف **اللحية**
بفتح الكاف فغليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من
الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام اهل اللسان
قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن
مسعود وام معبد وهند رضي الله عنهم وفي رواية حميد عن انس
كانت لحيته قد ملات من ها هنا الى ها هنا ومد بعض الرواة
يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الراس
واللحية **سهل الخدين** غير مرتفع الوجنتين وهو معنى خبر
البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وذلك اعلا واغلا واحلا عند العرب

ضليع الفم بضاد معجمة مفتوحة عظيمة او واسعه والعرب
تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه
باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته
قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت
فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثم اضلاع
انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غلطتان
الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظيم الاسنان بممدوح بخلاف
عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو من معاني الضليع
من غير اضافة الى الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه
لا عظم الاسنان الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكما تتمدح العرب
بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب
لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في
هذه المحافل **مفلج** بفا وجيم في القاموس مفلج الثنايا منفرجها
وظاهره اختصاصه بالثنايا من **الاسنان** ويؤيده اضافته
الى الثنيتين في خبر الحبر الاتي وقول العصام يحتمل ان المراد
الانفراج مطلقا يرده ان المقام مدح وقد صرح جمع من شراح
الشفا وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان على استعمال الفلج
في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن
دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار
افلج فيمن تعدما بين يديه واكثره يكون في العليا وقلته ممدوحة
وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان
يتسع فيها بخلاف الالص وزاد في رواية اشنبها بفلج وفي
رواية اشنب مفلج الاسنان والشنب بحركة رقة الاسنان وماوها

وقيل رونقها ورقتها **دقيق** بالدال وفي رواية بالرا **المسربة**
بفتح الميم وسكون السين المهملة وبضم الرا وفتحها شعر ما بين الصدر
والسرة واصله من السربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره
ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب
وهي المراعي **كان عنقه** بضم المهملة وبضم النون وسكونها
يذكر ويونث **جيد** بكسر فسكون وهما بمعني وانما عبر به تفننا
وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل هو مقلده **دمية**
كجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام
وعاج فينحل الكلام الي قولنا كان عنقه عنق صورة مصنوعة من
عاج فالمصري وفيه بحث لانه ان اراد بالنسبة الي بياض
العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الي كل البدن
وساير الاعضا وان اراد باعتبار تغيير عادة فقد يشركه في ذلك
بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو
احسن نضارة من العاج كالبلور فلم اثر العاج والجواب ان هذه
الصورة قد تكون مالوفة عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الي
ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول او
الاعتدال فكان وصفه لهذا الا فعال مضافة الي صنع الله احسن
من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة
تفهيم السايل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل
والرقة اسرع من فهمه فان قيل التشبيه اصلح قلنا فيما يكون
المشبه به ابلغ من المشبه ولا يلمح هنا تشبيه عنقه الشريف
بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة
في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظبا نوعا

ابيض

ابيض فانه كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان في قوله **في صفا**
الفضة ما يدل علي عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان
قوله كان عنقه جيد غزال ابيض في صفا الفضة احسن لكن قال
جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها وجيده قول
الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستوا والاعتدال
وظرف الشكل وحسن الهيبة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق
والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض
مع بروزه للشمس فغيره اولي وهو يخالف قول من زعم ان ما
استتر من بدنه كان ابيض وما ضحي للشمس اسمر كما مر توضيحه
وفي حديث ام معبد في عنقه سطع اي طول لكنه كان غير مفرط
الطول كما يستند اليه قوله **معتدل الخلق** بفتح اوله في جميع
صفات ذاته لانه تعالي جمله خلقا وخُلُقًا ونزهه عن الافراط والتفريط
او المراد انه معتدل الصورة الظاهرة بمعني ان اعضاه متناسبة
غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل
وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله
وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده **بادن** ضخم البدن لا مطلقا
بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش
والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضا وقد تكون من كثرة
اللحم والتسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم اردفه
بما ينفي ذلك فقال **متماسك** يمسك بعض اجزايه بعضا
من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي
لحمه متماسك يكاد يكون علي الخلق الاول لم يضره السن اراد انه في
السن الذي شانه استرخا اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا

وقف لله تعالى

بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب
ليس بناحل ولا منتفخ وفي المنتقى شئم بين شحيمين لا للجل ولا مطهم
والبادن الجسيم او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب
القلة بل لما كان متماسكا نحيفا وباب القلة والكثرة والخفة و
والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن اريد عدم
النحول والهزال وحيث قيل قليل او خفيفا ومتوسط اريد عدم
السمن التام فمن ثم فسر المطهم بالبادن الكثير اللحم مع انه
كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول او بانه كان
نحيفا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه قال
بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الاخر
كان اكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة قدر كان احرا زيد وبالخفة
ما قبل ذلك سوا بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة
الى البطن والصدر وبعدهما فيكون مرفوعا على الفاعلية
دون الابتدا والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير المو صوف
فالاضافة اولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره دف
مستويان وسوا الشي وسطه لاستوا المسافة اليه من الاطراف فهو
كونه خميص الحشا اي ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما
ان بطنه معتدل مستو غير معوج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره
وصدره عريض فهو مساو لبطنه فعليه قوله عريض الصدر
كالمؤكد لقوله سوا البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به
في الرجال والبطن الجارحة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنت اصبت
بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شي والصدر من الانسان وغيره
معروف والجمع صدور كفلس وفلوس بعيد ما بين المنكبين

قال

وقف الفقير ابراهيم السنهبيسي على طلبة العلم بالازهر

قال هما بعيد وفي محل اخر عظيم وعظمه ما بعده فهما سوا وهناك
كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة ضخم الكراديس
غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شي وفي
المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم العظم اساس البدن
انور المتجرد بكسر الرا اسم فاعل وبفتحها وتشديدها قيل وهو
اشهر بل قيل انه الرواية اي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر
فهو على غاية من الحسن ونصاعة اي الخلوص اللون او مشرق العضو العاري
عن الثوب فالمراد انه انور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل
كذا قاله جمع واعترضه محقق بانه لا حاجة اليه لان افعل اذا اضيف
لواحد معناه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح
فكانه قال متجرده انور من متجرد غيره وفي رواية عن ام هاني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنية بعضها على بعض
وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره فكانه
سبيكة فضة وفي رواية لابن سعد عن سراقة دنوت منه وهو
على ناقته فرايت ساقه في غرزه كانها جمارة موصول ما بين
اللبة بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر او موضع القلادة
منه ولبة البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من
قال انها النقرة في الحلق فقد غلط والسرة بضم اوله المهمل ما
بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك
قبل ان تقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع
الذي قطع منه السر بالضم وما موصول او موصوف مضاف لما بعده
اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر
يجري يمتد شبهه بجريان الما وهو امتداده في سيلانه كالخط

الطريقة المستطيلة في الشي والخط الطريقة وغالبه الاستقامة
والاستوا فشبه بالاستوا وهو واحد الخطوط وهو المستقيم منها وهو
وصل ما بين نقطتين متقابلتين او الخط ما وجد عنه ثلاث
نقط على سمت واحد واقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل
اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لا تصاله بها والاول
اعرف واشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى
دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه **عاري الثديين** بفتح اوله
وهو اعلا ويضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويونث
فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليها شعر وقيل اراد
لم يكن عليها لحم نا في عن البدن بدليل ما يجي انه اشعر اعلا
الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول على الاول والاقتطل
كما ذكره القسطلاني قوله **والبطن ما سوى ذلك** الخط اي ليس
في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن والثديين
الا انه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانطواك ان
سواه وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيد للبطن لان الثديين
عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري
كالخط في البطن يرده رواية الشفا عاري الثديين ما سوى ذلك
وفي رواية مما سوى ذلك وهو انسب واقرب وما موصولة وفي
رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي
ولا شعر تحت ابطيه يعارضه المحقق ابو زرعة بانه لم يثبت
والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره
بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل ابيض **الاشعر**

اي

اي كثير الشعر **الذراعين والمنكبين واعالي** جمع اعلا **الصدر**
اي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين
المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
طويل الزندين تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر
عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح وهو موصل طرف الذراع
من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعي لم ير احد اجلا
اعرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا **رحب الراحة**
واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب او جعله
كناية عن الجود مخطئ فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري
ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح
وهو الاتساع وقيل معنى رحب الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث
ابن عون فلما راى رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد
هذا ولكنا نحسن لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان نعوته
الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي **شثن**
الكفين والقدمين سايل الاطراف بسين مهملة ولام
ممتد الاصابع طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر
جلد ولا تشنج بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يمدح به
قال النابغة

يحزون ارماحا طوالا متونها باييد طوال عاريات الاشاجع

او قال شك الراوي ولعله راوي هند **شائل** بشين معجمة
الاطراف مرتفعها وهو قريب من سايل من قولهم شالت
الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احديداب
ولا انقباض قال ابن الانباري روي سايل وسائن بالنون وهما بمعنى

تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة اهل الغريب لكنه
مستقيم على قانون العربية كما نقل مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سائل بمعنى باق من الغور
عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه كما فصل في الا
خبار السابقة او بمعنى الطويل من السيل وفي رواية وسائل الا
طراف بالواو وقال القسطلاني في هذا الابدال ثم سياق الترمذي
ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائن شائل
معجمة ومقصود الكل انها ليست متعقدة كما قاله الزمخشري
خمصان الاخمصين بالضم وبالتحريك ايضا كما قاله الصغاني
وتبعه صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى لشرح الكتاب
من اهل العجم لم يروه حيث جعلوه حقيقة كعثمان قال الزمخشري
يريد انهما مرتفعان عن الارض ليس بالاروح الذي يمسها اخمصاه
انتهى والاخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من
وسط القدم سمي اخمصا لضموره والخمصان المبالغ فيه اي ان ذلك
المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية
ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصفة للمبالغة وقال اذا اعتدل
الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو احسن بل غيره
مذموم انتهى ورجح بانه الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال
ولا يعارضه خبر ابي هريرة اذا وطئ بقدميه وطئ بكلها ليس له
اخمص لان مراده سلب نفي الاعتدال فمن اثبت الاخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته على ان سياقه
دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا اخمص له ولم يستند حكمه
بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده اقوى من اسناد الحديث

المشروح

المشروح **مسيح القدمين** املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر
ولا تشقق جلد فمن ثم كان **ينبو** يقال نبا تجافا وتباعد وزال وعلا
وارتفع والاخير هنا انسب **عنهما الماء** اي اذا اصب عليهما الماء مر سريعا
لملاستهما ولينهما ومر انه كان غليظ اصابعهما وقال ابن الجوزي
المسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروى احمد عن [illegible] ان
سبابتيهما كانت اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره
من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان
سبابتيه كانت اطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه
اذا زال اي ذهب وفارق يقال زال الشيء يزول فارق طريقته
او مكانه جانحا عنه ذكره الراغب **زال قلعا** روي بالضم والتحريك
والكشف اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمن يمشي اختيالا كانما يقلع
عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال او مصدر منصوب اي
ذهابا قلعا وحينئذ فالضمير المستكن في زال عايد الى النبي ومن
جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع
في الاصل انتزاع الشيء من اصله او تحويله عن محله بقوة **يخطو**
يمشي **تكفيا** جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفو
ويمشي تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة
تكرار لفظه ذكره شارح وقال اخر هذا اهتمام لبيان كيفية مشيه
هونا بالنون كضربا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال
اي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا ايهما الارجح وقد بينه في
الكشاف فقال حال او صفة للمشي بمعنى هينا او مشيا هينا
الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين
ومنه خبر احبب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون ه

وفي المثل اذا عزّ اخوك فهُن، واذا عاسر فياسر، والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق نعله اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلما الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سعيه مع التقلع الذي ينبي عن القوة الاستعجال والمبادرة اي يرفع رجله عن الارض رفعا بقوة ويضعهما عليها برفق وفرقة فقوله اذا زال فلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض انتهى فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص امته وشان الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف عن غيره قلت المراد انه اثبت منهم في ذلك واكثر وقارا ورفقا وسكينة **ذريع** قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي المصباح اصل الذريع بسط اليد والتذريع في المشي تحريك الذراعين وقيل ذريع اي سريع **المشية** بالكسر فخفته اي مع كونه مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى** طرف لقوله ذريع المشية او لقوله **كانما ينحط من صبب** اي يحل منحدر بيان لقوله ذريع المشية او هو مؤكد للتقلع والتكفو وسرعة المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيه ولا يسعى عن قصد الا في حادث او امر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشية الخلقي

واذا

واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا **جميعا** في رواية جمعا كضربا نصب على المصدر او الحال اي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف** العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس قال في الكشاف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في قوله

وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا ، لقلبك يوما اتعبتك المناظر

وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شي يخفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في امور الاخرة لا تنحد شان المتواضع وهو منو اضع بسليقته وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه او هو كناية عن شدة حيائه ولين جانبه او عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الاذى وعيب ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير او التاكيد له فقال **نظره الى الارض اطول** اي اكثر **من نظره الى السما** اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث اطول من نظره الى السما والنظر كما في الصحاح بفتحتين تامل الشي بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسما وجمعه ارضون يعبر بها عن اسفل الشي كما يعبر بالسما عن اعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشي طولا بالضم امتد واطال الله بقا صدره ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه اجمع للفكرة واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال اجفانه في تدبير ما بعث بسببه او لكثرة حيائه وادبه مع ربه او لانه بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السما والفضل للمتقدم وبما سمعت من ان نظره الى الارض حال السكوت والسكون يعرف

ان زيادة طول نظره الى الارض لا ينافي كثرة النظر الى السما في خبر ابي داود كان
اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما وقيل تحمل الاكثار في خبره
على الحقيقي لا الاضافي وقيل اكثر لا ينافي الكثرة **جل نظره** بضم الجيم
اي معظمه واكثره **الملاحظة** هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي موخره
وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر موخر العين يولغ في منعه والمراد ان اكثر
نظره في غيره وان الخطاب الملاحظة فلا ينافض قوله اذا التفت
التفت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا لم
يكن كنظير اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة
لا سيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك
الاية **يسوق اصحابه** اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كان
يسوقهم لان هذا شان الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع احدا
يمشي خلفه او ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفه في معاشهم
وملاحظتهم لنظرائهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى
التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويودب من يناسبه التاديب
وهذا شان الولي مع المولى عليه او لان الملايكة كانت تمشي خلف ظهره
فكان يقول للصحبة اتركوا خلف ظهري للملايكة قال النووي وانما تقدمهم
في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا
طايفة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات ينس
اصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفايق **يبدر** يسبق
قال في الصحاح بدر الى الشي اسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح
بدرت منه بادرة سبقت غضبه وفي نسخ يبدا من البداءة بمعنى
الابتدا **من لقيه** حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن انس
بالسلام بالتسليم اذ هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير

الكافرين

الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا له منزلة الحيوان العجم فهم لا يعقلون
فلا يخاطبون وفي نسخ يبدوا والمودي متقارب لان معنى يبدره يسبق
كما تقرر ومعنى يبدا يبتدي ويحمل سلامه اول ملاقاته وذلك لانه من كمال
تسنيم التواضع وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل يتحتم
بابتدا نيل من عنده فقال قول البشار المستحق له عليه على نفسه بالجزال مثوبته
لان جواب السلام فرض وثواب الفرض اجزل من ثواب السنة كذا قال وهو نشي
نشا عن عدم معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى في
مذهب امامه ولانه ظن ان الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه
في المجموع في باب التيمم انه بيان حرام عندما لا يجوز حيث قال
لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لا يجوز
لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام
لا ايثار في القربات لان الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه وما ثانيا فانه نظر الى ان الفرض افضل
من النفل وما روي انها قاعدة اغلبية فقد استثنوا منها مسايل
منها ابرا المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره واجب والابرا مندوب
ومنها ابتدا السلام فانه سنة والرد واجب وان الابتدا افضل كما افتى به
القاضي حسين ومنها الوضو قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت
وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

الفرض افضل من تطوع عابد **حتى ولو قد جاء منه باكثر**
الا التطهر قبل وقت وابتدا **للسلام كذاك ابرا معسر**

وفي افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم من تعليم امته كيفية المشي
وعدم الالتفات وتقديم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من
وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العادية **تنبيه**

من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر بعض اعضائه عضوا
عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك
في السماء وعينيه ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك
ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في
الم نشرح وقلبه في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك
لعلى خلق عظيم الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة ثنا ابو موسى
محمد ابن المثنى بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي بمحركا
بمهملة فنون فمعجمة ابو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع
مات بعد بندار باربعة اشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين
خمسين ومايتين روى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة.
حدثنا محمد ابن جعفر ابو عبد الله الهذلي مولاهم البصري
الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا حافظ
كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امراة شعبة جالسه عشرين
عشرين سنة قال ابن معين اراد بعضهم ان يخطيه فلم يقدر
وكان من اصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين
او ثلاث او اربع وتسعين ومائة ثنا شعبة عن سماك بكسر المهملة
مخففا كحساب بمهملات بن حرب بفتح فسكون كضرب الهذلي
البكري ابو المغيرة الكوفي احد علماء التابعين قيل انه ادرك ثمانين
صحابيا له مائتا حديث وهو ثقة ساء حفظه وقال الجزري يضعف
وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه اخرج له
مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين واحترز بابن حرب
عن سماك ابن الوليد قال سمعت ابا خالد او ابا عبد الله جابر ابن

سمرة

سمرة بمهملة فميم مفتوحة فمضمومة واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا
العامري السوائي وهما صحابيان خرج له ستة البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
او ست وستين فبخط منه عبد الملك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين وفي نسخ العينين بالتثنية
منهوس العقب بسين مهملة وفي رواية معجمة والمودى واحد
قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم هذا
هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه قلت
ما اشكل العين قال طويل شق العين هذا لخلت عنه اللغة
المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال
يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح
نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة او ما فيه بياض بحمرة
البحمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض
العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها ... كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

وهو محمود محبوب يقال ماء اشكل اذا خالطه دم والشكلة حمرة في سواد
لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي وهي اي الشكلة
احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسال عنه
الراهب ميسرة فقال في عينيه حمرة فقال هو هو فائدة
في البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يبصر في الظلمة
كما يبصر في النهار وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري
وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة
وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها

كلصبنا فيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطي على زينب بنت
ام سلمة تجذمه وهي نايمة فبكت فقال اميطوا عنا زنابكم او
كما قال اورده ابن الجوزي رأه من عجب عند ذلك ليعلم بالسنة انه
لا ينام احد بينه مع ذي اهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له
بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب
وتوزع بانه لم يجيء في ذلك شيء كيف ولو ان انسانا كانت له عينان
في قفاه لكان اقبح شيء وقيل المراد بالروية العلم بوحي او الهام
ومنع بانه لا مجال للراي فيه ولم يرد قلت ما منهوس العقب
بفتح وكسر مؤخر القدم قال قليل اللحم في جامع الاصول رجل منهوس
القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس
المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر
ثنا هناد بتشديد النون ومهملة ابن السري بمهملتين مفتوحة
فمكسورة مخففة الكوفي التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له
مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده مات سنة ثلاث
وعشرين ومايتين ثنا عبثر بعين مهملة وتحتية موحدة
ومثلثة ومهملة ابن القاسم الزبيدي نسبة الى زبيد مصغرا
كوفي خرج له الجماعة عن اشعث بمثلثة اخره كاربع يعني
ابن سوار كعفار كذا قال بعض الشراح لكن رايته مضبوطا في
الكاشف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطا ابن سوار
بشدة على الواو وفتح اوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا
من كلام المص او هناد او عبثر وكيف ما كان فيه الثقات على
مذهب البعض ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على الاقتصار
على الاصول اوليلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا للبيان

الكنية

الكنية وهو اشعث بن سوار الكندي قاضي الاهواز ضعيف وقال
ابو زرعة لين مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في نا رأيته
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر
بن سمرة الحديث صحيح عنه وعن البراء قال لما البخاري يوجه رد قول
النسائي اسناده الى جابر خطا وانما هو مسند الى البراء فقط قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان القاموس
اضحيان وكاندلنا وليل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة ونون منونة صفة لليلة وهو
منصرف وان كان بالالف ونون زايدتين كما في النهاية ومنع بعضهم
اضافته لكونه صفة للقمر او ليلة قمر مضاحي وكيف ما كان فالمراد
ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من اولها
لاخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ له
من قول العرب حظا بالقمر ما انت بابن ثمان قال الزمخشري
وافعلان في كلامهم قليل جدا وعليه حلة حمراء بيان لما وجب
التامل لظهور مزيد حسنه حينئذ فجعلت انظر اليه والى القمر
اي طفقت انظر الى وجهه تارة والى القمر اخرى فلهو اللام لله بتدا او
هي جواب قسم عندي احسن من القمر التقييد بالعندية
لا تختاره باعتقاده هذه العندية لا تخصيصه واخراج غيره
فان ذلك عند كل احد واجهه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره
عن جابر ايضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن ابي بكر
كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ
لو رايته رايت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي
عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه

ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج الحديث
العاشر حديث البراء ثنا سفيان ابن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن
الرواسي بضم الراء وفتح الواو المهموزة وسين نسبة الى رواس وهو
الحارث بن كلاب بن ربيعة عامر بن صعصعة بن قيس بن عيلان
كوفي روى عن ابن اسحاق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك
وغيرهما مات سنة تسعين ومائة عن زهير مصغر الزهر
وهو ابن معاوية بن حديج بضم المهملة وفتح الدال واخره جيم
ابو خيثمة الجعفي ثقة حافظ خرج له الستة مات سنة ثلاث
وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي اسحاق قال سال رجل
البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا
سؤال عن اشراقه وصفائه وبهائه والجواب بالترجيح او عن طوله
والجواب بكونه مستديرا ولا مانع ان السؤال عنهما والجواب عنهما
ويبعد ان المراد الثاني بحسب زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا اذ لو كان السؤال عن طوله كفاه في الجواب لا بل مثل
القمر اي لا كان مثل السيف في الاستنارة ولا في الاستطالة بل
مثل القمر المستدير الذي هو اضوأ من السيف واتم نفعا واما السيف
فيصدا ويزول رونقه ويذهب ويكل حده ويستوحد بدنه فمن
ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاول لان السيف
من سافه هلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار
والهيبة لكن يعارضها ويربي عليها ما مر وان قيل في القمر ثم
الكسوف قلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف
وكونه احسن من القمر لا يوجب نفي تشبيهه من حيث كونه منورا
للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلمظهره

لارتكاب

لارتكاب خلاف الظاهر من حمل معنى لا مثل القمر بل كان مثل
القمر اي بان كان احسن وفي نسخة باسقاط بل وانما جمع في رواية
مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق
والثاني في الجمال وحسن الكمال فتبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين
مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها
من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها ولانهم انما يشبهون
بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل
مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيه محاسن كل حسن
بحره العماني ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان ٭

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا ٭ لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت ٭ والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا

وكما ان وجهه كان ابهى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضياء
منهما فلو كشف الحجب عن مشرقات انوار قلبه لانطوى نور الشمس
والقمر في مشرقات انوارها واين نور القمرين من نوره فالشمس
يطرى عليها الكسوف والغروب وانوار قلوب الانبياء لا كسوف
بها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الابصار ونور القلب
يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب
الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة ثنا ابو داود المصاحفي
نسبة للمصاحف لكتابته او غيرها والنسبة اليها على غير قياس
اذ لا ينسب الى جمع الكثرة ثنا سليمان ابن سلم كفلس البلخي ثقة
ثبت روى عن ابي مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان
وثلاثين ومائتين ثنا النضر بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل
مصغر ابو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة

خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا
بينهما عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى بني امية كان
خادما للزهري لينه البخاري وضعفه المص والنسائي لكن قال
الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة عن محمد ابن مسلم بن
عبيد الله بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير
احد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير
لكنه جليل سمع عشرة او اكثر من الصحابة قال المديني له نحو
الفي حديث قال الليث ما رايت اجمع ولا اكثر علما منه وقال عمرو
بن دينار ما رايت مثله قط وقيل لمكحول من اعلم من رايت
قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة اربع او خمس
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن ابي سلمة واسمه عبد الله
او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير احد الايمة
واحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي زهري ومدني
تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما
كثيرا وفي موته اقوال سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك
عن ابي هريرة الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن
بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في
الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا
فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر الف
تسبيحة ولي امرة المدينة ومات سنة سبع او تسع وخمسين
ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان
هو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء انه قال كان رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصيغ بمعنى الايجاد
اي خلق من فضة في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة
حسنة خلقه قال الزمخشري ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي
الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل
كريم انتهى وفي المصباح الصيغة اصلها الواو وصبغة الله خلقته هـ
والصيغة العمل والتقدير واثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب
وتماسك الاجزاء فحمله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد
وهذا باعتبار ما كان بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة
فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة
وسيجي خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو يفيد احسنيته على يوسف
وسيلقاك لذلك مزيد رجل الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي
كان شعره بين اصل خلقته مسرحا الحديث الثاني عشر حديث جابر
ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البجلي قال اخبرنا الليث
ابن سعد الفهمي عالم اهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله
في السنة ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش
ويقال انه من الفرس من اصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم
قال الشافعي الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وما
تاتي احد فاستعطيه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة عن ابي الزبير
محمد ابن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع
لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واقره الذهبي مات سنة تسع او ثمان
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن جابر ابن عبد الله الانصاري

الصحابي بن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم عدا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان او ثلاث ث
او سبع واربع وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
عرض علي الانبيا اي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت
عليه حال حياتهم او في اليقظة ليلة المعراج لانه راهم ليلته في السموات
وفي بيت المقدس بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع
بهم حقيقة ويقرب الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين
وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد
الثاني روايته ايضا ليلة اسري بي رايت موسى الى اخر ما يجي
وقول البيضاوي لعل ارواحهم مثلت له في صورهم لا نزاع فيه لحديث
الانبيا احيا في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليبين انهم
كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان
عليه **فاذا موسى** عطف على محذوف اي فرايتهم فاذا موسى
عليه الصلاة و**السلام** وقال عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه
من معنى المناجاة وموسى معرب موشى بشين معجمة سمته به
اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدته بالتابوت وهو اسم مناسب
لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فمو بلغة القبط الماء وشي الشجر فعرب
فقيل موسى **ضرب** بفتح فسكون **من الرجال** صفة ضرب
وهو الخفيف اللحم النحيف الممشوق المستدق جسم بين جسمين لا ناحل
ولا مطهم **كانه من رجال شنوءة** اي في طوله وسمرته فلا ينافي ما في
في حديث البخاري بانه ادم جسيم والشنوءة فعولة بالهمز وبسهل

قبيلة

قبيلة من اليمن او من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن
سميت به لشنان بينهم او لتشنؤهم اي بعدهم اما من الناس او من
الادناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على فعولة التقزز وهو
التباعد ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه
صورته لهم لا تاكيد خفة اللحم اذ التاسيس خير من التاكيد كذا قيل والاولى
ان يكون التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة فلا يكون بيانا للقبيلة
بل خبرا مستقل الفايدة وشبه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين
على عكس من بعده اي ابراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا
قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة او مناما
ورويا الانبيا وحي فكيف انه لم يتشخص في خاطره ثم اجاب بان ذلك
اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى على
ان شرعه مخصص لا ناسخ لشرعه بما يشير اليه ولاحل لكم
بعض الذي حرم عليكم اية في التوراة كذا قال وهو يوهم ان موسى
افضل من الخليل ولا قايل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره
الجمع على ان ابراهيم منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص
منه نبينا فبقي على عمومه على انه لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد
مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى ان يقال انه لم يتشخص
في خاطره حالة الرويا ثم انمحا الحكاية وذلك لا ينافيه داخلة في كمال
تشخصه جميع اوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين
تشبيهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبيا
ليسوا معصومين من النسيان لا سيما فيما لا يتعلق بالاحكام
وورد في حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيط
يتذكر به الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية البخاري

مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي اخرى لحجم اما لحمه الجسامة
عليها الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والضخامة واما
لاحتمال تعدد الروية فالصورة الحقيقية قد تتعدد في اوقات مختلفة
فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة **ورايت** بصيغة المتكلم اي
ابصرت **عيسى ابن مريم** بنت عمران الصديقة بنص القران
قيل من ذرية سليمان بينها وبينه اربعة وعشرون ابا ورفع عيسى
وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين **فاذا اقرب**
من رايت به متعلق بقوله شبها قدمه على عامله ليفيد
تاكيد الاختصاص وصلة اقرب محذوفة اي اليه او منه وحذفها
غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة
بين اقرب وما اضيف اليه او حال او بتقدير في شبه وهو بيان
لان المراد بالقرب بحسب الصورة قال في المصباح الشبه بفتحتين
والتشبيه بكسر ثم السكون المشابه وشبهت الشيء بالشيء اقمته
مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت او معنوية لكن المراد
هنا الذاتية كما هو بين بشهادة قوله **عروة** بمهملة ثم **ابن مسعود**
الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو ابو مسعود او ابو يعفور وامه
قرشية وهو الذي ارسله قريش الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ثم اسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا
فقتلوه وهو احد الرجلين اللذين قالوا فيهما لولا نزل هذا القران
على رجل من القريتين عظيم ثم ان هذا الحديث لا يفيدنا معرفة
حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه
وفي رواية له عن ابن عمر قبل وصوابه ابن عباس احمر جعد عريض
الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة احمر كانما خرج من ديماس

اي حمام

لخامس

وقف الفقير ابراهيم الشنديدي على طلبة العلم بالازهر

اي حمام وفي رواية اخرى ادم كاحسن ما انت راء من ادم والادم
بالمد الاسمر واستشكل برواية احمر لا سيما مع ملاحظة ما يفيده
كانما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة واجيب تارة بما سبق
من اختلاف الروية او الحلية في الاوقات واخرى بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض نحو تعب **ورايت ابراهيم** الخليل **عليه**
الصلاة **والسلام** قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية
اب رحيم وفيه خمس لغات بل اكثرها واشهرها ابراهيم ابراهام
وبهما قرئ في السبع ابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها **فاذا اقرب من**
رايت به شبها صاحبكم وقوله **يعني نفسه** من مقول جابر وجوز الشيخ
الحنفي كالقسطلاني كونه من كلام من بعده من الرواة فاعترضه عصام
وابرق وارعد قائلا تجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق
الكلام وتعسف منجاة الافهام لا سبيله الوسواس والاوهام
كذا قال واقول سبحان الله ما احب هذا الانسان في تغليط الاقران
واي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل
فسد المعنى او استحال الوضع والمبنى غاية الامران الاول اقرب
الى ظاهر السياق واما الحكم بعدم جواز الثاني اصلا وجعله من الوسواس ص
فكلام متحامل متنافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث
من هذا الوادي ومناقشات بينهما سمع الصادي والغادي
وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك اخف من الغلط في الاحكام
الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه
جملة معترضة فلا محل لها وتجوز كونها حالا من فاعل قال المذكور في
صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول او حالا من مفعول اعني
قوله ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم نفسه **ورايت**

جبريل كفعليل وفيه ثلاثة عشر وجها بسط بعضهم الكلام
عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز وايل اسم
الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة
وليس داخلا في غرض الانبيا حتى يحوج الى جعله منهم غاية
الامر انه ذكره في سياق الانبيا مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته
لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير فسجد الملايكة
كلهم اجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبيا الرسل كما ذكره
جمع وقول الشيخ هذا غير صحيح لان الرسول حيث اطلق انما يختص
ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال
النووي في شرح مسلم الرسول يعم نبينا ولجميع رسل الله ولرسل الملايكة
لقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وفي
تهذيب الاسما واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال
الراغب الرسل تارة يراد بها الملايكة وتارة يراد بها الانبيا
هذه لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما
كونه حيث اطلق لا يكون الا من بني ادم وان من ذهب الى ان
المراد بالانبيا الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني
ويحتمل ان المراد بالانبيا المعنى اللغوي اي الشرفا المرتفعون
اذ اصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يبنا بل الرسول
فاذا اقترب من رايت به شبها دحية بمهملتين وقد يفتح اوله
بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال ولعله
من تغييرات الاعلام كموهب والحجاج على الامالة قال ودحية
هو رئيس الجند وبه سمي دحية هذا وكانه من دحاه يدحوه
اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسطة وقلب

الواو يا فيه نظير قلبها في قنية وصبية الى هنا كلامه ودحية
هو ابن خليفة بن الكلبي الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت
الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل ياتي المصطفى صلى الله
عليه وسلم في غالب احيانه على صورته لانه بارعا في الجمال بحيث
تضرب به الامثال كان اذا دخل بلادا برز لرويته العواتق من خدورهن
نزل الشام وسكن المزة وبقي الى ايام معاوية قال الجمع وحكمة اتيانه
في صورته ان القران عربي انزل بلسان عربي مبين وعادة العرب
قبل الاسلام انه لا يرسلوا الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى اعظم
من الملوك فكانه ياتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان
رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة
واما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس انه دحية اسلم في خلافة
ابي بكر فغير كما قال ابن عساكر الحسين ابن عيسى الحنفي صاحب
مناكير وفي الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه
مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا كان اشبه الناس بابيه
ابراهيم ومن ثم امر باتباعه اي لتقدمه ظهورا في الوجود لا
لكونه افضل منه ثم ان هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا
شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه
به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان
والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام الحمد رد بانه لا غرض
متعلق بتعظيم بعض ومدحه دون بعض على ان في كون تشبيه
الاخير لتشهيد من شهده الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدره
من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجازفين

فايدة قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية
بالديماس فوجدت النبي المدفون هناك قايما يصلي وعليه
عباة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل انت قال انكم من امة
نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الاما تقدمت
قال فانا اقوله فلك الا وقد وضع فمه على اذني اجلالا للفظه ليلا تبرز
في الهوى الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل حدثنا سفيان
ابن وكيع بن الجراح ومحمد بن بشار ابو بكر العبدي المعنى
واحد جملة معترضة لا حالية حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو
قالا انبانا يزيد بن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي
الحافظ احد الاعلام متقن عابد يصلي الضحى ست عشر ركعة
وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين الفا
خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست
ومايتين عن سعيد ابن اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية
وبالمهملة الجريري نسبة لجده جرير بجيم ومهملة مصغرا
ثقة ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات
سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت ابا الطفيل مصغرا
عامر بن واثلة بمثلثة مكسورة ويقال عمرو الليثي الكناني
ولد عام الهجرة او عام احد كان من محبي علي وشيعته مات
سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه
قوله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف
على رايت لا حال لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه
غيره فقال جعلها حالا على ان رايت متضمن لمعنى اخبر
نحو حال من فاعل اخبر مما لا يقبله الذوق السليم على وجه

الارض خرج عيسى فانه راه لا على وجه الارض بل في الملا الاعلى
ليلة الاسرا احد من البشر فخرج الملك والجن راه غيري صفة
لاحد او بدل او مستثنى اراد بحث المخاطب على استيعاب من
المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضيته قوله هذا الاكثرون
فجزموا بانه اخر الصحب موتا كما تقرر لكن يخدشه ما في كتاب
الاشتقاق لابن دريد عكراش بن ذويب لقي النبي صلى الله عليه
وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عايشة فقال الاحنف كانكم
به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يوميذ
ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به
قال ابن جماعة فعليه يكون وفاة عكراش بعد خمس وثلثين
ومائة وهذا اغرب قلت صفه بينه لي وقال له سعيد
الجريري الراوي عنه اي قلت له ان كنت صادقا في مقالتك
فاشتغل بوصفه لاجلي حتى احفظه وبعد حمله على الامعان
ليعلم صدق رويته اذ ابو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية
المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر علم ان بشرا وجعفرا
الاشج رواة النسطور الرومي وابا هدبة البصري المدعيين
للصحبة كذابون وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربي ورتن
الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان اطيل في الا
نتصار لهم خبر بن نعم او رد الخضر بناء على ما اتفق عليه
اهل الصدق من وجوده والتفصي عنه بانه كان على وجه
الما لا يفيد دفعا لظهور ان المراد بمن على وجه الارض من في
زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق
على وجه الارض احد ممن صحبه وخالطه قال كان ابيض

اي مثمر بالثمرة كما سبق مليحا اي حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح او سمينا من معاني الملح السمن كما في القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله مقصدا بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر او بين الجسامة والنحافة او الجميع اوصافه على نهاية من الامر الوسط كانه تخلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مايل عن طرفي الافراط والتفريط الا ترى ان اعتدال قوة العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الاطراف سمي شرها والتفريط سمي خمودا فالطرفان في ساير الاخلاق مذموما والاعتدال وهو الوسط محمود.

الحديث الرابع عشر حديث ابي العباس ابن عباس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ الكبير عالم سمرقند وهذا هو المراد هنا اذ هو الراوي عن ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي الثقفي كما وهم فيه بعض الشراح وروى عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل ويزيد بن هارون والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم وابو داود والنسائي والمولف بل والبخاري في غير

الصحيح قال ابو حاتم امام اهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومايتين اخبرنا ابن المنذر اسم فاعل من الانذار هو الحزامي بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبني حزام ككتاب احد علما المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه احمد لاجل القران مات سنة ست وثلاثين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجه اخبرنا عبد العزيز بن ثابت قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حرره الثقات وابن ابي ثابت عمران ابن عبد العزيز الزهري نسبة لبني زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج له المص حدثني اسماعيل بن ابراهيم الاسدي مولاهم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله ابن اخي موسى جعله شارح نعتا اخر لاسماعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وقال القسطلاني هو بدل من اسماعيل او عطف بيان له وليس بصفة لابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه ويقرا مرفوعا وبين نسب موسى مع ان المقام يدعو البيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو اخر ابنه ابراهيم حتى يصير بن عقبة وصفا له لكان اصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي. مولى آل الزبير احد علما المدينة فقيه امام في المغازي روى

من عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى واربعين
وما بين عن كريب مصغرا بن ابي مسلم المدني ابو رشدين مولى
ابن عباس ثبت روى عن مولاه بن عباس وعائشة وجماعة وعنه
ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج
له الجماعة عن حبر الامة وترجمان القران وابن عم حبيب الرحمن
وابو الخلفا عبد الله بن عباس المشهور بالفضل والسخا والكرم
والعلم مات بالطايف سنة ثمان وسبعين او ثمان وستين
وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات رباني
هذه الامة وهو احد الستة المكثرين الرواية ومناقبه اكثر
من ان تذكر وهو احد العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات
المصطفى ثلاث عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلج الثنيتين من الفلج محركا وهو فرجة ما بين
الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل
في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا
فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبي الفلج هنا الفرق بقرينة
اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح ان الفلج
مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله
في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثاني مجازا
لغويا وفي الفم اربع ثنايا معروفة اذا هي ومدخولها تكلم
خبر ثان لكان رؤي بالبنا للمجهول اشارة الى ان الرؤية
لا تختص باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال
التلمساني هو بكسر الراء وكسر الهمزة كضرب والاول اصح دو

والجملة

والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان كالنور الكاف اسم بمعنى
مثل فلا يحتاج الى تقدير شيء يخرج من بين ثناياه واصله اما
من الثنايا نفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينها
والمراد به شيء ابيض له صفا يلمع كالنور معجزة له صلى الله
عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع النم وكيف
ما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد
الالفاظ على طريق التشبيه وانه اشار بذلك انه لا يقول الا
حقا والقران او السنة فقد وهم وما فهم قوله رئي وهذا
الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المص مقال الا ان غيره خرجه
ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما باب
ما جا من الاخبار الواردة في شان وقدر ولون خاتم كفاتم وقد
تفتح تاوه والكسر اشهر وافصح النبوة افرده بباب مع كونه من
جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة او لكون باب الخلق
عبارة عما لم يختص بعضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له
كذا قرره شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر
في الباب احاديث مع اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان
يقال افرده اهتماما بشانه والمراد به اثر كان بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود
به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب
سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واما في
للنبوة لكونه من اياتها او لكونه ختما عليها لحفظها او ختم عليها
لانه تمامها كما تكمل الاشيا ثم تختم عليها وفي الباب ثمانية
احاديث الاول حديث السايب بن يزيد ثنا قتيبة بن سعيد

في شيخ ابو الرجا انبا نا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم
اصله من الكوفة لا مولي عبد الدار ثقة لكنه يهم مات
سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة عن الجعد كسعد بن
عبد الرحمن ابن اوس الكندي ويقال التميمي المدني وقد
ينسب الي جده ويقال له الجعيد ايضا روي عن السايب نه
وعايشة بنت سعد الدوسي وغيرهم وعنه يحيي القطان ح
والقاسم المدني وخلق ثقة خرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسايي
قال سمعت السايب بمهملة وهمزة كصاحب بن يزيد ابن
اخت نمر الكندي صحابي صغير روي عن عمر وغيره قال الذهبي
وروايته عن النبي في الكتب كلها مات سنة احدي وتسعين بالمدينة
وقيل سنة ست وثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية
اي اذهبتني كذا افرده شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهبه
وذهب به لان معني الاول ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب
به اذا استصحبه ومضي به وافهم ان العدول من المعني الاول
للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصا حبة
المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب
الله بنورهم لاستحالة معني المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق
بين كون الباء للمصاحبة والتعدية ظاهر فانا نقول الرجل جلست
بعمامته ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة
والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا
ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب في صحبته واما قوله ذهب
الله بنورهم فعلي المجاز ومعناه ابعدهم من رحمته خالتي
قال الحافظ ابن حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت النمر بن

قاسط

قاسط الكندية الي النبي في نسخة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع
بفتحها قال في المصباح وجع فلان راسه او بطنه يجعل الانسان
مفعولا والعضو فاعله ويجوز عكسه علي القلب لفهم المعني يوجع
وجعا فهو وجع اي مريض متالم ويقع الوجع علي كل مرض وجمعه
اوجاع كسبب واسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون
ووجعي كجرحي ومرضي ونساء وجعات ووجاعي وربما قيل او
جعه راسه بالالف والاصل اوجعه الم راسه لكن حذف للعلم
به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الراس فاذا
قيل زيد يوجع راسه بحذف المفعول انتصب الراس وفي نفسه
قولان وتوجع تشكي وتوجعت له من كذا رثيت له انتهي
وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف
مكسورة اي اصابه وجع في قدمه اذ الوقع محركا وجع لحم القدم
لكن قضية مسحه لراسه المذكور في قوله فمسح صلي الله عليه
وسلم راسي انه مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان فـ
واثر مسح الراس لان صرف النظر الي ازالة مرضه اهم اذ هو مبدا لـ
البقا والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور علي سلامة
الدماغ وبينه وبين الاعضا الرييسة ارتباط واشتراك فكان
الاشتغال بطبه لخطر امره اهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك
واما جواب الشر بانما اثر الراس لانه اشرف فهما لا ينبغي ان يسطر
في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا
وقد روي البيهقي وغيره انه اثر مسحه من راس السايب لم يزل
اسود مع شيب ما سواه وفيه انه يسن للعايد مسح محل الوجع مع الدعا

اذا كان ممن يتبرك به منه **ودعا** في نسخ فدعا **لي بالبركة** نفحات
بان قال اللهم بارك في عمره وصحته واصله من برك البعير اناخ في محل
فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير الالهي
في الشي والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في
العمر او في عمره معه فقد بلغ اربعا وتسعين عاما وهو معتدل
قوي سوي وقال راويه قال لي السايب فقد علمت اني ما متعت بسمعي
وبصري الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف
مع صحبه سيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته
عن الكبر والخيلا والترفع **ثم توضا** اي غسل اعضا وضوئه ووقع
هذا في حيز الغاية قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب
يؤذن بانه توضا ليتبرك من ما وضوئه ويحتمل انه توضا للحاجة
للوضوء **فشربت من وضوئه** بالفتح ما يتوضا به واما بالضم
فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء
فضل وضوئه بمعنى الما الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما
اعد له وان يراد المنفصل من اعضائه وهو انسب بما قصده الشارب
من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل
حمله على التداوي او على انه من خصايص المصطفى او على انه
كان اولا لان الحكم بعدم طهارته كان بعده او لانه مستعمل في التجديد
او في التثليث خلاف الاصل والظاهر **ثم قمت خلف ظهره** تحريا
لرويته الخاتم او اتفاقا فوقع نظري عليه والخلف بسكون اللام ما
يخلفه المتوجه في توجهه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او
لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه **بين كتفيه** اي الكائن بين
كتفيه فهو نعت او كاينا بينهما وهو تثنية كتف وهي مؤنثة

والجمع

والجمع اكتاف وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي مسلم
الى خاتمه بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه والبينية
تقريبية لا تحديدية فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو
انه الى كتفه الايسر اقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على
ان الخاتم كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة
الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر عند الطبراني كانه ركبة عنز
على طرف كتفه الايسر لكنه ضعيف قالوا والسر فيه ان القلب
في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به او وضع حين
ولد او عند شق صدره وهو صغير او حين نبئ اقوال قال ابن
حجر اشبهها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى
حيث قال هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال
النووي والقرطبي باطل لان الشق في صدره وبطنه وتاويله
بان بين الكتفين متعلق باثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه
قال النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من
الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه
فيما علمت انتهى نعم روى ابن ابي الدنيا في حديث الملكين
قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل بطنه
غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي
كما هو الان فتبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن
وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وافق الثالث
وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد
برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن ابي اسامة

بلغ

وابي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراآ له عند البيت هبط
جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق على قلبه فاستخرجه
ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه
ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال
اقرأ الحديث وفي حديث شداد بن اوس في شق صدره وهو
في بلاد بني سعد واقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين
كتفيه وثدييه الحديث قال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ من هذا
ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه
انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت
عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم
وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه
شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه **فاذا** للمفاجأة **هو**
مثل زر الحجلة قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المكسورة
المنقوطة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل
بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد بها ههنا خوقتة
تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخاناه والزر واحد
ازرارها هذا ما صوبه النووي وجزم به المهلبي واما جزم المص
في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكر بان
اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها
بازرار الحجال انما يصار اليه ان وجد ما يصرف اللفظ عن ظاهره
لكن استشهد لها ابن الاثير بالرواية انه نبين انه كبيضة الحمامة
وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال ارزت الجرادة غرزت ذنبها

في الارض

في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو اوفق بظاهر الحديث
لكن الرواية لا تساعده الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة **ثنا**
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وقد تفتح بلد من
بلاد مرو ثقة قال ابن حبان ربما اخطأ مات سنة اربع
واربعين ومايتين خرج له ابو داود والمص والنسائي **انبانا**
ايوب بن جابر اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك وبلال بن
المنذر وخلق وعنه قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلى وغيرهما
وقال ابو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له ابو داود
والمص **عن سماك بن حرب** الذهلي ابو المغيرة له نحو مايتي
حديث قال ادركت ثمانين صحابيا وهو ثقة ساء حفظه قال
جرير يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة
يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة **عن جابر بن سمرة**
قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف
لرايت وصفة للخاتم بان يقدر عامله معرفة او لا يعتبر التعريف
في الخاتم بان تكون لامه للعهد الذهني **غدة** بدال مهملة قال
السيوطي ورايت من صحفه بالراء وسالني عنه فقلت انما هو بالدال
وفي القاموس بالضم والمعجمة والمهملة المشددة كل عقدة
في الجسد اطاف بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين
الجلد واللحم يتحرك بالتحريك **حمرا** اي تميل الى الحمرة فلا
تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لونه الشريف
قال العصام وفيه رد لرواية انها سوداء او خضراء واعترضه
الشم بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها
بالنسبة لما فيها وحولها من الشعر انتهى وليس بعيد اما ولا

فلان هذه الرواية غير ثابتة فالاشتغال بلونه هذا الحديث بردها
او بشبهها لا طايل تحته واما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها
او سوادها المشعر فانه وان كان قريبا في رواية سودا الا انه
بعيد في رواية خضرا اذ لم ينقل ان المصطفى كان له شعر اخضر
بل المشاهد انه ليس شي من شعر الانسان باخضر فقد ورد
مثل بيضة الحمامة قدرا او صورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة
قبله ولرواية ابن سعد تشبه جسمه وقد تعارضت الاخبار
في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا
كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم
انه غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر
مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل
السلعة وفي صحاح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة
قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها
كبير تفاوت انتهى ولعل التقارب في نظر الرائي بالقرب
والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقا ربة
واما ما روي انها كانت كاثر محجم او كشامة سودا او خضرا او
مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانك المنصور او تضرب
الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس
بمنكبه الايمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شي وقد اطنب
الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي
في الزهر الباسم ولم يبين شيا من حالها والحق ما ذكرته ولا
تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ الهيتمي
راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي

كان

كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان
يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال هو
وانزاح الاشكال ويجي مثل هذا في اختلاف الواقع في لونه فقد
سبق انه كان غدة حمرا وفي رواية انه يضرب الى الدهمة وفي
رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت
لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله
الحديث الثالث حديث رمثة ثنا ابو مصعب بصيغة المفعول
المدني قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا باثبات
اليا وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح
النسبة بطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى
مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول
عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه لا اشكال وابو مصعب
اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء بن
عبد الله الهلالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقها قال ابو حاتم
صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وابو زرعة هذا
ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو احمد بن ابي بكر بن
القاسم بن الحرث الزهري كما ذكره المزي وقال ابن عدي له
مناكير مات سنة عشرين وما بين عن ثلاث وثمانين سنة
انا يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر
الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني
في الانساب سمي بحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم
وهو ابو سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى عن ابيه
والزهري والمنكدري وعنه احمد ثقة مات سنة خمس وثمانين

سنة ومائة خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه
من ابيه يعني جده الماجشون روى عن الصحابة مرسلة
وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعرف هو واهل
بيته جميعا الماجشون وفيه رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان
وقال المصعب كان يعلم الغنا ويتخذ القينات مات سنة
اربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره عن عاصم بن عمر بن
قتادة ابن النعمان المدني الاوسي الانصاري الظفري
قال الذهبي وثق وكان عالما كثير الحديث علامة بالمغازي
مات سنة عشرين ومائة وقيل غيرها خرج له الجماعة
عن جدته رميثة مصغرة بمهملتين ومثلثة كجهينة بنت
عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ام حكيم والد القعقاع
صحابية صغيرة خرج لها النسائي قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو اشا عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ما
ضية لان السرور في بقا المشيئة واشارة الى استحضارها
للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى تلك الحالة كالمشاهدة
في نظرها ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله
من قربه اي من اجل قرب الخاتم لفعلت وهذه جملة معترضة
بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فايدتها بيان قربها
منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لان المروي امر عظيم
يقول لسعد بن معاذ اي عنه او لاجله او في حقه او في شانه
وبيان منزلته ومكانته عند الله والمعنى يخاطب سعدا وح
كان مقتضى السياق اهتز لك فقوله صلى الله عليه وسلم لسعد
التفات وهو من عظما الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل

ودارهم

ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة لما كان مقدما مطاعا فيهم
شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد ورمي يوم الخندق في
الكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس
وله سبع وثلاثون سنة اهدي للمصطفى صلى الله عليه وسلم
حلة حرير فجعل صحبه يتعجبون من لينها فقال تعجبون
لمناديل سعد في الجنة خير منها والين رواه المصنف فاذا كان المنديل
المعد للوسخ والامتهان الين منها فما بالك بغيره يوم مات
ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي او لاهتز فهو من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له اي لموت سعد عرش الرحمن
استبشارا وسرورا بقدوم روحه ولاعلام الملائكة بتعظيم
مرتبته او للغضب على قتله والفضل للمتقدم والاخير في
غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار
تاباه وعلى هذا فالاهتزاز هو في الاصل التحرك عبارة عن
النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتاخذه
للثناء هزة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير
عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة او الزرع وامتنع
قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور افعال العقلا
عن غيرهم باذن وذلك جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال
سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا
هو المختار اي لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك
وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك
لتحرك بحركته السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد
بالعرش حملته او الحافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه

كما تقرر او اهتماما بالنزول لشهودة جنازته فاما العرش مقام
الحملة عليه وزاد فما بكت عليهم السما والارض اي اهلها وسال
القرية وقد جا في غير ما حديث ان الملايكة تستبشر بروح المومن
فسمي اولي وورد من طريق انه حضر جنازته سبعون الف ملك
وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته امر عظيم واهل اللسان
ينسبون الشي المعظم الي اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الدنيا
لموت فلان وقامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو
كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع تمجه ذوق
السامع وقوله عرش الرحمن حض صريح يبطل زعم ان معني به
ما جا في بعض الروايات اهتز العرش اهتز عرش سعد
الذي حمل عليه الي قبره ولعل هذا القايل لم يقف علي رواية
عرش الرحمن ونظر الي ان العرش اعظم المخلوقات وصفوتها
ومظهر ملكه ومبدا وحيه ومحل قدرته لم يناسب شيا من
خلقه كنسبته فقال ذو العرش ها به هذه الكلمة ولم يفطن
لحمل اهتزازه علي ما تقرر او لا فحمله علي السرير وضعها
ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان
فضله ولا فضيلة في اهتزاز سريره واما انتصار بعض الشراح
له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظما الخلق
فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا
انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد واتي به لان كل سرير
من اسرة الموتي يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل
لا يصلح دافعا قال ابن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد
ان قبره ضم عليه حتي اختلفت اضلاعه لان امام البعث

وقف الفقير السيد ابراهيم عيسى علي طلبة العلم بالازهر

والقيامة زلازل واهوالا لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم ينجي الله الذين
اتقوا قال عمر لو كان لي طلاع الارضين لافتديت به من هول
المطلع ومن فضايل هذا الحديث انه رواه عشرة صحابيون هـ
الحديث الرابع حديث علي رضي الله عنه ثنا احمد بن عبدة الضبي
البصري وعلي بن حجر وغير واحد قيل قضية العطف كون
شيخ المص في هذا الحديث غير احمد وعلي متعددا وليس كذلك
بل سبق في صدر الكتاب انه واحد وهو ابو جعفر واجيب
بانه نبه هنا علي ان للحديث رواة زايد علي من ذكره هنا
قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولي عفرة
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال
اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر اي ابراهيم الحديث بطوله وقال اي ابراهيم بين كتفيه
خاتم النبوة وهو خاتم النبيين كما قال الله تعالي ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول
والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
النبوة فانه يدل علي وجود الخاتم وتعيين محله من جسده
الحديث الخامس حديث ابي زيد ثنا محمد بن بشار انا ابو
عاصم واسمه الضحاك ابن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون
وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري لقب به لان الفيل
قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج ما لك
لا تذهب قال لا اخذ عنك عوضا فقلت انت نبيل او لكبر انفه
او لقبه به المهدي او غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب المناقب
والفضايل خرج له الجماعة مات سنة اثنتي عشرة وماتين

انا عروة بمهملتين بينهما معجمة **بن ثابت** بن ابي زيد الانصاري
ثقة روى عن عمرو بن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي
والطبقة مات سنة اربع او خمس عشرة ومائتين من السابعة
خرج له الستة **حدثني علبا** بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة
وهو **ابن احمر** بمهملة افعل **اليشكري** بمثناة تحتية فمعجمة
معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد وابن العلاء
بصري صدوق وثقه ابن معين من الرابعة خرج له مسلم
والمصنف والنسائي وابن ماجه **قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب**
بفتح الهمزة وسكون المعجمة الانصاري البدري الحضرمي
صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة بن ثابت خرج له مسلم
والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زيد بلفظ
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني امسح
ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها
قلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه قال العصام يظهر
ان احدي الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الا
لفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عزرة حفيد ابي زيد فهو اعلم
بحديثه انتهى وتعجب الشمني منه بان كونه حفيده لا يوجب كونه اعلم
بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فتعصب في غاية البيان ووجه
الترجيح بين لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المخرج حيث
وهمه في حكمه عليه بانه وهم بالاحتمال كون ابي عاصم راوي
الحديث من طريقين فله بن بشار من طريق ولابن سعد من
اخر **قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن**
اقترب **فامسح ظهري** اي امرر يدك عليه يقال مسحت الشي

سحا

مسحا امررت اليد عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص
عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم
وامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى
رآه لمانع او كان الثوب مخيطا او ضيقا يعسر رفعه ولم يكن مر تدبا
اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال يحتمل انه لحاجة اقرب
الى مسحه لعارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف
وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى
صلى الله عليه وسلم بابي زيد وكمال محله طمعته لموضعه حل مسح ما
عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس **فمسحت ظهره** اي
دنوت فمسحت **فوقعت اصابعي على الخاتم** اي اصابته وحصلت
عليه فيقال وقع الصيد في الشرك حصل فيه **قلت** القايل علبا
لابي زيد لا ابو زيد للنبي **وما الخاتم** اي اي شيء هو وما قدره
وشكله **قال ابو زيد شعرات مجتمعات** اي ذو شعرات او ما
فيه شعرات بدليل في رواية صحيحة انه لحم نات فلا استبعاد
فيما ذكره بعضهم وقال القسطلاني في ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه
فاخبره بما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم دعى له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مائة
وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض
تنبيه قال الحليمي قد تكلموا في الشامات فقالوا من
كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناء ويلقى شدة في
وقالوا ان كان عليها نابت اصاب اهل بيته منه مكروه ولا يطول
عمره ويكون من قبل السم قال فهذه احكام حكموا بها في الجملة وقد كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثير العنا ولاقى من الشدة الذي
ما لا يخفي واصاب بني هاشم لاجله معه جفا كفار قريش ما
قد عرف وقتل من قتل منه وقد اتا نه في دفعهم عنهم وذلك
كله في العاجل مكروه بقضية الطبع والجبلة وان كان الله يوجرهم
عليه واما الموت من السم فانه قال ما زلت اكلة خيبر تعاودني
فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث السادس حديث بريدة
ثنا ابو عمار كشداد بمهملة ثنا الحسين بن حريث مصغر حريث
بمهملتين فمثلثة ابن الحسين ابن ثابت الخزاعي نسبة لخزاعة
القبيلة المشهورة مولاهم المروزي ثقة حدث عن سفيان
ابن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع وخلق ثقة من العا شرة
خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مات راجعا من
الحج سنة اربع واربعين ومايتين قال ابن خزيمة رايته
في النوم على منبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بنيا بخضر فقرا
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من الفتن ثنا
ثنا علي بن الحسين بن واقد بالقاف القرشي المروزي
صدوق قال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به والعقيلي
مرجى روى عن ابن المبارك وغيره وعنه راهويه وغيره
قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومايتين خرج له
البخاري في الادب والاربعة حدثني ابي حسين روى عن
عكرمة وثابت البناني وعنه ابن شقيق وخلف وثقه
ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال لم منا كير مات سنة
سبع او تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم حدثني عبد الله بن
بريدة الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو

حاتم

حاتم وغيره وخرج له الجماعة قال سمعت ابي بريدة مصغر ابن
الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بمعجمة
صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة ثم البصرة
ثم مرو وبها مات سنة اثنتين او ثلاث وستين يقول جاء سلمان
الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة
لفارس اما لكونه منها او من اصبهان وهي منها او لغير
ذلك ويقال سلمان الخير يسل عن ابيه فقال سلمان بن الاسلام
ادرك حواري عيسى وقرا الكتابين وسيل علي عنه فقال علم
العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت
له اليد الطولى في الزهد طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والا مل
بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد عاش مايتين وخمسين
او ثلثمائة وخمسين وكان عطاوه خمسة الاف يفرقه وياكل
من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسيا فصحب جماعة من
الرهبان فاخبره احدهم عند وفاته بظهور النبي صلى الله عليه
وسلم بالحجاز فقصد مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى
ليهودي فقدم به للمدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى صلى
الله عليه وسلم وكان الراهب وصف له فيه علامات فاخذ
التفحص عنها فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
اي ورد النبي المدينة اي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجا
بمايدة البا للتعدية او للمصاحبة اي معه مايدة وهي خوان
عليه طعام وان فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح فعليه هذا فقوله
عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بنا على القول بان
الرطب طعام وعلى القول بانها فاكهة لا طعام استعير ههنا

قال في المختار الخوان الذي يوكل عليه الطعام
معرب وكلام الشارح الاتي يقتضي ان الخوان اخص
مما ذكر لكن عبارة القاموس كعبارة المختار راجع

المايدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق على الطعام نفسه او
انا نية انتهى وماذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن
خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجي عنه واما
قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم
فقد قال المحقق الزين العراقي هذا الحديث نفسه يرد تفسير
المايدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها
تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي
ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول رؤبة الى امير المؤمنين
الممتاد اي المعطي فكانه تميد من حولها بما احضر عليها ه
واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة القول الراجز

وميدة كثيرة الالوان * تصنع للجيران والاخوان

تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه
الطبراني عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن
سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد
فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلته قصعة من
ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها
بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة او ان المايدة كانت رطبا
وثريدا ولحما وخص الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر
فضعيفة فائدة قال ابن الانباري في كلام
العرب اشيا تختلف اسماوها باختلاف اوصافها فمن
ذلك لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مايدة الا ان
يوضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا اذا كان

عليه

عليه حايط ولا يقال للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للكير
ركية الا اذا كان فيها ما ولا للدلو سجل الا وفيها ما ولا يقال
لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كانت له عروة
ولا للمجلس نادي الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه
حجلة ولا للمراة ظعينة الا مادامت راكبة في الهودج ولا للستر
خدر الا اشتمل على امراة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل
وريش ولا للطبق مهدي الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع
كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركبت ٤
فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للتراب
نفق الا اذا كان محفورا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم
ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف
الا اذا كان في طرفيه علمان ولا لما الفم رضاب الا ما دام
في الفم ولا للمراة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت ابويها
فوضعت بالبنا للمفعول بين يدي رسول الله عليه وسلم صلى الله
فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته له وعلم
اسمه بنور النبوة او لاخبار من حضر او بكونه لقيه قبل ذلك
وعرفه وناداه جبرا لخاطره ماهذا اي ما هذا الماتي به او ما
هذا الرطب او الطعام اذ المقصود لا المايدة فمن ثم لم يرد
يعني اي نوع من الانواع التي نوع الشرع لاشيا عليها حكمها
اهو صدقة ام هدية فليس السوال عن حقيقة المايدة هو
ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان
حقايق الاشيا في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي
والنبي يدعوه كانه لا حقيقة له فقال صدقة عليكم وعلى اصحابك

فقال ارفعها ابو محمد بيت يديه واو عنه فلم يناي ما يا في فادنا
لاناكل الصدقة الظاهر الله بق بالمقام انه اراد نفسه فقط
والنون للتعظيم وقول الشارح اراد بالجمع نفسه وقرابته من
مومني بني هاشم والمطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل
واجب كلهم لمن لم يتامل السوق كما لا يخفي علي اهل الذوق اذ
سلمان كان اذذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك
وانما لكه سيده علي مذهبه فكيف يكون المعني ارفعها
فانها زكاة ونحن لا ناكل الزكاة وبعد فيه انه حرفا في
يتسني للشم ذلك مع سبق من رواية الجمهور وراية غيرها انه
احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما وبعد النقضا
من ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا وكان سيده يهوديا
فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة
وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبيا انما يسلم
له لو كان بقية الانبيا مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك
ليس بمتفق عليه بل فيه خلاف كثير شهير ولهذا امر
برفعها مطلقا ولم ياكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه
وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير
متميزة فلم ياكل منها اصحابه بدليل قوله قال ابو بريدة
فرفعها لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وامسك رواه
احمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي
وهو اصح وقوله ارفعها اي عني لا مطلقا كما تقرر ثم العصام
حمله علي انهم اكلوا بعد جعل سلمان كله صدقة علي اصحابه
وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث علي هذه

البدية

البدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم
لعرق الشبهة ان يقال ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم
ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم ياكل
معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لا يراد السوال
المشهور وهو انه لو لم ياكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه
كما جا في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة وقال
صدقة عليها وهدية لنا واوله الي الجواب عنه بانه هنا انما
اباح لهم الاكل فلم يملكون شيا الا بالوضع في الفم او بالازدراد
او غيرهما علي الخلاف الشهير واما بريرة فملكت الشاة
ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل علي المصطفي صلي الله
عليه وسلم وهو المشهور المنصور ومن ذهب الي حلها له ادعي
انه لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فقد امتنع
من اكل الضب ولم يحرمه ومن اكل ادميين في اناء وقال
لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع
ذل للاخذ وترحم من المانح ويكون غالبا من الاعلي
الي الادني وذلك لا يليق بجناب المصطفي صلي الله عليه وسلم
وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان
متغايرتان وعلي ذلك درج الفقها اذ يعتبر في الهدية
حملها للمهدي له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج دون
تقربا للثواب العقبي مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض
وفيه ان العبرة في العطا بنية الدافع فمن عليه دينان
باحدهما رهن فدفع وقال اردت عما به الرهن لينفك
وعاكسه الاخر فالقول للدافع وجه الاستدلال ان المصطفي صلي الله

عليه وسلم سال سلمان رضي الله عنه عن نيته فيما احضره
ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة
بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم
الهدية ان يكون بين المهدي والمهدي له متوسط ولا رسول
وهو الاصح عند الشافعية **نجا** اي سلمان **الهدية مثله** اي
الطعام ومثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا اي متلبسا
بمثل هذا المجي فانت في سعة من جعل الضمير للمأتي به او لها
بالخوان **فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ماهذا يا سلمان فقال الهدية لك** وعبر بعليه في الصدقة
واللام في الهدية ايما الي ما في الصدقة من معنى الذل
والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية
علي ضمير الخطاب تنبيها علي انه هو المقصود بالتقرب اليه
والاكرام له وحده من غير مشاركة احد من صحبه فيه وانهم
يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان
مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات
التي جعلت في الكتب المتقدمة اية نبوته التي منها لا ياكل
الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله
عليه وسلم هل هو النبي الموصوف او لا لان سلمان رضي
الله عنه قام عنده شاهد عظيم علي نبوته وهو قوله انا لا ناكل
الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار
علامة اخري وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم
عالم بان سلمان رضي الله عنه ليس قصده الا وضوح طريق
الايمان فمن ثم قبل منه ذلك عبر كاشفه عن كونه

ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ابلحنا التصرف له في ملك غيره بدون
اذنه فسقط قول العصام لا يتخلص عن اشكال انه كيف
صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ماذونا وعلم مما قلنا
فيما سلفه ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوايد الحديث
انه يسن للمهدي اليه اعطا الحاضرين مما اهدي له وذلك
معدود من مكارم الاخلاق **فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابسطوا** بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة من
بسطه بمعنى نشره اي انشروا الطعام في المجلس لتصله
يد كل احد او من بسط يده مدها اي ابسطوا ايديكم اليه
او من بسط فلانا سره اي ابسطوا باكل طعامه بمعنى
جبر خاطره ونا لفا له او ابسطوا المجلس ليدخل بينكم
سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشا اي يوسع
وفي رواية انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح
الشين فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط
للاكل معه وكل ما ال التفحص لفعله واثره فقد نشط له
وفي بعضها انشقوا اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع المجلس
ثم نظر الي الخاتم هذا دليل الترجمة وثم للتراخي زمان
النظر عن المجلس لما ذكره اهل السير ان سلمان انتظر
روية الثالثة حتي مات تواحد من الانصار فشيع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الي بقيع الغرقد
وقعد مع صحبه ينتظر وتبعا سلمان فاستدار خلفه
لينظر خاتم النبوة فالقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرداء عن ظهره لينظره فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يبين محله من ظهره وفي سائر الأخبار أنه بين كتفيه كما سبق
توضيحه فآمن به لتمام العلامات وتلاحق الآيات وكان
حال من فاعل آمن لليهود أي رقيقا لبعض يهود بني قريظة
كما سيجيء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كاتبه
يعني كان سببا في كتابة سيده اليهودي له لأمره بذلك أولا
ولإعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن
إعانته في الأداء بكذا وكذا درهما كناية عن عدد يشتمل على
العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب
وغرس النخل وقيل غير ذلك فلأجل ذلك خبك فاحترز
عن الكذب على بمعنى مع أي بالأواقي المذكورة مع أن يغرس
وفي رواية وعلى بالعطف على الأصل لهم أي لليهود وجمعه
يهود ولعله كان مشتركا بين جمع منهم أو جعل التابع في
دائرة المتبوع والفرع في حكم الأصل نخلا وفي رواية نخيلا
وفيه إشكال مستفيض لأن بائع سلمان قد استثنى جزا
من منفعته وإبقاها لنفسه وهو غرسه النخل وعمله فيها
مع أنه لا يصح جعل الغرس داخلا في النجوم ولا شرطا في العقد
فلعل مالكه امتنع من مكاتبته إلا على ذلك الوجه
ولذا أذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون موضع حرمة
لتعاطي العقد الفاسد إذا لم يترتب عليه العتق الذي
الشارع متشوف إليه فيعمل الظاهر نصبه ليفيد أنه
من جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون جملة تبرعا على خلاف
الظاهر سلمان فيه ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفي نسخ

ليعمل

ليعمل فيها نظرا للفظ النخلة حتى يطعم ببنائه للفاعل أي
يثمر وروي بالبناء للمفعول أي يؤكل ثمرته ولا تؤكل إلا إذا أدركت
وروي بالمثناة من فوق ومن تحت أربعة أوجه لكن أنكر
القسطلاني في الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال ليس
في روايتنا وأصول مشايخنا فغرس صلى الله عليه وسلم
النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فحملت أي أثمرت النخل من عامها الذي غرست فيه وفي
نسخ في عامها وفي نسخ من عامه والضمير في عامها راجع
إلى النخل باعتبار المعنى وإضافة العام إليها باعتبار أنها
مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استعجالا لتخليص
سلمان رضي الله عنه من الرق ليزداد رغبته في الإسلام وفيه
ندب إعانة المكاتب ولم تحمل النخلة وفي رواية لم تحمل نخلة
عمر رضي الله عنه أي في عام غرسها على سنن ما هو المتعا رف
إفادة لكمال اختيار رتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن
رتبة غيره ومعجزة لمعجزتين من معجزاته لأن غرس النخل
له ميقات معلوم فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه
النخلة أي ما حالها وما بالها لم تحمل مع أن صواحباتها قد حملن
جميعا فقال عمر يا رسول الله أنا غرستها ما وصلت يدك
إليها فلم تثمر كصواحباتها ليظهر كمال تمييزك على غيرك
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها ثانيا
بيده الشريفة فحملت من عامه أي الغرس وفي رواية من
عامها أي عام غرسها ففيه معجزتان غير ما سبق الغرس
في غير أوان الغرس والإثمار في عامه وفي بعض الشروح

ان حكاية غرس عمر رضي الله عنه نخلة واحدة وعدم حملها غير
منقوله الا في حديث الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان
رضي الله عنه **تنبيه** لم يبين في هذا الحديث كم عدد
النخل وكم عدد النقد وقد بينته في اخبار اخر وفيها زيادة على
ما هنا ولا باس بايراد بعضها ليستفاد اخرج الحافظ ابو
نعيم في حديث طويل عن سلمان بعد ما ذكر انه سرق واسترق
وان بعض اليهود من بني قريظة اشتراه وقدم به المدينة
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كان
عندي شيء فجمعته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبا فدخلت عليه فقلت بلغني انك رجل صالح معك
اصحاب لك غربا ذو حاجة وهذا شيء عندي للصدقة
فرايتكم احق به ثم قدمته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك
يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت فجمعت
شيئا ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجئته
فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية فاكل وامر
اصحابه فاكلوا فقلت هاتان ثنتان ثم جئته وهو
ببقيع الغرقد قد تبع جنازة وهو جالس مع اصحابه فسلمت
ثم استدبرت الى ظهره هل ارى الخاتم الذي وصف لي
فلما راني عرف اني استثبت في شيء وصف لي فالقى رداءه
عن ظهره فنظرت الى الخاتم فعرفته فاكببت عليه اقبله
وابكي فقال لي تحول فتحولت فجلست بين يديه فقصصت
عليه حديثي فقال لي كاتب فكاتبت صاحبي على ثلثمائة
نخلة احييها بالتقير وباربعين اوقية فقال رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فاعانوني الرجل
بثلاثين ودية والرجل بخمسة عشر والرجل بعشرة والرجل
بقدر ما عنده حتى جمعوا لي ثلاثمائة ودية فقال اذهب
يا سلمان ففقرها فاذا فرغت فكن انا اضعها بيدي ففقرت
لها واعانني اصحابي حتى اذا فرغت جئته فخرج معي اليها
فجعلت نقرب اليه الودي فيضعه بيده حتى فرغنا فو
الذي نفسي بيده ما مات منها ودية فاديت النخل وبقي
على المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة
الدجاجة من ذهب فقال ما فعل الفارسي المكاتب فدعيت له
فقال خذها فادها مما عليك قلت فاين تقع هذه مما علي قال
خذها فان الله سيؤدي بها عنك فاخذتها فوزنت لهم منها
فو الذي نفسي بيده اربعين اوقية فاوفيتهم حقهم
فعتق سلمان وشهد الخندق حرا واخرج ايضا عن ابي
الطفيل عنه قال خرجت في طلب العلم الى الشام فقالوا ان
نبيا ظهر بارض تهامة فان كان يقبل الهدية ولا ياكل
الصدقة فهو نبي وفي ظهره خاتم النبوة فجئت المدينة
فبعثت اليه بقناع من تمر فقال هدية ام صدقة قلت
بل صدقة فقبض يده واشار لاصحابه ان ياكلوا فقمت
على راسه صلى الله عليه وسلم فتفطن لما اريد فالقى رداءه عن
ظهره فاذا خاتم النبوة فتشهدت وكاتبت فاعانني
بهنية من ذهب فلو وزنت باحد كانت اثقل منه
واخرج ايضا عن ابن المسيب ان سلمان رضي الله عنه
كان خالط اناسا بارض فارس قبل الاسلام فسمع ذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم وصفته فاذا في حديثهم يأكل الهدية
ولا يأكل الصدقة فخرج يلتمسه فاسترقوه فباعوه فاتوا
به المدينة فذكر نحو ما مر في الهدية والصدقة وانه اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال كاتبهم فكاتبتهم
بغرس مائة ودية واخرج ايضا عن سلمان رضي الله عنه
قال سافرت فمررت بجبل فيه كهف واذا برجل طويل عليه
ثيابه شعر فاشار اليه فدنوت منه فقال تعرف عيسى
ابن مريم قلت ولا سمعت به فقال من امن بان عيسى
رسول الله وبرسول يأتي من بعده اسمه احمد اخرجه الله
من غم الدنيا الى روح الاخرة ونعيمها قلت وما نعيمها
قال لا يفنى وانها لا تفنى فرايت الحلاوة والنور تخرج
شفتيه فعلقه فؤادي وفارقت اصحابي ولزمته فكان من
اول ما علمني شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان عيسى رسول الله ومحمدا بعده رسول الله والايمان
بعد الموت بالبعث وعلمني القيام في الصلاة وكان يقول
اذا قمت فيها فان احتوشتك النار فلا تلتفت ثم ذكر
ما تقدم من العلامات الحديث السابع حديث ابي
سعيد الخدري ثنا محمد بن بشار ثنا بشر لصدوق ابن
الوضاح بتشديد المعجمة قسم بن الوضاح البصري
ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل وغيره وعنه بندار
وغيره وثقه ابن حبان من العاشرة خرج له في الشمائل
انا ابو عقيل بفتح اوله الدورقي بمهملات وقاف
لدورق بلد بفارس هو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة

ابنه

ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له الناجي هو
الشامي ويقال له البصري روى عن ابي المتوكل الناجي وطلحة
وعنه يحيى وغيره ثقة من السابعة خرج له الشيخان والمص هو
عن ابي نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوقي بفتح هـ
المهملة والواو وعوقة بطن من عبد قيس وقيل نسبة
لعوقة محلة بالبصرة ثقة من اجلاء التابعين فلج في اخر
عمره ومات سنة ثمان او تسع ومائة من الثالثة خرج له
الجماعة قال سألت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة هـ
الخزرجي بايع المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذه في الله
لومة لائم شهد ما بعد احد ومات سنة اربع وستين خرج
له الجماعة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال لم
ابو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال كان
في ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم ناشزة نعتها نعت بضعة
بنصبه خبر لكان ناقصة وبرفعها بجعلها تامة والاول
اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع كتمر
وتمرة وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف
وبضعة اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الا
رتفاع والنشز بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض
الحديث الثامن حديث عبد الله بن سرجس ثنا احمد بن المقدام
كمفتاح ابو الاشعث وفي رواية ابو الاشعث العجلي بكسر

فسكون نسبة لبني عجل كصيقل بصري صدوق احد الاثبات
المسندين قال ابن خزيمة ليس صاحب حديث ترك ابو داود
الرواية عنه لمزاح فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث روي
عن بشر بن المفضل وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد بن درهم
الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى ال جرير بن حازم
قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه ولا اعلم بالسنة
منه مات عن سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى ه
وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا عن ابي عبد
الرحمن عاصم بن سليمان الاحول البصري الحافظ قاضي
المداين ثقة من اربعة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله
في عمل السلطان وقال سفيان حفاظ البصرة اربعة ه
فذكره منهم مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة
خرج له الستة عن عبد الله بن سرجس بجيم كنرجس المزني
وقيل المخزومي صحابي سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه اي جالس بين جماعة
من اصحابه فالجملة حالية وفي نسخ حالية اناس وفي
بعض الشراح اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه اي اتيته مع اناس منهم قيل وهو سهو
والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لا من لفظه
من ناس ينوس تحرك فيعم الثقلين لكن غلب استعماله

في الانس فقط فدرت من الدوران وهو الطواف بالشي
يقال دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به ه
ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من
غير ثبوت ولا استقرار هكذا اي انتقلت من مكاني الذي
كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة
لكيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد
النبوي بمحل جلوس المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه حين
ما قاله فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه
الى خلف ظهره من خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي اريد اي فعرف النبي بنور النبوة مرادي وهو
رؤيتي خاتم النبوة فالقى الردا بالمد ما يتردى به قال
الانباري ولا يجوز تانيثه عن ظهره فرايت موضع الخاتم
اي موضع الطابع الذي ختم به على كتفيه اي بينهما كما في اكثر
الروايات بالتثنية مفهوم باي ارادة المقيد بالمطلق
واكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد ايضا مثل
الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئة
بعد جمع الاصابع وضمها وهو يفهم انه كان فيه خطوط
كما على ظهر الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتثنية لانه
كان مثل الجمع بقرينة ما سبق انه كبيضة الحمام وزر الحجلة
بيان مقدار
حولها حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره
لا باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون
التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى السواد تسمى شامة
كانها ثاليل بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع ثؤلول

كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له نتو واستدارة
نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثاليل حرفا ثم رجعت
حتى استقبلته فقلت شكرا للنعمة الغايبة الرد احتى رايت
الخاتم غفر الله لك يا رسول الله يجوز كونه خبرا وانشا وضع
في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاول بمن مقابلة الا
حسان بالاحسان امتثالا لقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وردّه صلى الله عليه وسلم وان كان
من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا
ريب ان دعاه في شان امته احسن واجمل من دعا الامة
في شانه قال البعض والمراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن
لذاته لا لكونه مبادرا من الاعلا والقول بان المعنى وغفر
لك حيث سعيت لروية خاتم النبوة بعيد فقال القوم اي
بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله مسندا
القول الى القوم مجازا والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم
الاحول حين تحديث عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان
القوم سالوه كما سال عاصم وكيف ما كان القصد الاستفهام
والاستخبار استغفر لك رسول الله بهمزة الوصل والقصد
الاستفهام بقرينة قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ظاهر او فقال عبد الله وفيه التفات اذ مقتضى
الظاهر فقلت نعم ولكم اي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح
ان جعله اخبارا اظهر بل لا ظهور له فضلا عن كونه اظهر
لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفايدة والقول
بان نعم حينئذ لتصديق لازم الاخبار في مقابلته بعيد

ثم تلي

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على خطبة العلي بالازهر

ثم تلي اي هو اي النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ظاهر
وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعا له بين لهم انه يستغفر
لكل امته ودليل انه امر بذلك في هذه الاية وهي قوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
دلت على انه غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين
على الغيب وحمل لكم على مجرد المخاطبين مسامح ثم الذنب الوارد
في هذه الاية وما اشبهها طال الكلام في تاويليه فقال الخضر
معناه انك مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل المراد
ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب
وما تاخر من ذنوب امتك والمراد بالذنب ترك الاولى وحسنات
الابرار سيات المقربين وقال السبكي المراد تشريفه من غير
ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن
الهوى وكيف والناس مامورون بالتاسي به في كل قول وفعل
خاتمة سيل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة
العراقي هل خاتم النبوة من خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصايصه
دون بقية الانبيا ولم ينقل انه ولد به بل ورد ان جبريل عليه السلام
ختمه به واما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده
والاشارة به الى انه خاتم الانبياء وذلك يختص به والله اعلم
باب ما جا في شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره
طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع
على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب

تمم فو حفه لا سلمك الله [illegible]
في حال التفتيش وضبط [illegible]
موسى وابراهيم [illegible]
سلما من الاحراق والاغراق

[illegible] العارضة ما ذكره الشيخ [illegible]
في شرحه [illegible]
[illegible] العراقي [illegible]
[illegible] شلوني [illegible]
[illegible] علمه [illegible]
عيسى [illegible]
وقال انه [illegible]
الخاتم انتهى

اعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم الاولى الى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انها تضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له

و اسا[...] وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها له لاسم الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول حديث انس ثنا علي ابن حجر انا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد في نسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الى نصف اذنيه اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحدة من اذنيه والكلام هنا في الشعر اذا جمع وعقص قال ابن العربي والشعر في الراس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففي الصحيح عن ابي سعيد ان النبي ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحالف اي في بعض الاحوال فلا ينافي الاخبار الدالة على بلوغه منكبيه او وقوعه عليها وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية كما في صغت قلوبكما وفيه كلام ستطلع عليه الحديث الثاني حديث عائشة ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كرجال عبد الله بن ذكوان احد العلماء الكبار وثقه مالك وقال احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير كان يفتي ببغداد ومات سنة اربع وسبعين ومائة خرج له السنة عن هشام بن عروة احد الاعلام حجة امام لكن تناقص في الكبر حفظه ولم يختلط ابدا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة ست واربعين ومائة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مامونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع وعشرين

ومات

ابن حجر عن بعض الروايات وقد جمع القاضي عياض بين الروايات بان ما كان من شعره في مقدم راسه وهو ما بلغ نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة اذنيه وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه وهذا الجواب لا يخلو من بعد اذ الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف كان دائرا على حسب تخلل الاوقات في تنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف اذنيه فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يحمل اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه فخبر من الاخبار

ومات سنة اثنين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة عن عائشة الصديقة بنت الصديق المبراة من كل عيب الفقيهة العالمة الربانية حبيبة المصطفى ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست او سبع او ثمان وخمسين ومناقبها جمة قالت كنت اغتسل افادة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت معه متكررا انا ورسول الله منصوب لانه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المنفصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا لذلك هاهنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل فكأنهن اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه او انه يحتمل ان يكون للماء معد لغسلها وساد ما للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي رواية البخاري من اناء واحد معه قدح وفي رواية له ايضا من اناء واحد من جنابة فيه جواز غسل الرجل والمراة من اناء وفيه ان فضل ماء المراة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المراة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما

يحتمل كون ذكر الاغتسال مع تجرده العورة يحتمل كونه مع سترها
بل هو الظاهر من شدة حيا المصطفى كيف لا وقد صح ان عايشة
قالت ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة كما سيجي في الكتاب
علي ان من المعروف ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكان المصنف لم
يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الما القليل لا يجعل
الما مستعملا اذ ليس في الحديث نص علي قلته وما قيل انه لذلك
الاناكان يسع ثلاثة اصاع او اثنين لم يثبت وبفرض ثبوته
يحتمل تكرر الاغتسال ووقع متعددا في اواني متعددة بعضها
كبير وبعضها صغير وقد يتطرق الاحتمال بل الاشكال علي ان
كونه يسع ثلاثة اصع لا ينفي كونه يسع اكثر منها **وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة** قد جمعت انفا ما وقع في الجمة من
الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراقي ومقادير شعره
ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن
واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الي المنكبين
هذا قول جمهور اهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق
وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره علي الصواب في مادة
لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت
المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال والوفرة
الي شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله
في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد وقع في
رواية المص فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية ابي داود
فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه

والمذكور

والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول اهل اللغة الا على المحل الذي
تاول عليه رواية المص وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الي
الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الي المحل وصول الشعر ورواية
المص محمولة علي هذا التاويل اي شعره كان فوق الجمة اي ارفع
في المحل فعلي هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة
وتكون رواية ابي داود وابن ماجه معناها ان شعره كان
فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلي هذا
فلا تعارض بين الروايتين فروي كل راو ما فهمه الي هنا
كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث
متحد واجاب القسطلاني بان احدي الروايتين نقل بالمعني
ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه واجاب بعض
الشراح بان مال الروايتين علي هذا التقدير متحد معني والتفاوت
بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر
ان عايشة او من دونها ادت او ادي معني احدي العبارتين
هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان
الاخر كما سبق في افلج الثنيتين حيث قالوا الفلج يستعمل مكان
الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهي وقد تعجب الشارح صدر
هذا الجواب وعزاه لنفسه ما ورده بلفظ يرد فوقع في امرين
الاول ادعاوه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع امير
المومنين في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع
انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث
البراء **ثنا احمد بن منيع** كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد
الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر انه اقام يختم القران اربعين

وجد بخط الملقاني بسكون
الحا المهملة ابي المحل الذي
خرج منه الحديث
وهو الصحابي اوس
دونه ممن يدور عليه
الحديث اهـ

سنتين كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلق وعنه الجماعة مات
سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له الستة
ثنا ابو قطن بفتح القاف والمهملة مفتوحتين عمرو بن الهيثم الزبيدي
البصري روى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبندار وخلق
من صغار التاسعة قدري لكنه صدوق ثقة خرج له الستة مات
سنة خمس واربعين ومائتين ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا
بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه
اي معظمها يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما لان من
اسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني في هذا الحديث مر شرحه
في الباب الاول والمقصود منه قوله وفيه وكانت جمته تضرب
شحمة اذنيه يحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد
الاقوال المارة في تفسيره ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتهاء
سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة
كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وفي ديوان الادب
الجمة الشعر مطلقا الحديث الرابع حديث انس ثنا محمد بن بشار
انبانا ابو العباس وهب كفلس بن جرير بجيم ومهملتين كجرير
ابن حازم بمهملة ثم زاي ابن زيد البصري الجهضمي المشهور الحافظ
وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان
روى عن هشام بن حسان وابن عون وعنه احمد قتل على
مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست
ومائتين خرج له الستة حدثنا ابي جرير ابو النضر جرير احد الائمة
الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته

بسنة

بسنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد بعد الاختلاط قال البخاري
ربما يهم وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين
ومائة خرج له الستة عن قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي
بفتح المهملة وضم الدال ابي الخطاب البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة
ستين وقال الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره جمعوا
اجمعوا على علمه وزهده ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو راس الطبقة
الرابعة خرج له الستة قال قلت لانس في نسخة ابن مالك كيف كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط
بسكون الموحدة وكسرها لغتان قال كان يبلغ شعره شحمة اذنيه
في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب منكبيه قال
الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد
ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى
المنكب او يحمل على حالين وفي الرواية المتقدمة متجاوز شعره شحمة
اذنيه اذا هو وفرة قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور
كما سبق مع بيان ثم ان ما ذكره هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين
الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي يعول عليه واما ما رواه ابن
عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه
الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار الى ذلك في الفيته بقوله
وفي الصحاح انه جعد الشعر لا سبط ولا جعد الخبر
وعن علي سبط لم يثبت اسناده وكان كث اللحية
الحديث الخامس حديث ام هاني ثنا محمد بن يحيى ابن ابي عمر
الحافظ النيسابوري كان اماما زاهدا مات سنة ثمان وخمسين
ومائتين عن ستة وثمانين سنة قال ابو حاتم كان فيه غفلة الكثير

ومع ذلك فقد روى عن ابن
المديني انه سال عمر بن علي
بان قتادة وانحرف فقد قدوا
فذهب مع قتادة بعد عشر
سنين فوقف عند ابي فقالوا
فسمع قتادة كلهم فقال
صاحب القدح هذا فسالوه
فاقر بهذا قال

الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمايل الجعفي ابو محمد فالمراد به محمد ابن
يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه ثنا سفيان بضم السين وفتحها
وكسرها ابن عيينة تصغير عين ابو محمد بن عمران الهلالي الكوفي
الاعور احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه احمد وابن
المديني والزعفراني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال
الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين
من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة
وهذا من الطرف من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله ابن ابي
نجيح بنون مفتوحة فجيم ثم مهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن شريق المكي المفسر عن ابيه وطاوس ومجاهد وعنه
شعبة وابن علية وعطا وثقه احمد وغيره وهو من الايمة الثقات
قال البخاري يتهم بالاعتزال وقال احمد فسد اخرا وقال علي
ابن المديني اما الحديث فهو فيه ثقة واما الراي فقد راى معتزليا
ذكره في الميزان وغيره فزعم العصام وغيره انه لم يخرج له احد
فمعلوم مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن مجاهد ابن جبير
بجيم فموحدة ساكنة اخره را مصغر اولا وله الثر احد الاثبات الا
علام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفا بل اجمعوا على امامته
وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة
ثلاث ومائة او غير ذلك خرج له الستة عن ام هاني بكسر النون
وبالهمز اخره وتسهل واسمها فاختة او عاتكة او هند بنت
ابي طالب شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت يوم الفتح فخطبها
النبي فقالت اني امراة مصيبة واعتذرت فعذرها ومع النبي

قال

قال المصطفى يوم الفتح قد اجرنا من اجرت يا ام هاني روى عنها
ابنها جعدة وعروة وطائفة ماتت في خلافة معاوية قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا تعني مكة قدمة بفتح القاف
وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه
وبعض الروايات تدل على ان القدوم هي فتح مكة لانه حينئذ
اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات اربع بمكة قدوم
عمرة القضا والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وله اربع غداير
بمعجمة ثم مهملة جمع غديرة وهي الذوابة وفي رواية تاتي اخر الباب
ضفاير قال المصنف في العلل سالت محمدا يعني البخاري فقلت له
مجاهد سمع من ام هاني قال روى عن ام هاني ولا اعرف له
سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا يمكن ان يكون
مجاهد لقي ام هاني لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد الا ان
ومجاهد لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم كابي هريرة وقال
ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي وقد تاخرت ام هاني
عن اخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى
وعشرين الحديث السادس حديث النبي ثنا سويد بمهملة
مصغر ابن نصر المروزي ثقة روى عن ابن المبارك
وابن عيينة من العاشرة خرج له المصنف والنسائي مات سنة
اربعين ومائتين ثنا عبد الله ابن المبارك ابن واضح
الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الايمة الاعلام المكثرين
اخذ عن اربعة الاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من
فقه وادب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر ولد سنة ثمان
وعشرين ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت هـ

منصرفا من الغزو وخرج له الستة وكان ابوه رفيقا تركيا رجل
من همدان عن معمر بمهملتين كمطلب ابن راشد البصري
الازدي مولاهم ابو عروة روى عنه ابن عيينة وعبد الرزاق وخلق
غيرهما تابعي واليمن رحله شيوخ له في سعة تحت الثقة وهو احد الاعلام
الثقات له اوهام معروفة احتملت له في سعة ما اتقن قال
ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به في البصرة ففيه اغاليط
مات سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة
خرج له الستة عن ثابت ابن اسلم البناني بضم الموحدة
ونونين نسبة الى ام سعد بنت لوي بن غالب ذكره الخطيب
قال الزبير كانت بنانة امة لسعد ابن لوي حضنت بنيه فنسبت
عليهم فسموا بها تابعي صحب انس ابن مالك اربعين سنة
بصري ثقة بل من اوعية جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت
اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت كاسمه مات سنة سبع
او ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة
وله كرامات في القاموس البنان بالضم حي منهم ثابت
عن انس ابن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الى انصاف اذنيه جمع نصف اريد بجمعه ما فوق الواحد او اراد بالنصف
مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم وذلك البعض متعدد الكثرة من الثنيين لما سبق انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه قال القسطلاني
هذا الحديث من رواية حميد عن انس والمقصود من ايراده
هنا تقويته وانه روي باسناد اخر وانما يتوهم من تدليس
حميد الحديث السابق حديث الخبر ثنا سويد ابن نصر انبا نا

عبد الله ابن المبارك عن يونس ابن يزيد مع الزيادة ابن
ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ابو يزيد القرشي
مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وناقض احمد فيه
مات سنة اربع او تسع وخمسين او ستين ومائة عن الزهري
هو ابن شهاب ثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني
الفقيه الاعمى وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان او تسع
وتسعين خرج له الستة وابوه من اعيان الراسخين تابعي كبير
وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل بفتح اوله وسكون
المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها شعره اي يرسل شعر ناصيته
حول الراس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب
سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو
تقريب من التلفيف قال والواو يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم
القاف وكان المشركون اي كفار مكة يفرقون بضم الراء وكسرها
روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل رؤوسهم
اي شعر رؤوسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين
وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصفه من جانب
اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال
من سائر الجوانب وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي يرسلون
اشعار رؤوسهم حول الراس كما تقرر وكان يحب موافقة اهل
الكتاب اي حين كان عبدة الاوثان كثيرين فيما لم يؤمر فيه بشيء

اي فيما لم ينزل عليه فيه وحي او فيما المطلوب منه على جهة الوجوب
او الندب او فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف
شرعه ايجابا او ندبا فاقتصار المر هنا على حقيقته تقصير
ولا شاهد فيه لنقيضه بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة
انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء بعد ما اثر محبته
ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك اوليك ببقايا
من شرائع الرسل وهولاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا
عليه اباهم او كان لاستيلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم
ذكره النووي وغيره ورد الثاني بان هذا لان المشركين اولى بالتالف
غير مرضي انه صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم
ولم يالوا جهدا في ذلك وكلما ازدادوا نفورا فاحب تالف
اهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر من عباد
الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة
كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر
الامر احب مخالفتهم قال القرطبي حبه لموافقتهم كان في
اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم
ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما تالفهم ولم يدخلوا في
الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينجع فيهم ذلك امر بمخا لفتهم
في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ
اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر
من لفظ المحبة عدم الوجوب ثم فرق رري مخففا ومشددا
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفا والرا يعني

شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بل السدل
جائز خلاه فالمراد زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق
افضل لكون المصطفى رجع اليه اخرا فكانه ظهر الشرع به لكن على
وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا ولهذا قال في المطامح الحديث
يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال البعض في الحديث
دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبته استيلاف اهل الكتاب
لموافقتهم وفي حديث هند المراد ان انفرقت عقيقته اي
شعر شعره على ناصيته فرق والا فلا الخ قال القسطلاني وقوله
كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا انتهى
وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتاخره على المنسوخ
على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة او اكثرهم قال
القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه اصلا لامكان
الجمع قال وهذا تسليم ان محبته لمخالفتهم وموافقتهم حكم
شرعي فانه يحتمل كونه امرا مصلحيا وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا
يدل على انه ما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لان تلك ذكر
مع علم اوصافه الدايمة وحليته التي كان موصوفا بها فالصواب
ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال بعضهم ويحتمل رجوعه
الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل
الكتاب ان الفرق انظف وابعد عن الاسراف في غسله
وعن مشابهة النسا الحديث الثامن حديث ام هاني
ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي بفتح الميم

ابن حسان الامام ابو اسحيد الازدي العتبري مولاهم البصري
اللولوي احد الاعلام الحفاظ الثقات اهل المناقب العلية ولد
سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين
ومائة خرج له الستة عن ابراهيم ابن نافع المكي عن ابي نجيح
عن ابي الحجاج مجاهد بن جبر عن ام هانئ قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع ضفيرة كربيعة ود
معجمتين فمهملة وهي العقيصة ففي الصحاح الضفيرة
العقيصة والغدائر الذوائب انتهى والغدائر اعم كما جزم به
الحافظ السيوطي وغيره وبه يعرف استرواح الشارح وتخليطه
في جزمه اولا بانها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة
ثم يحتمل ان هذه الواقعة من ام هانئ فلم يعلمها صلى الله عليه
وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه
حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما
اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به هـ

خاتمة ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق شعره بغير نسك
وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في الفية حيث قال
يحلق راسه لاجل النسك وربما قصره في نسك
وفرقوا ولا تقع النواصي الا لاجل النسك الخاص
قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي راسه في سني الهجرة
الا علم الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع وليعتبر
الطول والقصر منه بالمسافات الواقعات منه في تلك الازمنة
واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر

ولم يعرف انه ... كان الظاهر انه ما ... لا من حج الشعر

باب ما جاء في ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه هـ
وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه
وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر
ترجيلا سرحته سوا كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا
كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل
بالكسر والسكون تخفيف اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة
بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وارسله ويقال شعر
رجل بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهي
سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر
ثم يمشط ولم ار ذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده
وترجيله ايضا ارساله بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب
النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر
فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجل الا غبا ترك المبالغة
على ان الزين العراقي ضعفه وانه في الترجمة الترجل على الترجيل
لان الاكثر في الاحاديث واما قول شارح انه لان الترجيل هـ
مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا والعمل فرده العصام
بان ترادفهما يعلم بحجيتهما في احاديث الباب والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي رجلا انتهى وانما سمي تسريح الشعر
ومشطه ترجيلا لكون فيه ارساله وارساله عن منابته كما يوخذ
ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار
انحطت الشمس عن الحيطان لانها ترجلت وترجل شعره كانه
انزله الى حيث الرجل اي هنا كالعمر وهو تقيس وفيه خمسة

تنبيه
ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور
وكان اذا كثر شعره حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى
بدا بعانته فطلاه بطلى
بالنورة وبقيه بالادرسا
وهو لا يظهر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر
انه صلى الله عليه وسلم دخل
على الحجصة فموضوع باتفاق
الحفاظ وان وقع في كلام
الدميري قال ابن حجر
ولم تعرفه العرب بلادها
الا بعد موته صلى الله عليه
وسلم اه ملا قاري في
اخر باب ترجيل الشعر

احاديث الحديث الاول لحديث عايشة ثنا اسحاق بن موسى ابن
زيد الانصاري ابو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله ابن زيد
له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب والعنبري
والقزاز والحفاري وخلق وعنه ابن بكير ومسلم والمص والنسائي
وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة ثنا معن بمهملتين
كعلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي
المشددة ابو يحيى المدني احد ايمة الحديث كان متوسدا عتبة
الامام مالك رضي الله عنه فلذا يلقب بشيخ الكتب وقرا عليه
الموطا للرشيد قال ابن المديني اخرج الينا معن اربعين الف
مسيلة سمعها منه مالك تخرج عن مالك وابن ابي ذيب
ومعاوية ابن صالح وعنه ابن معين و ابن المديني وابن
رافع وهو ثقة ثبت مات سنة ثمان وتسعين ومائة من
العاشرة خرج له الستة ثنا مالك بن انس عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
ارجل بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها اسرح
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل اطلاق الحال
وارادة المحل او من باب الاضمار اي التقدير شعر راس رسول
الله وفيه ندب تسريح شعر الراس ويقيس به اللحية وبه
صرح في الخبر الضعيف الاتي وانا حايض جملة حالية ولم
يقل حايضة الا في شذوذ ولان علامة التانيث يوتي بها
للفرق بين المذكر والمونث عند خوف اللبس وهو مامون
هنا لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة الى علامة التانيث
الفارقة وفيه دليل على طهارة بدنها وساير ما لم يصبه دم

من بدنها

من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشارح وهو غير معتبر اذ تسريح
الشعر لا يجب ان يكون طاهرا بل يجوز بنجس جاف فقد
صرحوا على الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر
الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه ونحن في سعة من
الاستدلال بهنا فهناك اد للخطيبة ويكفي قيام الاجماع على طهارة
بدنها واعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها
ومعجونها نعم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة
في الترجيل ونحوه برضاها وانه ليس فيه نقص ولا هتك
حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للمراة تولي خدمة زوجها
بنفسها وقول الشارح في ساير الاحوال ليس على ما ينبغي فقد
صرح الحافظ ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح
لحيته الى احد وانما كان يتعاطاه بنفسه بخلاف الراس فانه
يعسر مباشرة تسريحه لا سيما في موخره فلذا كان يستعين
فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها
في غسل وطبخ خبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب
عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب انتهى وليس في محله
اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط
القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع
الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها
في الخفيف احتمال التثقيل ولسنا ننكر الحكم فهو اجماع انما
الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق
ابو زرعة الحديث الثاني حديث انس ثنا يوسف ابن عيسى
ابن دينار الزهري المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عيينة

والمفضل ابن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة
خرج له الشيخان وابو داود والمص والنسائي مات سنة تسع
واربعين ومايتين انا وكيع انا الربيع بمهملة وموحدة
تحتية كبديع بن صبيح كربيع السعدي البصري كان القطان
لا يرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف
وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه
منكرة يروي عن الحسن وعطا وعنه ابن مهدي من السابعة
خرج له البخاري في تاريخه والمص وابن ماجه مات سنة ستين
وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف الكتب عن زيد
ابن ابان بموحدة تحتية مشددة اوكسحاب غير منصرف
عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ وقال
من لم يصرف ابان فهو اتان هو الرقاشي نسبة لرقاشة
بفتح الرا وقاف مخففة وشين معجمة وهو نسبة لبنت
قيس ابن ثعلبة بن عكابة ينسب اليها اولادها روى
عن حماد ابن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي
متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث معلول بل عده
الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعفه عن انس ابن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما
يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن
على افتعل بالدهن ذكره في المصباح وتسريح لحيته عطف
على دهن لا على راسه كما وهم ويكثر القناع اي اتخاذ القناع

ولبسه

ولبسه على حذف مضاف وهو كرجال خرقة توضع على الراس
بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه حتى غاية لتكثير
وفي رواية بحذف حتى كان ثوبه هو ذلك القناع
ثوب زيات بايع زيت او صانعه كذا اقره الشارح لكن سياق
كثير من الاخبار دال على ان المراد ما جاوز عنقه من القميص
لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد اخرج ابن سعد في طبقاته
هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه
كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان
ثوبه ثوب زيات معناه انه يدهن شعر راسه ويتقنع
فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان
انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده
ضعيف لكن له شواهد منها في الخلعيات عن سعد ابن سعد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته
بالماء ومنها ما في سنن البيهقي كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه
وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان الاكثار ذلك انما
كان في وقت دون وقت وفي زمن دون اخر بدليل نهيه عن
الادهان الا غبا في عدة احاديث وبذلك تبين ان قول الشيخ
الجزري في الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة
وقد قال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة
بين الناس وانكر على من رواه وسخ الثوب وقال اما كان
يجد هذا ما يغسل به ثوبه انتهى ما قال الا ان اصابة الدهن
لحاشية ثوبه انما كانت احيانا واذا وقع ذلك غسله على ان الربيع

عن ابن سعد

لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكره وغيره ومن ذلك حديث ابن سعد
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان الحديث الثالث حديث عايشة
ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص بفتح الحاء وصاد مهملتين اسمه
عوف ابن مالك بن نضلة الجشمي او سلام بمهملة ككلام ابن سليم
بمهملة مصغر الحنفي روى عن ادم ابن علي وزياد ابن علاقة
وعنه مسدد وهناد له اربعة الاف حديث وثقه الزهري
وابن معين وقال العالم ليس بالمتين من السابعة مات هو
ومالك وحماد ابن زيد سنة تسع وسبعين ومائة عن اشعث
بلفظ افعل ثم معجمة ومثلثة ابن ابي الشعثاء الكوفي المحاربي
روى عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة
خمس وعشرين ومائة خرج له الستة عن ابيه ابي الشعثاء
بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم
ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن
عمر وابن مسعود وابي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات
سنة اثنين وثمانين من الثالثة وغلط من قال ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم خرج له الجماعة عن مسروق بمهملات
الجدع بجيم ودال الهمد اني بسكون الميم شرق في صغره ثم
وجد فسمي به ثقة امام همام فقيه عابد زاهد من العلماء
الكبار كان اعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين
خرج له الستة عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة اي انه كذا قرره النووي ورده
العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن

انه في

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي بالازهر على طلبة العلم

انه في تقديره انه ليعجب اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية
التيمن اي الابتداء باليمين لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب
اليمين اهل الجنة زاد البخاري في رواية ما استطاع فنبه
على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بفتحها ولما يتطهر
به فعيل حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل مضمار ويأتيان
مسموعتان وقال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار
الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء
والغسل وفي ترجله اذا ترجل اي وقت ايجاده الفعل اي
يحب ان يدهن او يمشط اول الجهة اليمنى من الراس او اللحية
وفي انتعاله اذا انتعل اي وقت ارادته لبس النعل ولعل
الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو في شانه كله كما في الصحيحين
ولم يرد بالثلاث تخصيصها بقرينة قوله وفي شانه كله اي
مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى ان التيامن في فعل بين
اجزائه تقدم او تاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه وايضا
التيامن فيما له شرف وكرامة الحديث الرابع حديث ابن مغفل
ثنا محمد بن بشار انا يحيى ابن سعيد ابن فروخ بفاء مفتوحة ومهملة ثم
مشددة وخاء معجمة كتنور قال ابو سعيد التميمي البصري القطان
الاحول احد الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه احمد
وابن معين كان راسا في العلم والعمل قال احمد ما رايت مثله وقال
بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي مهد لاهل العراق
رسم الحديث كان يقف بين يديه احمد وابن معين وابن المديني
يسالونه عن الحديث هيبة له واجلالا ورايء في المنام مكتوبا

فيه

النامس

على تميمه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته
بخمس سنين بأمان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائة
ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن هشام
ابن حسان الأزدي مولاهم البصري ثقة أحد أعلام عظيم الشان
معدا بالثقات قال الذهبي أخطأ شعبة في تضعيفه مات
سنة ثمان وأربعين ومائة وحسان إن كان من الحسن فينصرف
فإن كان من الحس فغير بزيادة الألف والنون وعلمية فلا ينصرف
قيل لبعضهم انصرف عفان فقال إذا هجوته أي لأنه من العفونة
كان مدحته أي لأنه من العفة خرج له الستة عن الحسن البصري
اسمه يسار ضد اليمين مولى الأنصار ولد لسنتين بقيتا من
خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين
سنة كانت أمه خادم أم سلمة فكان إذا بكى في صغره جعلت ثديها
في فمه فبورك فيه فبحكمته صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب
الأمثال بنسكه وهو كثير الإرسال والتدليس خرج له الجماعة قال
الفضيل ابن عياض أدرك مائة وثلاثين صحابيا عن عبد الله
ابن مغفل بمعجمة ففاء المزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة
قال كنت رفع أغصانها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أول
من كبر ودخل يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل أي التمشط
الإغبا بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورود الإبل الما
يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعل يوما
ويتركه يوما فالمراد أنه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه
لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة والترفه وذلك شأن

النسا

النسا ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدنس وإغبابه
سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة ثنا الحسن ابن عرفة
بمهملتين وفاء ككسنة العبدي المؤدب روى عن إسماعيل بن
عياش وجرير وعنه الصفار ثقة صدوق من العاشرة خرج
له المص والنسائي ثنا عبد السلام بن حرب بالبا الموحدة آخره
ضد الصلح ابن عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة
الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس ابن مالك قال المص
ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف
مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام
ابن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو عن يزيد بن أبي خالد كذا
وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب
بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ووهم يحفظ أربعة وعشرين ألف
حديث روى عن الليث وابن عيينة ووكيع وخلق وعنه أبو داود
والفريابي وابن قتيبة قال التجيبي ما رأيت أخشع لله منه
ما حضرنا قط يحدث بحديث فيه وعد ووعيد فانتفعنا به
ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنتين أو ثلاث أو سبع وثلاثين
ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي
العلاء الأودي واسمه داود بن عبد الله الدمشقي روى عن أبي سلام
ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لأنه وليها قال أبو زرعة لا بأس
به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف السادسة
عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة
ابن أبي معيط روى عن أبيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة
وقيل لم ير عمر مات سنة خمس وتسعين خرج له الجماعة عن رجل

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم وابهام الصحابي لا يضر
لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله ابن سرجس
وقيل ابن مغفل انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا
اي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله احيانا ويتركه
ايا ما باب ما جاء في شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم
باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر واخره عن الترجل
لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وعقبه بما يقرب من النعال
النبي صلى الله عليه وسلم والشيب يخلف المشيب
والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل اشيب على غير قياس
والجمع شيب وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال
امراة شيبا فان قيل شاب راسها والمشيب الدخول في حد
الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر
المسود كذا في المصباح ولحاديث هذا الباب الاول حديث انس
ثنا محمد ابن بشار بالتشديد صيغة مبالغة انا ابو داود
الطيالسي سليمان ابن داود الجارود البصري ثقة حافظ فاسي
الاصل روى عن ابن عون وشعبة وعنه بندار والكرابيسي واستشهد
به البخاري قال اسرد ثلث الف حديث ولا فخر ومع ثقته اخطا
في الف حديث مات سنة اربع ومائتين من التاسعة خرج له
البخاري تعليقا ومسلم انا همام كوهاب وكان يحيى ابن يحيى
لا يرضى عن همام بعد منه وما عنه العودي البصري
احد علما البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شي وقال
ابو زرعة لا باس به وربما وهم مات سنة اربع وستين ومائة

خرج له الستة عن قتادة كسعادة قال قلت لانس بن مالك
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره بغير
غير بياض راسه ولحيته قال لم يبلغ اي حد الخضاب وهو الشيب
المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب
ذكره بعضهم وقال الشمس الضمير المستتر في يبلغ راجع للشيب والمشار
اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن خل خضب اي لم يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم الخضاب انما كان شيئا قليلا اي بياضا يسيرا
وفي نسخ بدل شيئا شيبا في صدغيه اي كائنا في صدغيه تثنية صدغ
بالضم وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل
واقفال قال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا ايضا
ذكره في المصباح قال القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق
المحل وارادة الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض لم يكن الا في
صدغيه لافادة انما الحصر والتاكيد على الخلاف وهو معارض لما
في البخاري ان البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة
قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن انس كان في لحيته
شعرات بيض ولم ير من الشيب الا قليل لو شئت وان اعد شمطات
كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الراس نبذ متفرقة انتهى قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه
الجمع بما ذكره وقوله لم يخضب قاله بحسب علمه لما ياتي في باب
الخضاب واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس
في فودي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه
كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة

قال القاري اقول والذي
يظهر لي ان مراده وامرا
النفي الحديث مقتطع من
حديث طويل لانس
فالجمع باعتبار المجموع
انتهى

دكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كان خيوط الذهب اشبه وانما لم يكثر فيه
مع انه نور ووقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا
كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ
الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة
الشباب والنشاط ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم كالقتا والكتم بفتحتين
ومثناة فوقية وابو عبيدة يشدد بها نبت فيه حمرة تخلط بالوسمة
ويخضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه
كورق الاس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا
نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره
على ابي بكر رضي الله عنه هو ما وقع للمؤلف هكذا هو في بعض
طرق مسلم لكن في رواية احمد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
خضبا بالحنا والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم اذ في مسلم
ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده فقيه
استعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب
للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر انسب بالباب الآتي
الحديث الثاني حديث انس ثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام
بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج
المروزي التميمي السلولي بفتح المهملة وضم اللام مولاهم
احد الائمة الزهاد المتمسك بالسنة لكنه يتشيع مات
بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له السنة ويحيى
ابن موسى البلخي السختياني اصله من الكوفة ثقة روى عن
ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة اربع
ومائتين وقيل غير ذلك من العاشرة خرج له البخاري وابو داود

والنسائي

والنسائي قالا ثنا عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني
بالمهملة والنون بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الا
علام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطي وقد صنف
كتبا وعمي اخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان
يتشيع خرج له السنة عن معمر كمشعر عن ثابت عن انس
قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربع
عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه
نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها اكثر
من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشي على القرب منه
وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن انس نفسه
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
او ثماني عشرة شعرة بيضا وجمع بينهما باختلاف الزمان
وبان الاول لعن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا
اربع عشرة وهي في الواقع سبع عشرة او ثماني عشرة الحديث
الثالث حديث جابر ثنا محمد ابن المثنى انا ابو داود الطيالسي
انا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد
سيل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
دهن راسه اي استعمل الدهن فيها قال القسطلاني كذا وقع
في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن
وفي بعض النسخ ادهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا
لكن في المغرب دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن
على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن
شاربه خطا لم ير منه شيب لالتباس البياض ببريق الشعر

[illegible]

من الدهن واذا لم يدهن روسه اي اذا لم يستعمل الدهن
شعث راسه وتفرق شعره فيصير شبيه مرييا والحديث
اخرجه مسلم والنساي ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه ولحيته وكان
اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين الحديث الرابع حديث
ابن عمر ثنا محمد بن عمر بن الوليد بن سعيد الكندي الكوفي نسبة
لكندة بحفظه نسبة لمحلة بالكوفة لا باليمن كما وهم روي عن وكيع
وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال ابو حاتم صدوق
والنساي لا باس به مات سنة ست وخمسين وماتين خرج
له المص والنساي وابن ماجه انا يحيي ابن ادم ابن سليمان
الكوفي ابو زكريا المقري مولي خالد بن عقبة بن ابي معيط ثقة
حافظ روي عن مالك ومسعر وعنه احمد واسحاق مات سنة
ثلاثين وماتين من كبار التاسعة خرج له الستة عن شريك
ابن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط
ثم الكوفة اذ هو الراوي عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك
ابن عبد الله ابن ابي نمر القاضي كما وهم فيه شارح صدوق
يخطي كثيرا ثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاثين وماتين
وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان ينبغي للمولف تمييزه عن
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقها قدمه احمد علي مالك في نافع
مات سنة سبع اخمس او اربع واربعين ومائة عن نافع
مولي ابن عمر العدوي احد الاعلام من ايمة التابعين ثقة ثبت
اصله من المغرب او من نيسابور مات سنة سبع او تسع عشرة

وماية

[illegible]

وماية خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولد بعد البعثة بقليل وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة حضر الخندق وبيعة الرضوان وهو
شقيق حفصة ام المومنين واحد الستة المكثرين بل قال ابن
رسلان هو اكثر الصحابة حديثا كان من اشد الناس اتباعا للسنة
كثير الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث
او اربع وسبعين قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا سبق ان ذا الاتباع
خبر انس الحديث الخامس حديث الحبر ثنا ابو كريب مصغرا
محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمداني بسكون الميم الكوفي
ثقة احد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلثماية الف
حديث مات سنة ثمان واربعين وماتين خرج له الستة
انا معاوية بن هشام القصار الكوفي قال ابو حاتم صدوق
وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك وحفظ الذهبي من
زعم انه متروك مات سنة اربع وماتين خرج له البخاري
في الادب والخمسة عن شيبان عن ابي اسحاق السبيعي
عن عكرمة ابن عبد الله مولي ابن عباس احد اوعية العلم
لكنه متهم براي الخوارج ثقة جمع منهم البخاري وقال
ابن معين كان ابن سيرين يقول هو كذاب وقف يوما علي باب المسجد
فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس او ست وسبع ومائة
واتي بجنازته الي المسجد فما حمل احد من اهله جنوته ومات
في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة
عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت

اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف حكمة السوال ان مزاجه لعتدلة
فيه الطباع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك
حديث انس انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفي احتياجه الي
الخضاب اذ الروايات الصحيحة مصرحة في ان ظهور البياض
في راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب بسببه قال
شيبتني هود بالصرف اي سورة هود وبتركه علما انه علم علي
السورة وهما روايتان والواقعة والمرسلات وعم يتسالون
واذا الشمس كورت زاد الطبراني في روايته والحاقة زاد ابن
مردويه في اخرى وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد
في اخرى سورة القارعة وسال سايل وفي اخرى اقتربت الساعة
واسناد الشيب الي السور والموثر هو الله اما اسناد الي السبب
فيكون مجازا عقليا واما التنزيل الاسباب منزلة الموثر فيكون
حقيقيا ووجه تشييب هود واخواتها اشتمالها علي بيان
احوال السعدا والاشقيا واحوال القيامة وما يعتبر من بل
يتفكر ويعتبر علي غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة
كما امر الذي لا يمكن الا مثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلا سلطان
الخوف لاسيما علي امته لعظيم رافته بهم ورحمته ودوام التفكر
فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال
قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالامم الماضين وذلك
كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب
ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى صلى الله عليه وسلم
من شرح الصدر وتلاحم انوار اليقين علي قلبه ما يسليه لم
يستول ذلك الا علي قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه

مظهر لجلال والجمال ويستبين انهما لغالب علي جلاله وقد
روى ابن سعد منقطعا عن جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله
عليه وسلم انا اكبر منك مولدا وانت خير مني وافضل فقال
شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تقديم هود
امره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي
من اعلى المراتب ولا يستطيع الترقي الي ذروة سنامها الامن
شرفه الله بخلع الرسالة فلهذا قدمها علي بقية السور حيث
عد اسباب تشييبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن حكمة
وان كانت الواو لا ترتب هذا وقد اورد ان ما اشتملت عليه
هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم اسند الشيب
الي هود دونها واجيب بانه اول ما سمعه في هود وبان المراد
في سورة شورى نبينا صلى الله عليه وسلم فقط وفي سورة هود
ومن تبعه من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من
عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم ومال
خطر بعاقبة امرهم فصار معتكفا في زوايا الهموم والغموم
ولا ريب ان تذكر تلك العظايم يورث الهم والغم ويظهر
في صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم الحديث
السادس حديث ابي جحيفة ثنا سفيان ابن وكيع انا محمد
بن بشر بكسر الفوقية وسكون المعجمة العبدي الكوفي احد الا
علام ثقة من التاسعة خرج له الستة عن علي بن صالح الكوفي
الهمداني ثقة جمع قال في الكشاف وكان راسا في العلم والعمل
والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة او بعدها خرج له
الجماعة خلا البخاري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي جحيفة

مصغر الجيم ومهملة وقاف ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو
وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني
سواءة مات سنة اربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان
علي المرتضى يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال
قال الذهبي ثقة قالوا يا رسول الله كذا في هذه الرواية اضافة
القول الى الصحابة وعين في الرواية المارة ان القائل ابو بكر
والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا وينسب
القول الى الجماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكانهم
جميعهم قائلون تراك قد شبت يحتمل ان الرؤية بمعنى
العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى
الابصار وقد شبت حال من مفعول تري قال شيبتني
هود واخواتها قيل هي غير الذي ذكرنا وقيل هي وما في
معناها مما اشتمل على ذكر اهوال القيامة وسبب السؤال
ما مر والتماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة
الموجبة للشيب وتخفيف المعتادة فاجاب بان شيبي
ليس كما ظننتم بل من تامل المثلات النازلة بالامم الما
ضية وذلك لما تقدم له والهموم والاحزان اذا تفاقمت
على الانسان اسرع اليه الشيب قال المتنبي
والهم يخترم الجسيم نحافة ... ويشيب ناصية الصبي ويهرم
قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا امسى
فاحم الشعر واصبح ابيض كالثغامة فقال رايت القيامة
والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك
اصبحت كما ترون الحديث السابع حديث ابي رمثة ثنا علي

[illegible]

بن

بن حجر نا شعيب بن صفوان كعثمان الثقفي الكوفي
المكاتب قال في الكشاف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول عن عبد
الملك بن عمير مصغرا اللخمي الحلبي ويقال القبطي فصيح
عالم تغير حفظه وربما دلس بل قال احمد مضطرب الحديث
وابن معين مختلط ووثقه جمع مات سنة ست وثلاثين
ومائة عن نحو مائة خرج له الستة عن اياد بمثناة تحتية
فمهملة كرجال بن لقيط بفتح فكسر بديع السدوسي قال الذهبي
ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود عن ابي رمثة
براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال
اسمه رفاعة ويقال الحبان ويقال الخشخاش التيمي تيم
الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة
جعلتهم بنو عمهم غمسوا ايديهم في رب وهو ثفل السمن فتحالفوا
عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري
في الهجرة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش فقبيلة
من بكر قبيل وتيم الرباب منصوب بتقدير اعني قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور
والجملة حال من فاعل اتيت فالواو حالية قال فاريته
فعل مجهول من الاراءة اي جعلت رائيا له بمعنى التبصير
الذي هو الة يصلح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول
الثاني وحاصل معناه ان رجلا ارانيه وعرفه لي وقال
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوله وحاصل معناه
فقلت لما رايته من غير تامل هذا نبي الله لبيان تصديقي

القايل للمعرف له اي صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه
من اثار الهيبة ونور النبوة وتجوز كونه بصيغة المعروف بمعنى
ان ابا رمثة لما راه عرفه بنور النبوة الكاين فيه واراه ولده وقال
هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني محذوفا اي اراه ابيه اياه هو
وهذا اشبه بسياق الحديث وعليه ثوبان اخضران ازار ورداء
مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا اكثر لباس اهل الجنة كما
ورد في خبر ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من
نبي الله قيل وفيه انه لبس الاخضر سنة واعترض وله شعر
اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي
تنوين شعر للتقليل اي وله شعر معدود قد علاه الشيب اي
قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلى ذلك الشعر القليل اي
بمنابته وما قرب منها يقال علاه فلان اذا غلبه وقهره وشيبه
احمر اي وفي ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر
او يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول
ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب تشيبه احمر ثم
ابيض الحديث الثامن حديث جابر ثنا احمد بن منيع انا
سريج بن النعمان كعفران وسريج مصغر سرج بمهملتين وجيم
الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة اتهم
قليلا اخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخاري والحربي
مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومايتين من العاشرة خرج
له البخاري والاربعة انا حماد كشداد بن سلمة بمهملة ثم
وفتحات البصري العابد الزاهد المجاب الدعوة احد الاعلام قال
ابن المعيني اذا رايت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام قال

عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال
ابن حبان اثبت الناس في ثابت لكن تغير اخرا اخرج له مسلم
والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبع وستين ومايه
عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في شيخ هل
كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن
في راس رسول الله شيب اي بياض الشعر او شعر ابيض الا
شعرات اي قليلة معدودة فالتنوين للتقليل في مفرق
راسه اي مقدمه اي محل الفرق منه قال في الصحاح المفرق
وسطه اذا ادهن واراهن الدهن بالفتح والضم اي سترهن
وغيبهن وجعلهن مختفيات بحيث لا يراها احد الا بدقة نظر
لجمعه الشعر او لخلطه بالطيب خاتمة روى الترمذي
في العلل عن ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وامر لنا بثلاث
عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها فامر لنا ابو بكر رضي الله
عنه بها باب ما جاء في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين
لذا ذكره وزعم الشارح انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب
ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وليس كما زعم اذ المقصود
هنا انما هو بيان تلوين شعره او اللون الحاصل من الاختضاب
لا بيان عين ما يلون به فانه لم يذكر في الباب ولما علم من الباب
السابق وجود البياض في شعره ناسب ارداقه بباب خضابه
ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه اربعة احاديث الاول حديث رمثة
ثنا احمد بن منيع انا هشيم بضم ففتح للمعجمة هو ابو معاوية

السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة
انا عبد الملك بن عمير مصغرا بمهملات عن اياد بن لقيط قال
اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي
حال اي كاينا معه فقال ابنك هذا استفهام حذف الهمزة واستعمل
تلخبر هذا مع ان السوال انما هو عن ابنيه هذا او المطابق له اهذا
ابنك او عن هنية ابنه للمطابق لمعاني المتن واجيب بانه خفا
مبتدا موخر بعد سبق السوق الشاهد بان السوال انما هو عن
الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا هو
فالمطلوب هذيتاه به المعهود فقلت نعم كلمة معناها التصديق
اذا وقعت بعد الماضي والوعد ان وقعت بعد المستقبل هو
اشهد به بصيغة الامر اي كن شاهدا علي اقراري بانه
ابني او هو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه جملة مقررة
لقوله نعم اما لان احدا كان يشك فيه او لبيان انه مستلزم الجناية
عليه على ما اعتيد في الجاهلية من مواخذة البعض بالبعض
ومن ثم رده عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بان الشرع ابطل
قاعدة الجاهلية حيث قال قال لا يجني عليك بل جنايتك عليه
ولا يجني عليه بل جنايتك عليك ولا يواخذ هو بذنبك ولا تواخذ
انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل الجناية الذنب
يقال جنى على قومه جناية اذنب ذنبا يواخذ به وغلبت الجناية
في لسان الفقها على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات
وجنايا مثل خطايا بتقليل فيه قال ورايت الشيب احمر اي
بالخضاب وفي رواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب بالحنا قال
ابو عيسى هذا من كلام المص على غلبة كنيته على اسمه

والتكنية

نبغه

والتكنية من صاحبها غير مذمومة عبر في صحيحه وجميع نفسا
بابي عبد الله ولم يقل قلت لئلا يتنبه نقلت سابقا ولم يقل
قال بالاضمار لخفا المرجع والاشتباه هذا احسن شيء روي
اي ارجح رواية وورد انه في هذا الباب اي في باب الخضاب
وافسر اي اكشف عن حاله واوضح وابين من التفسير بمعنى
الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته و
واوضحته والتفعيل مبالغة وذلك لان الروايات الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يظهر البياض في شعره
كثيرا بحيث يحتاج الى خضاب فما في الاخبار الدالة على الخضاب
يحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال فالتبس عليه
حمرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه اضطراب
بينه في نسخ بقوله وابو رمثة اسمه رفاعة ككتابة بمهملتين
بينهما فا والف بن يثربي التميمي وهذا ايضا مقول قول ابي
عيسى لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق تنبيه
كثيرا ما يقول المص في جامعه هذا اصح شيء في الباب قال النووي
في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون
هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله
ضعفا الحديث الثاني حديث ابي هريرة ثنا سفيان بن وكيع
انا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الميم وبفتح
الها كما في القاموس تبعا للجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره
فقال الكمال ابن ابي شريف وقد اشار ابن حجر في شرح البخاري
الى انه بكسر الها والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم
بكسر الها سهو ثم ان صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب

كما صرح به فيما نجد وهو التيمي مولاهم المدني الاعرج الطلحي مولى ال طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطايفة وعنه شعبة وعدة نسب لجده خرج له البخاري ومسلم والنسايي وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسايي وليس بمراد هنا قال سيل ابو هريرة لم يسم السايل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب ان اصبغ بها وروى احمد وابن ماجه عن ابن وهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وعن ابي جعفر شمط عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخضبه بحنا وكتم وعن عبد الرحمن الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بما السدر ويامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه ادلة الشافعية المخالفين لمالك رضي الله عنه في ذهابهم الى ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولابي داود وكلما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتناولهما بين الخبار بانه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى قال القسم وهذا التاويل كالمتعين انتهى والاولى للمخالف ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندرة تنبيه شعور بانه انما فعله احيانا

بيانا

واسمه عثمان

بيانا للجواز فقصاراه الاباحة فدلالته على السنة من اين قال ابو عيسى المصنف روى ابو عوانة كسحابة اسمه الوضاح الواسطي البزار احد العلما مولى يزيد بن عطا من سبي جرجان او مولى عطا نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وراى الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس او ست او سبع وسبعين ومائة من السابعة خرج له الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله مولى بن موهب فقال عن ام سلمة يعني انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابو عوانة عن ام سلمة ايضا فقد اشتمل سياق ابي عوانة على فايدتين الاولى تحقيق نسب شيخه عثمان وانه في الاسناد الاول منسوب الى جده الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى هذا الحديث عنهما معا فروى شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه عن ام سلمة الحديث الثالث حديث الجهضمة ثنا ابرهيم بن هارون البلخي العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذي وغيره انا النضر بالمعجمة بن زرارة بزاي وراءين كعلامة التابعي عبد الكريم الذهلي الكوفي نزيل بلخ اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المص في الشمايل فقط قال في الميزان شيخ لقتيبة بن سعيد مجهول نزل بلخ روى عنه ستة وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب النضر بن زرارة بن عبد الكريم الذهلي ابو الحسن نزيل بلخ مستور من التاسعة عن ابي جناب بجيم منون فتحتية كسحاب وفي نسخ بمهملة مفتوحة وفي

شبح بمعجمة اخره بمهملة فموحدة واسمه يحيى بن ابي حية
الكلبي محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة
خرج له د ت ه عن اياد بن لقيط عن الجهذمة كدحرجة بجيم
ومعجمة غير المصطفى اسمها فسماها ليلى وهي امراة بشير
كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا
لاسم زحما ابن الخصاصية لكراهيته بخا معجمة وصادين
مهملتين وتحتية وخطا القاموس تشديدها لكونه نسبي
في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشددا
الخصاصية اما لو كان الاصل الخصاص اسم العظيم والبا
للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل اه
لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصا صح
بن عمرو بن كعب من الغطاريف الاكبر وهي ام جده الاعلى
ضباري بن سدوس قال الحافظ بن حجر حررت لك الرشاطي
وجزم به الدارمي مري وقال اسمها كبشة وقيل مادية
قال ووهم من قال ان الخصاصية امه وانما هي جدته وحديثه
في الادب المفرد والنسائي قالت انا رايت قدمت المسند
اليه لافادة تفردها بالرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته ينفض رأسه اي من الماء بدليل قوله وقد اغتسل
جملة حالية اي والحال انه قد اغتسل وبرأسه ردع قال
الجلال السيوطي ضبطوه في كتب الفقه والغريب بمهملات
كفلس وهو لطخ من عبير زعفران او ورس او قال ردغ يعني
بغين معجمة بالحنا بالمد والتشديد شك هذا اي في انه ردع
او ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وهو ابراهيم

قال

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على طلبة العلم بالازهر

قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الردغ بالمعجمة
وهم وغلط في هذا الموضع لانطباق اهل اللغة على انه بالمهملة
لطخ من زعفران لم يعم الثوب او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر
الردع بمهملة الصبغ وبمعجمة طين كثير وهذا قد تمسك به
من ذهب الى عدم كراهة نفض ما الطهارة من وضوء وغسل
الحديث الرابع حديث انس نا عبد الله بن عبد الرحمن
بن الفضل بن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ
الثبت صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم بطن من تميم روى
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل قال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له مسلم
انا عمرو بن عاصم الكلابي بالكسر القيسي البصري الحافظ
روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري ومسلم قال
كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال ابن حجر صدوق
في حفظه شيء مات سنة ثلاث عشرة ومائتين خرج له الجماعة
انا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس ابن مالك قال رايت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا
عبد الله بن محمد بن عقيل كدليل بمهملتين بينهما مثناة
بن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله
هذا قال ابو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة
لا يحتج به لكن كان احمد وابن راهويه يحتجان به روى عن
عمر وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين
خرج له البخاري وابو داود وابن ماجه قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند بتثليث العين والكسر افصح

انس بن مالك مخضوبا يمكن كون الخضب معنا انس فله بنا في
ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب ويدل له ما في رواية
مالك للدارقطني ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مات
خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى له على ان رواية
انس هذه فقد حكم جمع بشذوذها وبينوه فلا تقاوم ما في الصحيحين
من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب
لم يبلغ شيبه الى الخضاب **خاتمة** في المصابيح وغيرها
ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه وتعالى اشار
الى مدحه بقوله تسر الناظرين وتقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت لان حاجة بني
اسرائيل قضيت بجلد اصفر فينبغي ان يجعل النعل منها

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب
بباب الكحل لانه نوع من التزيين اللايق بالعبادة والكحل
بالضم الاثمد وكل ما يوضع للعين للاستشفاء والكحل بالفتح
مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينيه فالفاعل
والمفعول مكحول والمكحلة ما يوضع في العين لذلك ونحوه
قال القسطلاني المسموع من الرواية الضم وان كان للفتح
وجها بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما
يكتحل به النبي عليه الصلاة والسلام الا في طريق واحدة وفيه
اربعة احاديث الاول حديث الحبر **ثنا محمد بن حميد** مصغرا
الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف وكان ابن معين حسن الراي
فيه وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي

مات

مات سنة ثمان واربعين وما يتين ومن خطه نقلت وقال ابن
حجر ثلاثين وما يتين من العاشرة خرج له ابو داود والمصنف
وابن ماجه **انا ابو داود الطيالسي عن عباد** بمهملة وموحدة
كعباد **بن منصور** الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري
القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير اخرا من السادسة ذكره
ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال
في الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي **عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد**
بكسر همزة وميم بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعروف
المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب
ومعدنه بالمشرق وهو اسود يضرب الى حمرة ابدوا على
استعماله **فانه يجلو البصر وينبت الشعر** بتحريك العين
هو افصح للازدواج ومعو الرواية والاد بالشعر هدب العين
لانه يقوي طبقاتها وهذا من ادلة الشافعية على سن
الكحل واعتراض العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة
البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الخ والامر بشيء بنفع
البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لانه ثبت في عدة اخبار
انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع
ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي
ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على
الوجوب **وزعم** في نسخ فزعم اي محمد بن حميد كما هو المتبادر
من لفظ الزعم اذ اكثر اطلاقه فانه على ما يشك فيه وتطرق الشك
هنا من حيث انه لم يسنده واسقط الوسايط والضمير لابن

عباس وهذا ما افهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس علي
بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق ان النبي
صلي الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله وثالثه معروفة
وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هو اسم
آلة والمحمل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل يكتحل منها
كل ليلة حكمة كونه ليلا انه ابقي في العين وامكن في السراية
الي طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه اي في اليمين وثلاثة
كذلك في هذه اي اليسري وحكمة التثليث توسط بين الا
قلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كيفية تنافي الاكتحال
اثنين ولو في اليسري فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير
عن ابن عمر وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكتحل جعل
في اليمني ثلاث مراود وفي الاخري مرودين جعل ذلك
وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن انس رضي الله عنه
ان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان يكتحل في اليمين ثنتين
وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانا احب ان
يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم
قيل يتخير من الكحل فليوتر في الايتار قولان احدهما
كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما
قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعضهم انه
انه صلي الله عليه وسلم كان يفتتح ويختم الاكتحال باليمين ويختم
بها تفضيلا لها وظاهره انه يكتحل في اليمين اثنتين وفي
اليسري كذلك ثم ياتي بالثالث باليمين ليختم بها ويفضلها
علي اليسري بواحدة انتهي وقال الحافظ الزين العراقي ليس

في حديث

في حديث الباب تعرض للابتدا في الاكتحال بالعين اليمني وهو
مستحب لان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن وهو
باكتحاله في اليمني مرة ثم في اليسري مرة ثم يفعل ذلك ثانيا
وثالثا اولا تحصل الا بتقديم المراتب الثلاث في الاولي الظاهر
الثاني قياسا علي العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين
ويحتمل حصولها بالاولي كالمضمضة والاستنشاق علي بعض
الصور المعروفة في الجمع والتفريق تنبيه قال ابن
العربي الكحل يشتمل علي منفعتين احداهما زينة والثانية
تطبيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثني من التصنع الذي
يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتنمص
رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية
التطبيب لتقوية البصر ممن ضعف بصره واستنبات الشعر
الذي يجمع النور لك دراكه وتصبيد الاشفة الغالبة ثم ان الكحل
الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدو وخفايه
واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر
ففائدته ان الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفن ويسكن به
حرارة العين ويتمكن من السراية في تجاويف العين ويظهر
تاثيره في المقصود من الانتفاع الحديث الثاني حدثنا الحبر
ثنا عبد الله بن الصباح بفتح المهملة وشدة الموحدة البصري
المربد ثقة من كبار العاشرة خرج له الشيخان وابو داود
والمص والنسائي مات سنة خمسين ومائتين انا عبد الله بن
موسي السيد الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ المثبتين هبر
كان عالما بالقراات ولم ير ضاحكا قال الذهبي احد الاعلام

وتشيعه وبدعه وقال ابن حجر ثقة يتشيع مات سنة عشرة ومايتين
على الصحيح خرج له الستة انا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن عباد بن منصور قال وح اشارة الى التحول من
اسناد لاخر وينطق القاري بلفظها وقيل هو من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يتلفظ بها وقيل هي
رمز من قوله الحديث فيقول القاري اذا وصل اليها الحديث
ثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام
بالاثمد قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشا ثلاثا
في كل عين وقال ابن يزيد بن هارون في حديثه هذا موصول
بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود
بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرايل ورواية يزيد
انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم
ثلاثا في كل عين والاسناد الثاني اعلى من الاول بمرتبة
الحديث الثالث حديث جابر ثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد
الواسطي روى عن اسماعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه احمد
قال الذهبي حجة عد من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد
مات سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها من التاسعة
خرج له ابو داود والمص والنسائي عن محمد بن اسحاق بن
يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق
احد الاعلام لا سيما المغازي والسير راى انسا وابن المسيب
يروي عن عطا وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان
وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرايب

واختلف في الاحتجاج وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى او
اثنتين وخمسين ومائة صدوق مدلس من الخامسة خرج له
البخاري في التعليق والخمسة عن محمد بن المنكدر بضم الميم
وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل
ثقة امام منا له بكا متهجد عن ابي هريرة وعايشة وعنه
مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد اي خذوه والزموا الاكتحال به فعليكم اسم فعل بمعنى
خذوا والزم يقال عليك زيدا او عليك بزيد اي خذه او الزمه
فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخبار عن الحكمة في تجربة
الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الفايدة الحديث
الرابع حديث ابن عباس ثنا قتيبة في نسخة بن سعيد انا
بشر بكسر فسكون ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل
الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال المديني كان يصلي كل يوم
اربعماية ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع
وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم بخا معجمة فمثلثة مصغرا القاري المكي
حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة
اثنتين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة
عن سعيد بن جبير الاسدي الوالبي مولاهم احد العلماء الكبار
كان اسود مجمع على جلالته وعلمه وزهده قتله الحجاج سنة
خمس وتسعين وسنه نحو تسع واربعين سنة وقصته في قتله
عجيبة ولم يعش بعده الا ايام خرج له الستة قيل هو افضل

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر الجملة تعليل جوابا لسوال
من سال عن السبب لكونه خير الاكحال والمخاطب بذلك الاصحاء
اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد خيرا لها بل ربما ضرها
الاثمد ثم رايت القسطلاني قال خيريته باعتبار حفظ صحة
العين لا في امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد الحديث
٥ الخامس حديث ابن عمر ثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل
البصري العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفري
البصري روى عن ابن المقدمي وعنه ابن خزيمة والم قال النسائي
صدوق يغرب قال ابن حجر لكنه يغرب من الحادية اخذ عنه
ابن خزيمة والم يغرب من الحادية عشر خرج له ابو داود
والمص والنسائي وابن ماجه ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد
الملك المكي المؤذن مستقيم لين بل قال ابو حاتم منكر الحديث
واحمد ليس بذاك واتى الحسن وروى عن المسيب وعنه ابو
عاصم من الثامنة خرج له ابن ماجه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد الائمة الفقهاء السبعة
بالمدينة كان راسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب
بدرهمين وقد انتهت رياسة العلم اليه واقرانه مثل علي
بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهم ابنا الخالات
وامهاتهم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست اربع
ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين
وافر الصلاح مات سنة ثلث او اربع وسبعين ثنا قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى معنى
واحد وقال القسطلاني في حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث
المارة لكن اورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر
وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية
روايته بهذه الطرق

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في بيان ما جاء من الاخبار
الواردة او الثابتة في شرح لباسه صلى الله عليه وسلم وافعاله
اما ان تتحقق منه بطريق العادة او على سبيل العبادة وبعض
العادة يقع شرطا في تحقيق العبادة كالسنة فلزم بيان عادته
وبدا بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل
فلتلك المناسبة اردف الابواب المذكورة بباب اللباس كرجال
ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس ايضا بوزن
ديس ولبس الكعبة والهودج ما عليهما من لباس واللبوس
بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن
العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا
وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما يستر العورة عن العيون
وهو حق الله تعالى والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر
وهو حق الادمي فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض
للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس
وراجعا للصفة للبس واطال في تمثيله والمكروه كلبس الخلق
دائما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع
لصفة الملبوس كما نوقش واطال في تمثيله وهنا التقسيم

المذكور في الباب خمسة عشر

ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه اربعة عشر الاول

حديث ام سلمة ثنا محمد بن حميد الرازي انا الفضل بن موسي

السيناني بكسر المهملة ونونين نسبة الي سينان قرية بمرو وهو

المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه

لينا الا ما روي عن ابن المديني انه قال له مناكير عن هشام

بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدي

او اثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة وابو

تميلة كعبيدة بمثناة فوقية ووهم شارح قال بمثلثة يحيي

بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وابن معين

ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاه من

التاسعة روي عن ابن اسحاق وعنه احمد وابن ابي شيبة ده

والدوري خرج له الستة وتميلة دابة برية كالهرمان سنة

ثلاث ومائتين وزيد بن حباب بمهملة وموحدتين كتراب

ابو الحسين العكلي بالضم الخراساني ثم الكوفي الحافظ روي

عن الحسين بن واقد وعنه احمد وغيره قال الذهبي لا باس به

وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطي في حديث الثوري مات

سنة ثلاث ومائتين عن عبد المومن بن خالد الحنفي المروزي

قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وقال السليماني فيه نظر

والذهبي صدوق قال الحافظ العراقي وليس له عند المولف

الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود والمصنف عن عبد الله

بن بريدة عن ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية بن المغيرة

المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب من اشراف قريش والجواد ثم

اسلمت قديما وهاجرت الي الحبشة مع ابي سلمة قالت كان

احب

احب الثياب جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا

او غيره الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبسه من جهة اللبس

القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء ولانه اخف

مونة واخف علي البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره

فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه رداء فلا تعارض بين

حديثيهما او ذاك احب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان

والقميص خبره او عكسه والقميص معروف وقد جرت وهو

ماخوذ من التقمص بمعني التقلب يقال تقمص بمعني تقلب

سمي به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن اما من صوف

فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف

والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي علي

فعل وجا في رواية بالافراد وفي اخري بالجمع قال المحقق ابو

زرعة ولعله ماخوذة من الجلدة التي هي غلاف القلب فان

اسمها القميص وهي اسم لما يلبس من المخيط الذي له كم

وجيب كذا قيل ولما كان فيه نافية قال لا يبعد في القميص

ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو منه كذا

والظاهر ان المراد في الحديث القطن او الكتان بخصب فالصوف

يوذي البدن ويدر العرق ويتاذي بريحه عرقه المصاحب وجمع

القميص قمصان وقمص بضمتين وتقمصه قميصا بالتشديد

البسه وتقمصه لبسه الحديث الثاني من ام سلمة ثنا علي

بن حجر ثنا الفضل بن موسي عن عبد المومن بن خالد الحنفي

قاضي مرو وهو السعدي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت

كان احب الثياب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم القميص فائدة

وربما يفيد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له سوى قميص
واحد فغير اوفا بسنده عن عايشة قالت ما رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط غدا لعشا ولا عشا لغدا ولا اتخذ من شي زوجين
لا قميصين ولا ردايين ولا ازارين ولا زوجين من نعال الحديث
الثالث ايضا حديث ام سلمة ثنا زياد كعماد بجيمة فمثناة
تحتية بن ايوب الطوسي لقب بدلويه وكان يغضب منها
فلقبه احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان
البغدادي باعجامهما واهمالهما واعجام واحدة واهمال اخرى
والدال الاخيرة نون ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة عن امه قال الزين العراقي ويحتاج الحال
الى معرفة حالهما ولم ار من ترجمهما عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
حال من احب اي احبه للبسه لا للتحول نصدق القميص قال الزين
العراقي فيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن
بالخياطة بخلاف الردا والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما
يحتاج الى ربط وامساك اولف اوعقد اذ ربما غفل عنه لابسه
فيسقط عنه بخلاف القميص قال ابو عيسى المولف حرف لدلالة
السياق عليه عليه هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد
الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وفي نسخ في هذا الحديث
وهكذا روى غير واحد انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر
والذي قبله بزيادة الجملة الحالية وذكر ام عبد الله في السند عن ابي
تميلة يعني فلم ينفرد ابو تميلة بقوله فيه عن امه كذا قرر الزين

العراقي

العراقي من مثله يجي منه اهل الضبط والاتقان وقال مثل رواية
زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد في هذا الباب عن امه وهو اصح
يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح مفعول يزيد فقوله
عن امه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو احسن
ما قيل في هذا المقام قال المص في جامعه هذا الحديث حسن غريب
تفرد به عبد المومن الحديث الرابع حديث اسما بنت يزيد
ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بن ابي عثمان الصواف صدوق
اخرج عنه بن خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومايتين
ثنا معاذ بضم الميم بن هشام الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين البصري قال بن معين صدوق ليس بحجة وربما
غلط مات سنة مايتين خرج له الستة حدثني ابي هشام
بن عبد الله ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا
من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم لله قال ابو داود
الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع
خمسين ومائة وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فادعى
انه مجهول عن بديل مصغرا بدال مهملة يعني محمد بن ميسرة
محمد ينبغي لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس
وغيره وفي نسخ لابن صليب وزيغ بانه لم يثبت بن صليب
قال القسطلاني وغيره والصواب بن ميسرة العقيلي مصغرا
وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة عن شهر كفلس ابن
حوشب كجعفر الشامي الاشعري مولاها اسما بنت يزيد عن ابن عباس
وابي هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق وربما وثقه احمد
وابن معين وغيرهما وقال بن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن

هارون ضعيف مات سنة مائة اما واحد او اثنتي عشرة او غير ذلك
عن اسما بفتح الهمزة ممدود ابنت يزيد الانصارية الصحابية
ولم يبين هل هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة
معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة او غيرها والظاهر سنة
انها غيرها ثم رايت ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعة
قالت كان كم بالضم وتشديد الميم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للمؤلف كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ كقفل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والسا عد
من الانسان وهو مختص في الادمي باليد دون الرجل قال الزين
العراقي رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته في الجامع
مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار
عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش
ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان
جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها فينبغي لنا التاسي
وغير ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان الاختلاط بحسب
احوال الكم في الجدة ومع غسله يكون اطول لعدم تثنيه
وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطي و
وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ايضا من طريق
مسلم الاعور عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن
قصير الطول قصير الكم واخرج بن عباس كان يلبس قميصا قصير
الكمين واخرج عنه ايضا انه كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين والطول
وكان كما مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول

بان هذا

بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر واخرج سعيد بن
منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس القميص
ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل
للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا
فجاء بالخياط فمد القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه
تنبيه قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين
العراقي فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله
بعض المتكبرين فلا شك في حرمة ما مس الارض منها بقصد
الخيلاء قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا
بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان
كان على طريقة المتجددة من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه
فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الاذيال المحرم انتهى
الحديث الرابع حديث معاوية بن قرة ثنا ابو عمار الحسين
بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير
مصغرا بقاف ومعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة
ثقة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وعطا
وعنه سفيان وغيره خرج له ابو داود وابن ماجه عن معاوية بن
قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبتا ولد
يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة عن
ابيه قرة بن اياس بالكسر هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات
سنة اربع وستين خرج له الاربعة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم
رهط بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه

وهم من ثلاثة الى عشرة او مادون العشرة وما فيهم امراة
او الى اربعين او اهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط
رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وفرقة
مع احدهم من مزينة مصغرا قبيلة واصلها اسم امراة
لنبايعه على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت وان قميصه
لمطلق اي محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه
البعض او للشك من معاوية لا ممن دونه كما وهم كذا قاله
شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية
كما وهم قال زر قميصه مطلق بدل ان قميصه لمطلق قال
فادخلت يدي في جيب قميصه اي فتحته التي عند النحر اذ
جيب القميص ما ينفتح على النحر وجمعه اجياب وجيوب
وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا
ويطلق الجيب ايضا على ما يجعل في صدر الثوب او جنبه
يوضع فيه الشيء قال القسطلاني فيكون المراد من الجيب
في هذا الحديث طوقه المحيط بالعنق فمسست بكسر السين
الاولى في اللغة الفصحى وحكي فتحها الخاتم النبوة والمس
الجس باليد فقال مسسته اي افضيت اليه بيدي من غير
حائل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد
التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي
ينافيه حاله منصب الكبير ورعاية الادب معه لا سيما بحضرة
الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه
وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير
لمسه تبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضا

على

على الجيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الان
قال الجلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن
الحديث الخامس حديث انس ثنا عبد بغير اضافة بن حميد
مصغرا واسمه عبد الحميد بن نصر ويقال نصر ثقة حافظ جوال
ذو تصانيف روى عن علي بن عاصم والنضر بن شميل وابن
ابي فديك وخلق وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري
في دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حنين الجذع قال ابن
السكن هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومائتين
كذا رايته بخط الذهبي من الحادية عشر ثنا محمد بن الفضل
السدوسي ابو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور
بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا
فترك الاخذ عنه مات سنة اربع وعشرين ومائتين خرج
له الجماعة انا حماد بن سلمة عن حبيب كطبيب بن الشهيد
الازدي البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل وهو حبيب
ابن ابي قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس
واربعين ومائة خرج له الستة عن الحسن البصري عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتكي يعتمد
لضعفه من المرض وفي نسخ متوكئ وفي رواية متكئ وذلك
في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
خرج بين اسامة والفضل وزيد بن حارثة الى الصلاة في المرض
الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره على اسامة بن زيد
بن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعي الكلبي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وحبه وابن حبه امره

علي جبينه فيهم عمرو وعمره دون عشرين سنة مات سنة اربع
وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة وعليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكي
بنعلي ملعليه جمع نعل على انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة
حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يوبيهم وجملة
من تفسير بعض الرواة وغيره من صلي اذ ترتفع الثقة بساير
الروايات ولا يمكن ان يستدل لحديث قطري بقاف مكسورة
وطا مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية
يتخذ من قطن فيه حمرة ولها اعلام مع خشونة او منحل جياد
تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف
للنسبة وسكن على خلاف القياس قد توشح اي تغشى
به بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع به كالمحرم او خالف بين
طرفيه وربطهما بعنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح
الايمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة
فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير
سديد اما اولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها
بين الايمة بل في مذهب الشافعية ومن ثمره هيبة الا
ضطباع غير شافعي فلا بد عليه بتصريح الشافعية واما
ثانيا فلنمنع بعجهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه
لبيان الجواز ولا يكون في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب
على انه ليس في الحديث انه صلى وهو هيية الاضطباع
بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيية الاضطباع
عند وصوله الى صلاة فصلى بهم اي بالناس وفيه انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له اعلام والوشاح كما في المصباح
وغيره شيء ينسج من ادم وغيره ويرصع شبه القلادة تلبسه
النسا وجمع وشح ككتاب وكتب قال عبد بن حميد قال محمد بن
الفضل سالني يحيى بن معين كحبيب المدني الغطفاني
البغدادي ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام
المشهور الذي كتب بيده الف الف حديث واتفقوا على امامته
وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه احمد
كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال الصملعي من يحيى
شفا لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات
سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة وتشرف بان غسل
على السرير الذي غسل عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان
او زمان اول جلوسه اليه وكانه سال ليستوثق بسماعه منه
فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان التحديث من كتابك
اي لو كان تحديثك اياي من كتابك ولو للتمني او للشرط
وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والتوثق والاتقان والضبط فقمت لاخرج كتابي اي من بيتي
واقرا عليه منه فقبض على ثوبي اي ضم عليه اصابعه
ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفايدة
خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه
اصابعه ومنه مقبض السيف ثم قال املِ علي بتخفيف
اللام من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذ العينية
على الكاتب اي اقراه علي من حفظك وفيه كمال التحريض

على تحصيل العلم والتشمير عن العمل سيما في الاستباق الى
الخيرات قال اخال ان لا افاتك اذ لا اعتماد على الحياة ولا
على الادراك ولا على صدق النية والعزم مع الوقت سيف
قاطع وبرق خوف الفوت ونزول الحوادث من افق المنية لامع
قال فاملينه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه اي املينه عليه
من حفظي اولا ثم اخرجت كتابي فقرات منه ثانيا واما ما ورد
منقول بن الفضل هذا مع انه ليس فيه بحث عن اللباس
المبوب له تقوية للسند الحديث السادس حديث ابي سعيد
الخدري رواه عنه باسناده ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله
بن المبارك عن سعيد بن اياس بمثناة تحتية كرجال الجريري
بضم الجيم وراء نسبة لجرير مصغرا احد ابائه احد الثقات
تغير قليلا ولذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع وقال ابو حاتم
تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع
واربعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله اذا استجد اي لبس
ثوبا جديدا سماه باسمه اي باسمه المعين الموضوع له زاد
في بعض النسخ عمامة او قميصا او رداء ثم عينها بان يقول
رزقنيه الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة
والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح
المصابيح لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يضع
لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى
السحاب قال الله ويؤخذ من ذلك ان التسمية باسم خاص سنة
قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول بعض الشراح

المراد

وقف الفقير ابراهيم السنديسي على طلبة العلم بالازهر

العاشر

المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة اي غير ذلك
انتهى وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية ظهير
اجتهادية هو دونها بمراحل شتاسعة كيف لا والمجتهد مفقود
من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه
اعتراف بان الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم لم يذكروه فتراهم
لم يروا كتاب الشمائل وهو الذي نظروا وعقلوا كما يؤخذ من الحديث
وهو الذي عثر ثم تعجبه مما ذكره ذلك الشارح في محله اذ الفاظ
المصطفى صلى الله عليه وسلم نصان عن خلوها عن الفائدة
واي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد
من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن
الثوب الغزل او ينسبه الى قطره او صانعه ليحصل التمييز
بين الثياب بعضها عند عابر لتلبس منها ثم يقول اي بعد اللبس
والتسمية وهي سنة عند اللبس اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك لي
اياه والتشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر ايفا مسك
بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك او الحمد
لك منا كالكسوة منك بغير كما انك كسوتنا لا لغرض ولا لعوض
بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاقك
الثناء والاستغناء او للمبادرة كقولهم سلم كما تدخل على ما في المغني
او للظرفية الزمانية حكي عن الغرائب ويجوز تعلق كما بقوله
اسألك خيره وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة
لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له بالبناء للمجهول اي لاجله من خير
كلبه والتقوي به على الطاعة وصلاح نية صانعه يقال صنعته

اصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة
عمل الصانع وقال الزين العراقي الذي في رواية المولف هنا
وفي الجامع اسالك خيره وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود
والنسائي من خيره بزيادة من وهكذا عند البيهقي وغيره ورواية
المولف اولي من جهة المعنى سيما في الدعا على عموم خيره واعوذ
بك من شره وشر ما صنع له كضد ذلك والخير في المقدمات
يستدعي الخير في المقاصد وكذلك في الشر ينجذ الي ذلك خبر
انما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام
هنا اللام في خيره وخير ما صنع له وجعل بعضهم اللام للعاقبة
والمعنى اسالك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه
فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي
به من التكبر به والخيلا والكون معا فيا به لكونه حراما تنبيه
قد افاد الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا واما من راي
على غيره ثوبا جديدا فيسن له ان يقول له البس جديدا وعش
حميدا او مت شهيدا لما رواه الترمذي في العلل عن ابن عمر ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعمر رضي الله عنه وقد راي عليه
ثوبا ابيض جديدا ولما رواه ابو داود ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله
تعالى ويدل له قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لام خالد ابلي واخلقي ويروى بالفا والقاف حدثنا هشام
بن يونس بن وابل بموحدة النهشلي الكوفي اللولوي ثقة عنه
ابو داود والمصنف مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين حدثنا
القاسم بن مالك المزني الكوفي عنه عند احمد وابن عرفة مات

بعد

بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان
والنسائي وابن ماجه عن الجريري بضم الجيم وسكون الراء
عن ابي نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبق
الفرق بينه وبين متن الحديث السابق حديث انس ثنا محمد
بن بشار ثنا هشام بن هناد حدثني ابي عن قتادة عن انس
بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبسه الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير
للثياب او التانيث باعتبار المضاف اليه وهو حال وخبر كان
ما بعد ونحوه الحبرة بالرفع على انه اسم كان واحب خبره
هذا ما ذكره الزمخشري في تصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو
الذي صحح في اكثر نسخ الشمايل ونحوه عكسه وهو الذي والحبرة
بمهملة وموحدة كعنبة برد يماني من قطن محبر اي مزين
محسن والتحبير التزيين كما في المغرب وقال الزمخشري هي
التحسين قالوا ذهب حبره وسبره اي حسنه وهيئته
وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسبار وفلان يلبس الحبيرة
والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز
لبس حبير الحبور واستوى على سرير السرور انتهى والظاهر
انه انما احبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها
وموافقتها لجسده الشريف صلى الله عليه وسلم فانه كان على
غاية من النعومة واللين وكخول الخشن يوذيه وزعم انه انما
احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يليق بذلك
الجناب الافخم الارفع ان يحب شيا لاجل كونه شريفا عند الناس

ودعوى انه احمر لكونها خضرا وثياب اهل الجنة خضر يمنعها دلالة
الحديث الاتي بعده على انها حمرا وقد تقدم ان هذا الاتي فيه انه كان
الاحب اليه القميص لان ذاك بالنسبة للمخيط وهذا لما يرتدى به
او ان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون
بين صحبه لاعتياد العرب الاتزار والارتداء او انه كان يتخذ القميص
من الحبرة قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض
فحديث انس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة
الذي في اول الباب انما يعرف من هذا الوجه الحديث الثامن حديث
ابي جحيفة حدثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان
قيل الثوري وقيل ابن عيينة عن عون كعلم بمهملة ابن
ابي جحيفة عند شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست
عشرة ومائة خرج له الستة عن ابيه ابي جحيفة الصحابي المشهور
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطحاء مكة في حجة الوداع
كما صرح به في رواية البخاري وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه اي لمعانهما وبريق مصدر لا من البروق والله اعلم بريق
ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب
تقصير الثياب الى انصاف الساقين وروى المصنف
ارفع ازارك فانه انقى واتقى والطبراني كل شيء مس الارض من
الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في
النار اي محله فيها فتحريمه عند التجاوز وتحسين للرجل الى نصف
ساقيه وجوازه الى كعبيه وما زاد حرام ان قصد الخيلاء والا كره وبين
للنساء بعد سترها تطويله ذراعا على الارض فان قصدن الخيلاء
فكالرجل وفي اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل

قال

قال سفيان اُراها بصيغة المجهول وفي نسخ نراها النا ولها
بالتوسع حبرة اي اظنها مخططة لا حمراء قانية قال العصام لان
مذهبه حمرة الاحمر البحت لكنه لم يبد لك مستند يحصل له استدلال
به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء
بردان يمانيان بخطوط حمر مع اسود والا فالاحمر البحت منهي عنه
اشد النهي فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القاني هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي
عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى
صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني مع نهيه عنه لبيين جوازه
وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه نهى عنه وروى
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يلبس
يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى البيهقي
في السنن انه كان يلبس بردة الاحمر في العيد والجمعة ولعله
فعله في الجمعة احيانا لبيان الجواز وفيقتصر نظر الشيخ في هذا
المقام فابعد النجعة وعد الحديث لتخريج الدمياطي ونحوه
الحديث التاسع حديث البراء حدثنا علي بن خشرم بجمع الحافظ
عند مسلم والنسائي وابن خزيمة ووثقه النسائي مات في رمضان
سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها نحو مائة سنة حدثنا عيسى
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون
من الثامنة خرج له الستة عن اسرائيل ابي يوسف وهو اخو عيسى
المذكور وكان الكبر عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب
قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ولذا اهملت العمل الداخل
على المبتدا والخبر كانت جمة لتضرب قريبا من منكبيه سبق شرحه
بما منه انه احسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمرا البيان الواقع لا للتقييد
الحديث العاشر حديث ابي رمثة ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن
بن مهدي انا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي صدوق ليّنه
البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له السنة الا ابن ماجه
عن ابيه عن ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم ومثلثة التيمي
او التميمي حبيب بن وهب او اسمه رفاعة وقد سبق قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان تثنية برد وهو كما في
القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف
للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كسا صغير
مربع ويقال كسا اسود صغير اخضران قال العصام اي ذو
خطوط خضر واعترضه الشارح بانه اخراج اللفظ عن ظاهره فلا
بد له من دليل وفيه تامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام
لما سمعته ان البرد عند اهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه
بالخضرة يدل على انه مخطط بها ولو كان اخضر بحتا لم يكن بردا
الحديث الحادي عشر حديث قيلة بنت مخرمة ثنا عبد الحميد
قال انا عفان بن مسلم الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت
الذي قال فيه يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان
اذا وافقني عفان لا ابالي بمن خالف قال الذهبي وقد اذى بتعدي
نفسه بذكره له في الضعفا لكنه تغير قبل موته بايام مات
سنة عشرين ومائتين خرج له الستة انا عبد الله بن حسان
العنبري ابو الجنيد التمايمي روى عن حبان وعنه الحوض قال

في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري
في تاريخه وابو داود عن جدتيه دحيبة العنبرية مقبولة من الثالثة
خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود وعليبة باهمال الدال
والحا والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير
قال السيوطي ورايته لذلك مضبوطا بخط من يوثق به بفتحة
فوق الدال وكسرة تحت الحا انتهى وعليبة هي بنت او بنت بنت
قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة
هكذا ذكره المولف على الصواب في جامعه انتهى ورده الشارح بانه لا يبعد
ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواهما عنهما وكون
دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس كلامنا فيه انتهى ورب التغليط
يوقع في التخليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح جهابذة الاثر
بان صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان قيلة جدة ابيهما وممن
جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا
لامام الدنيا ابي داود ما نصه عبد الله بن حسان العنبري
حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي
قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انهما اخبرتاهما الى اخره
عبارته بحروفهما وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى
عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة
ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بن
ازهر ثم ذكر القصة بطولها فتدبر الشارح مع امكان الاحتمال
العقلي معرضا عن كلام اهل الفن ليتم له مقصوده من الرد
عن قيلة بقاف ومثناة تحتية بنت مخرمة بالمعجمة العنبرية
وقيل العنزية وقيل العتوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح

خرجها البخاري في الادب وابو داود قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اسمال جمع سمل بالتحريك بسين مهملة
وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب
فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى مليتين بل قال
المزي اراد انه كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير
ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والالقا المليتين وقيل
هي تصغير ملاتين ذكره المزي وهما كما في القاموس كل ثوب
لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي
الازار وفي الصحاح الملحفة لعسر فيهما على التعريف الاول بكل
كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد نفضته بالفا اي الاسمال
لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يوثر فلا ينافي
لبسه لهذه صحة النهي عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك
لنفض الغبار ثم كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران
لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضت ببنائه للمجهول وفي
نسخ نفضتا قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة
التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو في جامع الموطن والفاعل
للمليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران وحذف المفعول
كثير ومنه هذا الذي بعث الله رسولا وفي الحديث قصة
طويلة رواها الطبراني بسند صالح وتركها المص لعدم تعلقها
باللباس وهي ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخل فاقعد القرفصا فلما رايته
ارعدت من الفرق فقال يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر

الي

الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب وفيه انه
صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف لما راو تفاخر
اهل اللهو بالزينة والملبس اظهار الحقارة ما حقره الله مما
عظمه الغافلون والان قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال
وتغيبت معالمهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمال
انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك
تقول اعطوني وقد ورد الخبر ان الله جميل يحب الجميل وفي رواية
نظيف يحب النظافة بمعنى انه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل
والشكل ويكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان
قوم ذهبوا الى انه سبحانه يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظروا الى انه
تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى احسن كل شيء خلقه فعطلوا احكاما
كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله جمال الصورة
بقوله فاذا رايتهم تعجبك اجسامهم وخبر مسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى اعمالكم وقلوبكم وحرم الحرير
والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في
المطعوم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة
اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود
واما مذموم وهو ما للدنيا او الخيلاء الحديث الثاني عشر حديث
الحبر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالبياض اي بالابيض البالغ البياض حتى
كانه عين البياض يريد لذلك بيانه بقوله من الثياب ليلبسها

بلغم الامعا احياكم وكفنوا اي وليكفنوا او هو التفات فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا لترجيحها على غيرها قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جا عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقبه الشهاب بما منه انه لا فضل للاصفر البتة وما جا عن ابن عمر مذهب صحابي انتهي وفيه امران الاول ان هذا التعقب ليس له بل اخذه من ابن العربي حيث لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جا عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم تصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شي احب اليه من الاصفر كما في ابي داود وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك بانها جات منها لما اخرجه البخاري عن ام خالد قال اتيت رسول الله وعليه قميص اصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول الله وعليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يوثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للاصفر من الفضل ما لا يسوغ انكاره وبه ان ما ادعاه العصام من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جا في عدة احاديث ان احب الالوان الي الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه افضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جمعه اكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب الحديث الثالث عشر حديث سمرة بن جندب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن

بن مهدي ثنا سفيان قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا اطلق يراد به الثوري عن حبيب كبديع بمهملة وهو ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور الثقة المجتهد الكبير المفتي احد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وامم مات سنة تسع عشرة ومائة خرج له الستة عن ابن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بمهملة مفتوحة وجيم مضمومة ومهملة بن جندب بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظما الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل ستين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض اي الابيض في الغاية واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض اظهر من غيره اظهر ولان الثياب البيض اكثر تاثيرا من الملونة فيكون اكثر غسله منها فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا واثرا ولا كذلك غيرها او السواد اللباس على حذف مضاف واطيب لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض يبقى على الوجه الذي يخلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن الا ما نص بتغييره فتحمله من عطف احد المترادفين على الاخر تفسيرا ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقا الملائكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واستعمال النعمة وهما بالارفع انسب وربما نقول في معنى اطهر واطيب توجيهات مستكلفة واعلم ان وجه الحديثين في باب لباسه

لا يخلو عن خفا اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد
ورد التصريح فيما رواه الشيخان عن ابي ذر رايت النبي عليه ثوب
ابيض الحديث الرابع عشر حديث عايشة ثنا احمد بن منيع انا يحيى
بن زكريا بالمد والقصر ومنه زكري بتخفيف اليا وتشديدها عن
ابي زايدة الهمداني الكوفي احد الفقها الكبار المحدثين الاثبات جمع
الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط فطمات بالمداين سنة اثنتين
وثمانين ومايه عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة انا ابي زكريا
صدوق مشهور حافظ وثقه احمد وقال ابو زرعة صويلح يدلس
وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين ومائة عن مصعب
بصيغة المفعول بن شيبة كرحمة العبدري المكي من الخامسة
خرج له مسلم قال ابو حاتم لا يحمدونه والدارقطني لين واحمد له مناكير
وابو داود ضعيف عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة
لبني عبد الدار لها رؤية وحديث وانكار الدارقطني ادراكها يرده
تصريح البخاري بسماعها ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار
الصحابة عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
غداة لفظ ذات مقحم للتاكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل
ذات يوم وذات ليلة ويريدون ويريدون حقيقته المضاف الى
نفسه وعليه مرط كفلس كسا من شعر في نسخة شعر
بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز ففي القاموس انه ما نسج من
صوف او خز وهما غير الشعر كما فيه اسود صفة مرطا او صفة
شعر على ما قبل وعلى الاول فيدت به لان المرط اذا اطلق لا يكون
الا اخضر وعلى الثاني فيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود
ذكره الجوهري وظاهر تفسير المرط بالكسا انه يرتدي به قال

العصام

العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على راسه مشتملا عليه
اشتمال الصما لا انه اتزر به انتهى ويرده التعبير بانه لبس فيما يفيد
ذلك ويرده اطباقهم على تفسير المرط بانه كسا من خز او صوف
يوتزر به وفي الصحيحين كان له كسا يلبسه ويقول انما انا
عبد البس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر في
الملابس على صنف بعينه ولم يطلب نفيسه التغالي فيه لان
المباهات والتزين من شان النسا والمحمود للرجال نقاوة الثوب
والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر
صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه
فكان يلبس الكسا الخشن ويقسم اقبية الخز المخوصة بالذهب
في صحبه الحديث الخامس عشر حديث المغيرة ثنا يوسف ابن
عيسى انا وكيع انا يوسف بن ابي اسحاق الشيباني الذي سيصرح
به المص عن ابيه عن الشعبي نسبة لشعب كفلس بطن من
همدان هو عامر بن شراحيل كمصابيح فقيه مشهور من كبار
التابعين روى عن خمسماية صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم
هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله بن
المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره في القاموس احترس كلام
الذهبي عن عروة بالضم بن المغيرة بن شعبة الثقفي
الكوفي ولي امرة الكوفة مات بعد المايه خرج له الستة عن
ابيه المغيرة صحابي مشهور كان من خدمة المصطفى صلى الله
عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما
عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاول
اصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينيذ

فله يكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك
جبة رومية بتشديد اليا وتخفيفه وفي اكثر الروايات كما قال
الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كان يومئذ مساكن
الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق انها كانت من صوف
وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل اهلها او مما يجيء وهي
التي تسميها الناس جاووك انتهى وفي المصباح الجبة من الملابس
معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان بينهما
حشو وقيل لما حشو له اذا كانت ظهارته من صوف **ضيقة**
الكمين بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلهما
فعسر فلم يخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلما فيه ان
ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت
بطاحا اي واسعة ورده الشمس بانه انما يتم ان ثبت انه اتخذها
للسفر ويحتمل انه لبسها لتحويرها انتهى وهو غير سديد
اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عنديات ثمرات
افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارة
ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه عم الوجود
والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين المتقين
وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلما على الاسفار
التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك
في غزوة غزاها المصطفى واما ثانيا فانه لو نظر لذلك لبطل
الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا لتطرق امثال ذلك الاحتمال
والاصل في افعال المصطفى واحواله اما للتشريع والبيان

مالم

مالم يعارض ذلك الفعل او تلك الحال معارض يقتضي الاختصاص
او غيره وزعم ان قولهم اكمام الصحابة كانت بطاحا ارادوا بها الاكام
جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج
للفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة ممن
يصير المعنى ان الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من الراس
ولو فعل ذلك بعض عقلاء زمننا فضلا عن اولئك ورمتهم
لعيب عليه وتوقفت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره
عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي
الصفة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان
ذراعه بسهولة لفعله فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة
وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار
لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع
المصطفى من لبسها مع علمه بما جلبت من عندهم وهي
من نسجهم استصحابا للاصل وقول الطيبي فيه ان الشعر
لا ينجس كان الروم اذ ذاك كفارا وذبيحتهم ميتة في حيز
المنع لاحتمال انه اخذ حال الحياة **تنبيه** علم من
تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه
الخشن من الثياب المنمر كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل
له خبر الحاكم عن انس ان ذا يزن اهدى للنبي حلة اشتراها بيت
بثلاثة وثلاثين بعيرا او ناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي
ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه عن اسماء
بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر وابي سعيد
الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي

وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال **باب**

ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية
معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة
والمراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان انه كان في حياته على
تقشف مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا
حياة فهو عايش ولله ابي عايشة والمعيشة مكسب
الانسان الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري
اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولعله لامعاش
ورياش وارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة وانهم
لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون
اذا كانت لهم حالة حسنة انتهى وسيجي اواخر الكتاب باب
عيش رسول الله ايضا والمبوب له هنا بيان صفة حياته
وما اشتملت عليه من الضيق والفقر ~~والمبوب له هنا بيان~~
~~صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر~~ والمبوب
له ثم بيان انواع الماكولات التي بينا وقتها وبيان رها وثمنها
فالمقصود من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر به الشيخ
عن التكرار ولا يخفى ان الصواب جعلهما بابا واحدا
وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب
الخف غير مناسب قال العسقلاني ولعله من النساخ وفيه
حديثان الاول حديث ابي هريرة **ثنا قتيبة بن سعيد**
ثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي البصري
الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه كالما
قال بن مهدي ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع

وتسعين ومائة خرج له الجماعة **عن ايوب** ابن ابي تميمة واسمه
كيسان بالفتح السختياني نسبة للسختيان وهي الجلود الضائنة
لكونه يعملها او يبيعها مولى عنزة او جهينة احد المشاهير الكبار
ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد حج اربعين حجة مات
سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلث او خمس وستين خرج
له الجماعة **عن محمد بن سيرين** البصري مولى انس بن مالك
كان ثقة مامونا فقيها اماما ورعا في فقهه فقيها في ورعه
ادرك ثلثين صحابيا قال بن عون لم ار في الدنيا مثله مات سنة
عشر ومائة **قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان**
مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة او الطين الاحمر
وفي المصباح امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس
المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا
فعله انتهى **من كتان** بمثناة فوقية مشدد مفتوح الكاف
معروف قال بن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن اي
يسود اذا القي بعضه على بعض **فتمخط في احدهما فقال**
بخ بخ بسكون اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا
وسكون الثاني وبضمهما منونين وتشديدا اخرهما وهي كلمة
تقال عند الرضا بالشي لتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار
يتمخط ابو هريرة في الكتان استيناف اجيب به عن سوال
عن جهة التعجب **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير
القصة ليتحد زمان الحال وعامله **رايتني** انما اتصل الضميران
وهما الواحد حملا لراي البصرية على القلبية **واني لاخر** بصيغة المتكلم
المفرد اي اسقط يقال خر الشي يخر من باب ضرب سقط ومن علو

فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
في رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وام سلمة ولا منافاة لامكان
التعدد مغشيا علي مستوليا علي الغشي من غلبة الجوع والمنبر
بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز
وكل شي رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرف
وغرفات والغشي بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والا
وردة الحساسية لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع
مفرط فيجي الجائي فيضع رجله على عنقي يرى بالضم مضارعا
مجهولا اي يظن ان بي جنونا اي تلك كانت بالمجنون حتى يفيق
وما بي جنون اي والحال انه ليس بي مرض الجنون وما هو اي
الذي بي الا الجوع اي غلبته وجهد لا تنه على طبق عيش المصطفى
ان كان كرمه ورافته وحسنه توجب انه لو كان عنده شي لما ترك
ابا هريرة جايعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع
واخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع اعني اخذ وجي ويضع
استحضارا للصورة الواقعة وقد جمع الله لحبيبه بين الفقير
الصابر والغني الشاكر على اتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين
والاغنيا الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل
لاحد سواه ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره ومن
سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر
واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال
فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم انه
لا حجة في احاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى الحديث الثاني
حديث مالك بن دينار وهو من جملة التابعين فالحديث مرسل ه

الثاني

الثاني حديث مالك ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بني
ضبيعة كجهينة كذا في الانساب وقيل ضبيعة كجهينة كان من
العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه ووثقه ابن معين وضعفه
ابن القطان واحمد لا باس به وقال خ كان اميا قيل له انه تسب
الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا يا وليك عن مالك
بن دينار السلمي الناجي بن يحيى البصري الزاهد من علما البصرة
وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان روى عن انس
مات سنة ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والبخاري
في تاريخه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
قط بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره
حتى خبز الشعير ولا من لحم الا على ضفف بمعجمة مفتوحة
وفائين الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط والمعنى
قال مالك سالت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال
ان يتناول مع الناس فالمعنى انه لم يشبع خبزا ولحما في بيته
بل مع الناس في الولائم والضيافات كذا ارجحه شارح وهو صفوة
اذ لو قيل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه
فما بالك بذاك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من
ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ فيحصل ما
ليس عنده ويواسيهم بمواكلته فيشبع حينئذ لضرورة الايناس
والمجابرة حيث ياكل ثلثه بطنه وهل المراد انهما شبع من
احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا لما ورد انه لم
يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم تردد

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل
واقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريدة ثنا هناد
بن السري ثنا وكيع عن دلهم كجعفر بمهملة ث بن صالح الكندي
الكوفي قال ابو داود لا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة
روى عن الشعبي وغيره وعنه ابو نعيم خرج له ابو داود وابن ماجه
والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم المهملة اوله بن عبد الله
الكندي قال الذهبي مجهول وحسن له المص وفي التقريب مقبول
من السادسة خرج له ابو داود عن ابن بريدة عبد الله عن ابيه
بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال
القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة
ان النجاشي بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف اليا افصح
من تشديدها فهي اصلية لا يا النسبة وتشديد الجيم خطا
وهو اصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في المغرب
وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة
والنجاشية بالكسر الانقياد فلعله سمي به لانقياد امره مات
سنة تسع فاخبرهم المصطفى بموته بيومه وخرج بهم وصلى
وصلوا معه عليه اهدى من الاهدا بمعنى ارسال الهدية
وتعديه باللام والى للنبي وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم
خفين اسودين ساذجين بفتح الذال وكسرها اي غير منقوشين
او لا شعر عليهما او على لون واحد قال المحقق ابو زرعة او لم
يخالط سوادهما لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف
لذلك ولم اجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رايت المصنفين

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على طلبة العلم بالازهر

في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ساده
فلبسهما الفا اما للتفريع او للتعقيب فاللبس بلا تراخ وفيه انه ينبغي
للمهدى اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت اليه لاجله
اظهارا لكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت
الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما
اهداه اليه مزية على غيره مما هو عنده وان كان اعلى واغلى ولم ينحصر
ذلك في التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحا وعلما
او يقصد جبر خاطره او دفع شره او نحو شفاعة عنده في مهمات
الناس واشباه ذلك وانت تعلم بعد تامل هذا ان اعتراض الشارح
على شارح اخذ من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا
بان ربط هذا النكات فيه تالف ونحوه واما قبله فعيه سماجة
منشأ وهاحبه للاعتراض ثم توضأ بعد حدث ومسح عليهما
وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه
لما اهدي له كان كافرا كما قال ابن العربي ونقله عنه ابن الزين
العراقي واقره قال بعضهم قبول هدية الكفار ناسخ لعدم القبول
وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل
في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به
وقد روي في المسح ثمانون صحابيا واحاديثه متواترة ومن ثم
قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اياه من اصله كفرا انتهى
الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة ثنا قتيبة بن سعيد
انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بمهملة
فتحتية ثم معجمة كعياش الاسدي الكوفي ثقة بن معين وغيره
مات سنة اثنين وتسعين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي

وليس للحسن بن عياش عند المولف الا هذا الحديث الواحد عن
ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى
دحية الكلبي الصحابي المشهور للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرايل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام
المص فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او برواية
شيخه قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي
ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي وجبة بضم الجيم وهو عطف
على خفين اي اهدى له خفين وجبة فلبسهما اي الخفين كما
يشعر به قوله اذكيهما ويصح ارجاعه للخفين والجبة وزعم ان
التخرق انما هو لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم
يبين المص ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة
كالرواية الاولى او في رواية الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي
عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من
غير طريق اسرايل انتهى حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه
وسلم اذكي هما بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح اي اهل هما
من مذكى ذكاة شرعية ام لا ونفي الصحابي دراية المصطفى
لذكره ذلك له اولها فهم من قرينة كونه لم يسال هل هما من
مذكى او غيره وكيفما كان ففيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو
نحو شعر شك هل ذبح اصطلام لا قال الحافظ العراقي وفيه
استعمال الثياب الملفقة والخلق العتيق جدا وان ذلك من التواضع
فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث
عند المولف في الجامع ان المصطفى قال لعايشة لا تستخلقي
ثوبا حتى ترقعيه قال ابو عيسى المولف وابو اسحاق هذا هو ابو

اسحاق

اسحاق الشيباني بمعجمة وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون اسرايل
الراوي من اولاده واسمه سليمان وقيل فيروز ومثل ما فان
الكوفي وذكر بعض اهل السير انه كان له عليه خفاف منها بعض ازواج
اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط
عن الحبر قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق
ذات يوم لحاجته ثم توضا ولبس احد خفيه فجا طاير اخضر فاخذ
الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول
الله هذه كرامة اكرمني الله اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي
على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع
وذكر القصة في الكبير عن ابي امامة قال دعا رسول الله بخفيه
فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر فرمى به فخرجت منه
حية فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما

باب ما جا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في الاخبار المروية في صفة
نعله وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك النعل كل ما وقيت
به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب
بل ولا لغة ان ثبت قيد عن الارض في كلام اهل اللسان وفي المصباح
وغيره النعل مونثة ويطلق على التاسومة اثنين واما ما روي
عن قول بعض الانصار يخاطب المصطفى يا خير من يمشي بنعل
فرد قال ابن الاثير انما وصفها بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير
حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيره
لما في ارضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان
ربما مشى حافيا لا سيما الى العبادات تواضعا وطلبا لمزيد الاجر

كما اشار الى ذلك الحافظ العراقي في الفية بقوله
يمشي بلا نعل ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا
واحاديثه احد عشر الاول حديث انس ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود
انا همام بن يحيى العوذي ثبت ثقة عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك كيف كان القياس كانت لكونها مونثة لكن
لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي هيئة كانا او هل
كان لهما قبالان ام قبال واحد قال كان لهما اي لكل منهما بدليل
رواية البخاري قبالان فقياس السياق كان لهما قبالان لكنه
عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة
وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس
وقال الزمخشري قبال الشيء وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال
النعل انتهى وذكر الحريري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع
احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي
تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس
بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصابع الوسطى
والتي تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين اخرين الحديث الثاني
حديث الحبر ثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا وكيع عن سفيان
يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني هو الثوري
لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد عن خالد ابن مهران بفتح فسكون
البصري الحذا بذال معجمة ومهملة ت هو من يحذو النعل ويقطعها
يسمى به لقعوده في سوق الحذائين او لكونه تزوج منهم او لكونه
كان كثيرا ما يقول احذ وهذا النحو لا وعلى هذا الحديث لا لكونه حذا

ثقة

ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة
احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه
وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة اربع وثمانين هاربا
من الحجاج البصري وهذا هو المراد لانه الذي يروي عنه الحذاء لا الهاشمي
ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبي خرج له الجماعة
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد نونه
روايتان من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من الثني
وهو رد شيء الى شيء لا يليق بالمقام شراكهما تثنية شراك وهو
احد سيور النعل يكون على وجهها ويقال هو السير الرقيق الذي يكون
في النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة
مفردة او جملة والجملة يربطها الضمير في شراكهما قال الزين
العراقي وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث انس
ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثقة
مكثر خرج له الجماعة ويعقوب بن ابراهيم في الرواة كثير جدا وكان
ينبغي تمييزه انا ابو احمد الزبيري نسبة لجده زبير مصغر الكوفي الحبال
ثقة ثبت لكنه يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين
من التاسعة خرج له الجماعة انا عيسى بن طهمان بمهملة ف
كعطشان ابو بكر البصري نزيل الكوفة روى عن انس وثابت وعنه
يحيى بن ادم وقبيصة وعدة وثقوه وفي التقريب صدوق خرج
له البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس نعلين جرداوين بالجيم
لا شعر عليهما استعير من ارض جرداء لا نبات فيها او خلقين لهما قبالان

قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المولف كشيخ الصناعة البخاري
بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه الشيخ من هذا الوجه بعينه
من قوله ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ او
من بعض الرواة وانما هو لُسْن بضم اللام وسكون السين وآخره
نون جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجي في الملبس قال وهذا
هو الظاهر فلا ينافي ما ذكره المولف كالبخاري قال اي ابن طهمان
ولعله راي النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي
فحدثه بذلك ثابت عن انس فحدثني ثابت البناني بعد اي
بعد هذا المجلس فبعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة
وقول الشارح اي بعد اخراج انس النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر
المتبادر ان انما هو الذي هو بعد تحديثه بلا واسطة فدل ذلك
على ان المجالس قد تختلف قال الحافظ العراقي وقد كانت نعل المصطفى
مخصرة ملسنة فقد روى ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن ابي
زياد قال رايت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد
في الطبقات عن هشام بن عروة رايت نعل رسول الله مخصرة
ملسنة لها قبالان والمخصرة التي لها خصر رقيق او التي قطع
خصراها حتى صارا مستدقين كما في النهاية والملسنة من النعال
كما في المصباح وغيره الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال في
النهاية هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها
انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث هشام بن عروة معقبة
فيمكن الجمع بينهما بان يزيد بن ابي زياد لم يطلق التعقيب وانما
قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اي لها
عقب من سيور تضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال او يكون

لها عقب

لها عقب غير خارج الحديث الرابع حديث ابن عمر ثنا اسحاق بن موسى
كذا في نسخ وفي بعضها اسحاق بن محمد وهو الصواب قال بعض
الحفاظ هذا هو الذي خرج له في الشمائل وليس هو اسحاق بن موسى
الذي خرج له في جامعه قال في التقريب واسحاق بن محمد مجهول
الانصاري ثنا معن ابن عيسى المدني احد الائمة قال ابو حاتم
اثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة
ثنا مالك ابن انس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بتثليث
الموحدة نسبة لزيارة القبور او حفظها او لكونه جعل على حفرها
فالمقبري صفة ابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس
به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة
وام سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة او قبلها
او بعدها خرج له الجماعة عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر
رايتك تلبس النعال السبتية بالكسر جلد بقر يدبغ مطلقا
او بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها اي
حلق وازيل اذ السبت القطع او لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يلبسها حين التخاطب
لا يسها فسيل عن وجه الترك واقول ليس هناك ترك بل الظاهر
المتبادر ان السوال وقع حال كون ابن عمر جالسا يجلس على فراشه
وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى واضح من الاعتذار
بان الترك حين السوال لا يستدعي المطلق وان الترك لعذر قال
اي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها اي السبتية
لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها ولعل في ذلك

ما يدفع ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال اهل
النعمة والسعة ولا ما افاده سياق البخاري ان الصدر الاول لم
يلبسوها لان ذاك وان كان وجه السوال فابن عمر اجاب بما معناه
انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها
لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار نعمة لبسها من قبيل
التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون
الصحب لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي السوال عنهم ذلك يحتمل
كونه باعتبار علمه ويفرض التنزيل وصحة الاستغراق فلعله
انما هو بكونهم لم يبلغهم فيه شيء وهذا الحديث يدل على طهارتها
وقد تقرر انها كانت من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ
والغسل ويحتمل انها من منقى وكان يبالغها لازالة الشعر فقط
وفيه حل لبس النعال على كل حال وقال احمد يكره في المقبرة لقول
المصطفى لمن راه يمشي بنعله فيها اخلع نعليك واجيب
باحتمال كونه لاذى فيهما وقال ابن جرير النهي لاكرام الميت فيها
الحديث الخامس حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن منصور
انا عبد الرزاق عن معمر بفتح الميم بن راشد ابو عروة البصري
الازدي مولاهم عالم اليمن من الاكابر العلما مجمع على جلالته وتوثيقه
كذا قيل وقيل لم يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن
ومن يومئذ طلب العلم روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير
تابعي وهم شيوخ عن ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن الامام الكبير الشان ثقة فقيه فاضل عالم باهل كامل
وليس بن ابي ذيب كما عرفه عن بعضهم روى عن عكرمة ونافع
وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب واحمد كان عظيم الشان

وناهيك

وناهيك بقول الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على
الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان افضل من مالك لكن مالك
امثل بتنقيته الرجال منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي
قاموا الا ابن ابي ذيب فقيل له قم الى امير المومنين قال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه قامت مني كل شعرة
عن صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة كالدحرجة بمثناة ومهملة
اخت ربيعة بن امية بن خلف سميت به لكونها احد توءمين وصالح
مولاها ثقة ثبت لكن تغير اخر اقصاره فاتى باشيا تشبه الموضوعات
عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات
سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبالان قيل وكانت نعله صفراء وفي
رواية ابي الشيخ عن ابي ذر انها كانت من جلود البقر الحديث
السادس حديث عمرو بن حريث ثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد
انا سفيان يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري
لانه الراوي عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي بمهملة مضمومة
ثم مهملة مشددة مكسورة نسبة للسدة باب الدار نسب اليها لبيعه للمقانع
بباب مسجد الكوفة واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير
المفسر المشهور ضعفه ابن معين ووثقه احمد وفي التقريب صدوق
يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له
الجماعة الا البخاري ولهم سدي اخر واخر وهذا هو المراد قال
حدثني من سمع عمرو بن حريث القرشي المخزومي صحابي صغير
خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج
له ابو يعلى قال القسطلاني ولم ار فيه شيئا من الرواية التصريح باسم

من حدث عنه واظن عطا بن السايب فانه اختلط اخرا والسدي سمع
منه بعد الاختلاط فابهمه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه مخصوفتين اي مخروزتين من الخصف
وهو ضم شي الي شي قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم
وضع فيه طاق علي طاق وبه رد علي من زعم انها كانت من طاق
واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن
بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر كما دل عليه عدة اخبار
وهو حسن ولا يهولنك تشغيب الشغب بما لا طائل تحته وفي
سند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان
يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعهما لكن
ان كانتا طاهرتين تنبيه لم ار احدا من الشراح تعرض
لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كما صلح
حيث قال

ونعله الكريمة المصونة ۰ طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ۰ سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان ۰ وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ۰ خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما ۰ بين القبالين اصبعان اضبطهما

الحديث السابع حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري
انا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد بمهملات
وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاي ابو داود
المدني الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة
مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة خرج له الستة عن ابي

هريرة

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين في
نسخة لا يمش وهو يوجب حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي
لا النفي احدكم في نعل واحدة في نسخة واحد بتقدير ملبوس فيكره
ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار ومن
العثار وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشي او ضعفه وايقاع
غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد المصطفى الى التحرز عنه بامره
من احدث في صلاته بقبض انفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه
فيأثموا قال ابن العربي ولانه مشية الشيطان والمداس والتاسومة
بل والخف كالنعل واما خبر اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي
في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في
غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب او هو من مفهوم
الموافقة وهو المنصف بالاولى على ان على لانه اذا امتنع مع الحاجة
فمع عدمها اولى ليحفهما اي القدمين بحكم الامر وان لم يتقدم لهما
ذكر اكتفا بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه الزين
العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وانتعل اي لبس
النعل لكن قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعله قال الحافظ
ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقي في شرح الترمذي
وهو الظاهر جميعا اي فليلبس نعليه جميعا او ليحفهما قال
القسطلاني لكن قوله ليحفهما كذا اصل سماعنا وكثير من النسخ
وهي رواية البخاري يؤيد ضبط النووي فان الضمير فيه للقدمين
البتة من الاحفا وهو الاعراض عن نحو النعل والاصل يحف بهما

فحذف الجار اختصارا او ضمن الحجر معنى المتعدي بلا حذف والضمير
للقدمين عند فمصاف اي فليخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما بدل
ليحفهما ثم انه لا ينافي ذلك ما في جامع المص عن عائشة ان المصطفى
ربما مشى بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شكى اليه فقال
يا خير من يمشي بنعل فرد لان موضع النهي اسند انما المنفي في مدة
امالو انقطع نعله فمشى خطوة او خطوتين له صلاحه فليس بقبيح
ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير الا ترى انه
يغتفر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث
ان انصاريا شكى اليه فقال يا خير من يمشي بنعل فرد فليس من
هذا القبيل فقد قال الزين العراقي في الفرد هنا هي التي لم تخصف
ولم تطارق وانما هي طاق واحدة والعرب تتمدح برقة النعال
فمن وصم التعارض فقد وهم وجنح بذكر المشي الوقوف والقعود
فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل
بطلب العدل بين الجوارح الحديث الثامن ثنا قتيبة عن مالك
بن انس عن ابي الزناد نحوه هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج
وابي هريرة الحديث التاسع حديث جابر ثنا قتيبة عن مالك
ح وثنا اسحاق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل
هذا كلام الراوي عن جابر او من قبله وذكر الرجل لانه الاصل
والاشرف لا للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق
عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري
ما يدل له بشماله بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بغير
ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وحرام عند كثير من المالكية

والحنابلة

والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال له صلى الله عليه وسلم كل بيمينك
فقال له لا استطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك
انتهى ولا يخفى ما في الاستدلال به على التحريم من البعد او هي
للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته
نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى او
يمشي في نعل واحدة فانه مكروه تنزيها حيث لا عذر قال الاسبيجي
ووجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار نحو من يفعل ذلك
وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان تتقى لانه في معنى
المثلة انتهى وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا
وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده
الحل المستوي الطرفين والحق به قتيبة وتبعه البغوي بذلك
اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء على احد منكبيه ونظر
الشارح بانهما من داب اهل الشطارة فله وجه لكراهتهما
والكلام في غير الصلاة فهما فيها مكروه وفيمن لا يخل بمروته
بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل يتجه الحرمة ان تحمل شهادة
قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في
خف واحد ورده الشارح بانه من العلل السابقة تمييز احد
الرجلين وانها مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي
وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة انتهى ويقال عليه
ومن العلل السابقة القشوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة تكون
ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضيه ما الحاق
والحكم يبقى ما بقيت علته تحسينه قال القسطلاني في

رحمه الله وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سنن هذه المشية المهيبة اصله وفيما ياتي تضعيف حديث جامع المولف المار الحديث العاشر حديث ابي هريرة ثنا قتيبة عن مالك ح وثنا اسحاق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين اي الجانب الايمن واذا نزع فليبدا بالشمال اي بالجانب الشمال لان التنعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم ويوخر في غير ذلك كذا قالوه ولما كان في اطلاقه كون الخلع تنقيصا واهانة تما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكرام لما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار انتهى الا ان ما زعمه مع كونه بعيد الي جعل الامر شا دبا عاديا لا شرعيا يقتضي انه لو كان العسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال علي اليمين وهو زلل فاحش لم يذهب اليه احد من ايمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمين محبوب الله ومختار من الاشيا فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم اخر النزع ليبقى ذلك الحق له فجعله اخر الامرين كي يبقى له ذلك الحظ اكثر فلتكن الرجل اليمنى اولهما ذكر ثانيا ولي الحضور وهو متعلق بقوله تنعل الذي هو خبر تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر واخرهما تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخير

نزعهما

نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتاكيد لئلا يتغفا عنه بالاول ليس في محله الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة هـ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر هو غندر ثنا شعبة انا الاشعث وهو بن ابي الشعثا بيان الكنية لا للنسبة عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي يختار البدا بالايامن يعني في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته علي تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى ح ولو فيما هو من الكمال ثم ان فيه تاكيد لاحتيار اليمين مبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة في ترجله تمشط شعره وتنعله في رواية تنعله اي لبسه النعل وطهوره بضم اوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه ان ذكر الثلاث لا لخصوصها بل ذكر امرا يتعلق بالراس واخر يتعلق بالرجل اشارة الي رعاية التيامن من فرقه لقدمه واكد ذلك بالطهور الذي منه افراده ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضا من الراس الي القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خاص لك بدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقوله نظرت الي القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قايما لخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الي اعانة اليد لا مطلقا الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله علي بن عبد الملك وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما وقال ثقة مات سنة ثمان واربعين وماتين وليس هو محمد بن مرزوق بن

بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه احد من الستة
كما في التقريب حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي
الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من النساخ انما ذكره الحافظ
ابو الفضل بن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي فالاولى كونه في
الكتب الستة حدثنا هشام هو ابن حسان وهو الراوي
عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمايل
خمسة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر
فصل بقبالان وهو اجنبي بين المتعاطفين اشارة الى
ان الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا
اي اتخذ قبالا واحدا عثمان قيل وجهه بيان ان اتخاذ
القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة لله رأي
بل لكون ذلك تماما والمعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان
اذ لو ترك لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد اذ انه
خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه
باب ما جاء في ذكر وفي نسخ ذكر
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وجه ذكر لفظ ذكر
هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب
خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر
فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها باب خاتم
النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الامم ماضية وسنة
في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة سبقت
وقد جمعها ابن مالك بقوله خاتم قلت خيتم وخاتام وخاتم

قل ان تشا وخيتام ٥ وزاد عليه بعضهم فاوصلها الى عشرة
وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم به كذا قالوا والخاتم حلقة ذات
فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفا ومثناة فوقية
وخا معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية الاول حديث انس حدثنا
قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب ابن مسلم
القرشي مولاهم المصري احد العلماء الاثبات صاحب التصانيف
ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة
خرج له الجماعة عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس
بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
بكسر الرا وتسكن تخفيفا اي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة
وقيل النقرة مضروبة او غير مضروبة وفيه حل اتخاذ خاتم
الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل بين ولو منقوشا
بدليل الحديث الاتي ولو لمن لم يحتج لختم ولا غيره حتى في اليسار
كما يجي واما ما حكاه البعض عن جمع تابعين انهم منعوا الخاتم
لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه لمن
لفقد الحاجة وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى
ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشي عن اتخاذه للآحاد
وهو زلل لان الفساد كما قاله جماعة وغيره انما هو ناشي من
المنقوش لا الخاتم وقوله ورد النهي لغير ذي سلطان ممنوع اذ النهي
انما ورد عن ان تنقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم
الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن احد منهم
اذ ذاك يكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا
مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنعوه بانه وهم من الزهري

عن جميع اهل الحديث وانما الذي لبسه يوما خاتم ذهب كما جاء عند جمع
من الصحب وبغرض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم
بالطرح خوف الكبر قال ابن جماعة وغيره وما زال الناس من
العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير
ثم رايت الحليمي صرح بان من صرح بتدب الخاتم المنقوش
لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل
من له سلطنة في ماله او غير ماله من كل من بينه وبين الناس
معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ
قال فهو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من
لبس يحتاج لها البتة وامسكه للتحلي والابتهاج بحسن لونه وصفا
بريقه لا لغرضه اخر قال فهذا يدخله معنى الخيلا فينبغي عنه
وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى
الثاني خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن الزينة والخاتم ولم يطلع
على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال اما لبس الخاتم الذي لا يختم
به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في
عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولم
ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف
المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والا دفق
لا تباع تبسه بالملك واسند اسنده انتهى ثم انه مما يتعجب منه
قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا اذ ليس
في اتخاذ النبي له ما يفيد حله للنسا بل احتماله ما يفيد اختصاصه
بالرجال فانه لكونه من شعارهم وقائع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي

الي كراهته

الي كراهته لهن لما ذكر فانه تشبه صفرته بنحو زعفران لكنه ليس
بمقبول عند اجلة الشافعية نعم لبسها الحلق في الاولى فقد قال
جمع من عظمائهم الاولى لها انها لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بصفرة وعجب قوله هنا
فيه خاتم الفضة للرجال والنسا وقوله في باب السيف عند خبر
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
فيه تحلية الة الحرب للرجال لا النسا انتهى وعدم التعرض لوزنه
في الخبر يدل على انه لا يحجر في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد
النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي
في شرح مسلم معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته
جمع الايمة وغيره وانا ط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف
امثال اللابس وللرجال لبس خواتيم وتكره الزيادة اثنين
وكان فصه بتثليث اوله ووهم القاموس الصحاح في جعل الكسر
لحنا قال الفارابي وابن السكيت انه رديء وللفص معاني كثيرة
والمراد هنا ما ينقش به اسم صاحبه **حبشيا** اي فصا من جزع
او عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اقرب مما قيل ان
معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او ان لونه كان حبشيا اي احمر
يميل الى السواد او ان صانعه حبشي او مصنوعا كما يصنعه الحبشة
فلا ينافي فيما سيجيء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا
بكونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام
ولم يرتض ما ذكره الشراح فنيله في هذا المقام استوجه جمعا
منعنه ادعى انه به يحصل الالتيام فقال والوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس

كله في وقت وسبحان الله ان هذا الشي عجاب هو فبل ذلك بقليل
اعترض على الجمع به شارح بين ما قيل انه نعله كانت من
طاق واحدة وما دل عليه كونهما مخصوفتين انهما من اكثر من
اكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر بما نصه
انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر
هذا كلامه فهل لمن ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت
ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ولسنا نازعه
في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في نحافته على تزييف كلام
غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح
به كلامه من ان الجمع وما اورد عليه من عنده بانه ممنوع فان
الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال
عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان
احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وفي حديث معيقيب
انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده
وليس في شيء من الاحاديث انه ظاهر بينهما الى هنا كلامه
وقال في موضع اخر الاشبه بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو
الفضة وذكر نحوه ابن العربي فقال الماوردي ان فصه كان حبشيا
وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس الصنفين واستقر
الامر على خاتم منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس
بخلاف فانه كان له خاتمان فص احدهما حبشي والاخر منه
ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية ان
فصه منه اصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم

في وقت

وقف الفقير ابراهيم السعد يليمي على طلبة العلم بالازهر

الثاني عشر

في وقت خاتم فضة فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث
اخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة
بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم ينقل احد بانه كان له خواتيم ولا انه
اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق بعيد ان ينقش عليه
انتهى ثم انما تقرر انفا في بيان حبشيا هو عصارة ما في الشروح
المشهورة والزبر المنضد اولة تلك الوجه الذي لا محيد عنه ما صار
اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن
البيطار في مفرد اته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد
الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين
ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات
وصفوتها واتما يرجع في كل فن واما جمع العصام بان معنى وفصه
منه ان موضع فصه منه فلا بينا في كون فصه حجرا منفردا بانه
تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز
الراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو
عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة
ومن غيره اخرى **تنبيه** قال الزين العراقي مقتضى
تبويب الترمذي ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه لا من غيره
قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب
المحدث الفاصل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل
فصه من غيره الحديث الثاني حديث ابن عمر ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة
خرج له الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم

اتخذ اي اقتني خاتما من فضة فكان يختم به الكتب التي يرسلها
للملوك ولا يلبسه دايما بل غبا لان الاخبار الاتية انه كان يلبسه
في يمينه وبخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وان له خاتمين
احدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه
بل هو معد لما ذكر فقط والثاني كان يلبسه ليقتدي به فيه
كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه ما فيه ويقال لم يلبسه
اولا بل اتخذ لضرورة الختم بها ومن توهم انه اتخذه لزينة
فلبسه اشارة الي انه انما اتخذه الة تستعمل وقول العصام
المراد نفي اللبس حين الختم في خبر النهاية فيه اذ لبسه حال الختم
بعيد لا يحتاج لنفيه لاضطراد العادة بان من اراد الختم ينزع
خاتمه من اصبعه ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ العراقي
من ايمة الشافعية من ايثار المصطفي الفضة كراهة
الختم بنحو حديد ونحاس واتيد بما في رواية انه راي بيد رجل خاتما
من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء عليه
خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار لكن
اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم ياذن ولخبر ابي داود كان خاتم المصطفي
من حديد ملوي عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى
واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الي
درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح
تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقدم عليه
انتهى وقد جري على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار
لكلام النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح

للكراهة

للكراهة التنزيهية وما قبله بيان قال ابو عيسى ابو بشر
اسمه جعفر بن ابي وحشية كبحري وفي نسخ وحشية هو جعفر بن
اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة تنبيه
قال الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه صلى الله عليه
وسلم الشريف هل كان مربعا او مثلثا او مدورا وعمل الناس
في ذلك مختلف لكن التربيع اقرب الي النقش فيه والختم به
وفي كتاب اخلاق المصطفي صلى الله عليه وسلم عن حميد انه لا
يدري كيف هو مائية روي في العلل عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خاتمه في يمينه
ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه
انتهى ثم ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعرفه الحديث الثالث
حديث انس ثنا محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد
هو الطنافسي نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم اوله
وثالثه وكسرهما وكسر الاول وفتح الثالث بساط له خمل
او الثياب او حصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل او للبيع
ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديث المص
وقال هو الطنافسي اشعار بمصيره علما بالغلبة ثنا زهير
بن معاوية بن حديج بالضم ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابي المنذر وما
نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت
فيه نحو وقال ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة
خرج له الجماعة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من فضة فصه منه من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه من
بعضه لا انه حجر منفصل عنه مجاور له على ما سبق فائدة ذكروا
فيمن نسي حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال اخبرني ابناي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه الحديث
الرابع حديث انس ثنا اسحاق بن منصور انا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية ان يكتب الى العجم
اي الى عظمائهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري
يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس يفيد تفسيره
بالاعم قيل له القائل قيل من العجم وقيل من قريش ان العجم
لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه
خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب
اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه
الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند
موته ولذلك صرح اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من
ختمه فاصطنع لاجل ذلك خاتما اي امر بان يصنع له والطا
بدل من تا الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال
السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي
وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله
كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب كاني
انظر الى بياضه في كفه في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى
اشارة الى انه كان من فضة والى كمال اتقانه واستحضاره لهذا

الخبر

الخبر حال الحكاية كما يشعر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالغا
والنظر تامل الشي بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب
وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والاخرون
واول من استفاض ذلك عنه سليمان اذا ارسل كتابا بلقيس
مع الهدهد وارسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما
هو بين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك
ما يكرهون نحو استيلاف الخلق بما لا يضر ولا يحذر فيه شرعا
تنبيه هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس
باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا الى العجم يدعوهم
الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا
مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاتاه
جبريل فقال انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر بخاتم
اخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه فقال له
جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق فجعله في
اصبعه فاقره جبريل الى اخره الحديث الخامس حديث انس
ثنا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد الله الانصاري ابن المثنى بن
عبد الله ابن انس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث
وابن معين ثقة مات سنة خمس عشرة وما تبين خرج له الجماعة والمسمون
بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا حدثني ابي عبد الله بن المثنى
صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي عن
ثمامة بضم اوله وتخفيف ميمه بن عبد الله بن انس بن مالك الا
نصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد خرج له الجماعة عن
انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد

خبر كان على الحكاية او اسمها ونقشه الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه
نقش محمد والقول بان خبرها محذوف اي ثلثة اسطر ضعفه العصام
سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله
ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر والله** بالرفع وخبره
سطر ظاهره ان محمدا هو السطر الاول ورسول سطره الثاني والله
سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله
فوق الكل ويابيه جملة بانه اللائق بكمال ادبه مع ربه رد لعلله
وتوجيها اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يرو في شيء من الاحاديث
ثم قال بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهره ذلك حيث قال محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة
لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع
التنزيل حيث جا فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب وجعله المتكلم
في اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس اهم من
الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر
واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرا من اسفل
وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى الختم به
توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا فالوضع هنا
يخالف الوضع القراني غير ظاهر اما اولا فلان قوله هذا في سطر وذاك
في سطور ليس له كبير اثر في الفرق ان يكون متعددا كما قاله امام الحرمين
واما ثانيا فلان تقرا من اسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع
هنا انما خالف الوضع القراني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك
به لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع
على الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة

عن طورها

عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة
وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا ابصار الى الحكم بما ذكره
الاسنوي ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال امير المومنين في الحديث
انه لم غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت
تقرا من اسفل **تنبيه** هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر
ولم يتابع على هذه الزيادة قال فاما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله كان
يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه
ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد
ويعارضه ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي الحديث السادس حديث
انس **ثنا نصر بن علي الجهضمي** بفتح فسكون **ابو عمرو** الازدي
احد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضا فقال استخير فدعا
فمات سنة خمس ومايتين خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة
انا نوح بن قيس البصري الحداني بالضم صالح الحال حسن الحديث
وكان يتشيع وثقه احمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال **خ** لم يصح
حديثه مات سنة ثلث او اربع وثمانين ومائة خرج له مسلم
والاربعة **عن** اخيه **خالد بن قيس** بن رباح البصري
قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه
من التاسعة خرج له مسلم وابو داود **عن قتادة عن انس ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كتب يعني اراد ان يكتب ليوافق الرواية
الاولى **الى كسرى** بكسر اوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو
والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وجمع ابي محمد جمع كسرى

الا بسره على عمع فقباس فانه قياسه كسرى بفتح الراء فعلم بن الكمال
وقيصر ملك الروم والنجاشي ملك الحبشة وقد كان ذلك لقبا
لكل من ملكها فلما سمعن ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز بمصر
وتبع لحمير وخاقان للترك فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم
فصاغ اي هيا والصوغ تهيية الشي على امر مخصوص رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما اي امر باصطناعه فالتركيب تطير بحر الامير
المجاز اذ الصايغ كان يعلي بن امية حلقته فضة وفصه حبشي
كما سبق ونقش فيه بينا يحلف اعل اي امر او المفعول وهو علسه
حقيقة محمد رسول الله وختم به الكتب فلما جا كتابه الى كسرى
مزقه فدعا عليه بتمزق ملكه والى هرقل حفظه فحفظ ملكه
والى النجاشي اسلم وكتب له كتابا ثانيا اليزوجه ام حبيبة انتهى
وفيه حل الحلقة من فضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه
وما قبله من احاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد
على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي الله الملك
وحذيفة بن الجراح الحمد لله وابي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم
النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله فاولي نقش اسم النسان
ولقبه ونسبته ليحصل به تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتم
تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها فان لم يكن كتابة بل مجرد التحسين
فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف
في نقش الصور اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا ختم
بها فيكون الختم هو الممنوع لكن ان قلنا هو وسيلة لمحرم وان كان
كتابة فتارة ينقش مثل الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت
وعدم الغفلة عنه كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا

فهذا

فهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد
هنا وقد اخطا في هذا المقام من زعم ان ختمه الشريف كان عليه صورة
شخص قال ابن جماعة قال ويابى الله ان يصدر ذلك من قلب من
قلب صادق ايمانه انتهى واطلقه ثم على ذلك انه خطا لا ينبغي وقد
قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل او معضل وآثار
موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل او المرسل
فرواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل اخرج لنا خاتما
وزعم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يختم به وفيه تمثال اسد
قال فرايت بعض اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل
او معضل لا تقوم به حجة واما الموقوفات فخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه عن حذيفة انه كان بخاتمه صلى الله عليه وسلم كركيان متقابلان
بينهما مكتوب الحمد لله واخرج ايضا انه كان نقش خاتم انس
اسدا رابض وانه كان نقش خاتم عمران بن حصين نقش تمثال
رجل متقلد سيفا قال الزين العراقي وهذه موقوفات لا حجة
فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شي بغير علة الا حديث انس
وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير تنبيه
جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم
غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوايل
السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك وكان ذلك
في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع صلى الله عليه
وسلم الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجيه الحديث السابع حديث انس
حدثنا اسحاق بن منصور انا سعد بن عامر الضبعي بضم المعجمة

وفتح الموحدة البصري احد الاعلام ثقة صالح له صوت ربما وهم من
التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الستة والحجاج كشداد بن
منهال كمثال الانماطي الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري
ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة ست او سبع عشرة ومائتين
خرج له الستة عن همام بن جريج بالضم المكي الفقيه المشهور احد الا
علام اول من صنف في الاسلام قال الذهبي هو اثبت من مالك مات
سنة خمسين ومائة عن الزهري عن انس بن مالك انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء في الاصل المحل الخالي
ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة نزع وفي رواية ابي داود وضع
خاتمه لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القران فاستصحابه
في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المص في جامعه حديث حسن
غريب وقول ابي داود منكر انما هو لغرابته فلا ينافي حسنه وممن
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه المنذري
في الاقتراح ومنه صرح الحاكم في روايته بان سبب الوضع ما نقش عليه
معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل
وقصد به المعظم كره استصحابه كما جزم به ابن جماعة فان لم يقصده فلا
اخذا من تعليل الرافعي نص الشافعي على كتابة الله في وسم نعم الصدقة
مع كونها تتلطخ بالخبث بان المقصود منه انما هو التمييز هـ
الحديث الثامن حديث ابن عمر ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن
نمير بالنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من التاسعة
خرج له الجماعة انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي في خنصر
يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية ابي عاصم

ثم اقام

ثم اقام بيد عثمان ست سنين قال بعض الشارحين ثم كان بعد
وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر اي في تصرفه لختم به
الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال
هذا في يد فلان اي تصرفه فلا يلزم منه تمسكه به فانه كان عند
معيقيب جعله امينا عليه كما رواه ابو داود وغيره وقيل قوله
في يده اي في اصبعه وهو مقتضى كلام النووي حيث قال فيه اي
في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وايد بقوله في
رواية في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وجمع بانهم لبسوه احيانا
للتبرك وكان مقره معيقيب وبيد عمر ثم كان في يد عثمان وفي
رواية ابي عاصم ثم اقام في يد عثمان ست سنين ثم هنا للتراخي
في الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يات بها بينهما
كذا قرره الشارح ثم بحث وذكر ان البعض يعني العصام غفل عن هذا
تقرير ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل
الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيما الفا باعتبار
عدم تراخي اوله عن اخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما
تعسفا وتكلفا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد
فيه من السماجة ما لا يخفى والصدر الاول بريئون من قصد
هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي يقتضيه الذوق السليم
ان يقال لما كان وقوع الخاتم منه سببا لارسال الفتن واختلال الامور وانحلال
الجمع وتفرقة الكلمة وحصول الهرج والقتل كان ذكر قصته مظنة محل
الخذلان واضطراب اللسان فوضع الحرف مكان الحرف لهذا الشان
واخذ من قوله في الخبر فكان في يده اي بيد علي ان المراد الحقيقة

مع اتخاذ فضة ينقش عليها الخاتم بها كما استوجه بعض الشافعية
الجواز ويؤيده خبر بن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث ولا اخذ
ورثته الخاتم ولهذا اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح منا اثاره
فجعل القدح عند انس فيخرجه لمن يريد التبرك بالشرب وجعل
الخاتم عند معيقيب للحاجة الذي الخزه التي لها فانها موجودة
بتعيين خليفته ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم من مال
صالح فاستعمل لك مالم لينتفع به فيما صنع له حظ من الاصل والظاهر
بلا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال الخاتم منقوش باسم اخر بعد موته
فانه لا التباس بعد الموت لجواز جعله علامة التوثيق حتى وقع اي
سقط في اثنا خلافة عثمان منه او منغلته من معيقيب ويحتمل
انه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيا استمر في يده وهو متفكر
في شي يعبث به ثم رفعه في تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما احدهما حقيقة والاخر مجازا هذا
غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين
عليهما والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعا سقط في بير
اريس كأمير بصرفه وعدمه بير بحديقة قريبة من مسجد قبا
وقال شارح بستان معروف ببير اريس فيه بير وقع فيها
الخاتم ففي الكلام مضاف محذوف اي وقع في بير بير اريس
وقال السمهودي في تاريخ المدينة بير اريس نسبة الى رجل من
يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام انتهى وقد بالغ
عثمان في التفتيش عليه ونزح البير ثلاثة ايام واخرج جميع
ما فيه فلم يوجد اشارة الى ان امر الخلافة منوط بذلك الخاتم
وقال بعضهم وكان في خاتم المصطفى من الاسرار كما كان في خاتم سليمان

لما فقد

لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه
الامر وكان بعد الفقد الفتنة التي افضت الى قتله فاتصلت
الى اخر الزمان والبيراني ويجوز تخفيف الهمزة خاتمة
عرف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصايصه وقد نقلت من
خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد
بن رفيع قال عليه الصلاة والسلام نقش ادم خاتمه ونقش فيه لا اله الا
الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى عليه
الصلاة والسلام لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا
كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا القي اليه فلبسه ووضعه
في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم اي يلبس الخاتم وفي الصحاح تختم اي لبس الخاتم في يمينه
وذكر فيه تختمه في يساره لما يجي وفي نسخ باب ما جاء في ختم
رسول الله والقصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ومن اي
شيء هو وعلى اي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفي بعض
النسخ باب في ان النبي كان يتختم في يمينه قال القسطلاني وفيه
اشعار بان المولف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على روايات تختمه
في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه تصريح بانه تختم
في يساره بل قال في جامعه روي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم تختم في يساره ولا يصح وجملة احاديثه اربعة عشر الاول حديث
علي ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر
وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن حسان التنيسي
نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون وسين مهملة بلد بمصر.

امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين انا
سليمان بن بلال التيمي مولى آل ابي بكر ثقة امام جليل وفي حراج
المدينة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة خرج له الكل عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر احترز به عن شريك بن عبد الله القاضي
وما عنى فيه وثقه ابو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائي
غير قوي عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بالضم الهاشمي
المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له
الستة عن ابيه بن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمي مولاهم
ثقة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس عن علي بن
ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه
اي في خنصره اليمنى فالتختم فيها افضل اقتداء به لكونه اكثر
احواله ولان الختم فيه نوع تكريم وتشريف وتزين واليمين بها
احق وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له وتختمه في اليسار
الذي اخذ به مالك ففضله عن اليمين حمله الشافعية على بيان
الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار مروي عن عائشة وجميع
الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وتختمه في اليمين من رواية
تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة هكذا قاله
الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط ينكر عليه نقل الزين تختم
التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو بن حريث لكن سنده
الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث ان تختمه
في يساره اخرالامرين من فعله لا يعرف وما نقل المصنف عن البخاري
ان التختم في اليمين اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الباب فاذا كان اصح فلا وجه للعدول عن ترجيح افضليته ورواية
بمفعول انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر
ضعيفه واما جمع البيهقي بين احاديث التختم في اليمين واحاديث
اليسار بان الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم صرح في حديث ابن عمر
والذي في يساره خاتم الفضة فرد بان الذي في رواية مسلم عن انس
التصريح بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس
مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة ايضا لكنه في اليمين افضل
لتناوله منها له باليمين فجمع بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان
الخاتم المنقوش عن جعله فيها ومما تقرر يعرف انه لا تعارض
بين ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار
وقد احسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال … …
يلبسه كما روى البخاري … في خنصر يمين او يسار
كلاهما في مسلم ويجمع … بان ذا في حالتين يقع
او خاتمين كل واحد بيد … كما بفص حبشي قد ورد
وحديث علي هذا اخرجه النسائي وابو داود ايضا وصححه ابن حبان
ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري بالمهملة نسبة الى
مصر وهو من جملة بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة تكلم فيه
لكن اثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومائتين
روى عنه البخاري وابو داود انا عبد الله بن وهب عن سليمان
بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه اورده عن علي
باسنادين وكذا اورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو
الثاني حيث قال ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن قال ح

في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة يتختم في يمينه فسالته
عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد
وله صحبة خرج له الستة يتختم في يمينه زاد في رواية لابي الشيخ
وقبض والخاتم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير انا
ابراهيم بن الفضل قال العصام لم اجد من جمعنا انتهى وهو قصور
اذ ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني
روى عنه المص وابن ماجه قال ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه
ليس بشيء وقال الجمع متروك وقال احمد ليس بقوي ولهم اخر
اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب واخر اسمه ابراهيم
بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه زاد في رواية ويقول الزينة احق باليمين من
الشمال الحديث الثالث حديث جابر ثنا ابو الخطاب كشداد زياد
كرجال بن يحيى الحساني نسبة لاحد اجداده النكري بضم النون
نسبة لبني نكرة كحرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات
سنة اربع وخمسين وما يتين خرج له الستة انا عبد الله بن ميمون
بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وابو
حاتم متروك وابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به من الثامنة خرج له المص عن جعفر بن محمد الصادق
لقب به لكمال صدقه وورعه ابو عبد الله وامه ام فروة
بنت القاسم بن محمد وامها اسما بنت ابي بكر فكان يقول
ولدني الصديق مرتين روى عن ابيه وغيره وعنه شعبة

والقطان

والقطان وقال لقي نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو
حنيفة ما رايت افقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني
للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين
ومائة كذا في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر ابي جعفر الباقر
ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه
وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين مات سنة ثمان عشرة ومائة
على الاصح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
قال ابن جماعة لم يبين في هذا الحديث وما قبله من احاديث الباب
في اي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر
بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة
والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر نهي عن النبي وله صحبه
فثبت وضعه في يمينه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان النهي
لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر
صريحا ما قال الا ان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى
فقط واما فيما عداه فلم يرد فعلم قال النووي واجمعوا على
ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان
فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تتناوله بخلافه في غير
الخنصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث في اسناده
لين اي من جهة عبد الله بن ميمون قال القسطلاني لكن
للحديث شواهد تخرجه عن حد النكارة الحديث الرابع حديث
ابن عباس ثنا محمد بن حميد الرازي انا جرير كعظيم عن محمد
بن اسحاق عن الصلت بتشديد المهملة مفتوحة وسكون
اللام ابن عبد الله بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب من السادسة

ونحوه خرج له ابو داود قال كان بن عباس يتختم في يمينه
ولا اخاله بكسر اوله افصح وفتحه لغة لبني اسد وهو من افعال
الشك اي لا اظنه الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه وظاهر السوق انه قايل ذلك الصلت ويحتمل كونه
واحدا ممن قبله قال القسطلاني هكذا اورد المولف الحديث
مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته
فقال رايت بن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها
ولا اخال بن عباس الا ذكره عن النبي انتهى وقال الشارح وهذه
الجملة مما سقط من بعض النسخ الحديث الخامس حديث بن
عمر ثنا بن ابي عمر انا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
بن عمرو الاشدق الاموي ابو موسى المكي قال الازدي لا يقوم
اسناد حديثه قال الذهبي لا عبرة بقوله مع توثيق احمد ويحيى
معه السادس منه خرج الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية اتخذ
خاتما كله من فضة وجعل فصه مما يلي كفه وفي رواية مسلم
مما يلي باطن كفه فجعله لذلك افضل اقتدا بفعله وان
لم يامر فيه بشي قال بن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي
بانه ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي كذلك وبانه احفظ
للنقش الذي عليه من ان يحاكا او يصيبه صدمة او عود صلب
فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس
ان ينقشوا على نقشه وذلك لانه يختم به كتبه فيكون مصونا عن
ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون

امره

امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق
فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش
احد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه ابو داود من رواية الصلت
بن عبد الله قال رايت بن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه
على ظهرها قال ولا اخال بن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله
كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب
بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي
كفه اصح ونقش فيه محمد رسول الله قال الزين العراقي وهل
قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد
لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش خاتمه عبد الله
بن عمر عليه فيكون خبر المبتدا محذوف اي هذا مالكه او صاحبه
كما يرسم في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها
او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدا وخبر فعليه
فهل اريد به بعض القران فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد
على من كره من السلف ولم يقصد به القران على انه اريد به احدى
كلمتي الشهادة للحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم
انتهى ونهى رسول الله ان ينقش احد عليه مثل نقشه
وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضعه بان يكون
ثلاث اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب ففي البخاري عن
انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله
وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله
فلا ينقش احد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك
فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد وما روي ان معاذا

تنقش علي خاتمه محمد رسول الله واقتداه المصطفي غير ثابت
وعليه التنزل فهو قبل النهي او خصوصية لعلة وقد رعي الخلفا
ظاهر النهي فلم ينقشوها ثم اخر استعملوه حتى فقد لكن قال
ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته اخذا
من العلة وقول القرطبي لا يجوز لمن يكون اسمه محمد النقش
عليه مطلقا فيجر المنع نعم لو قيل بمنع النقش علي خاتم الا
مام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش يكون الشي
بلونين او الوان كما في القاموس فاطلق النقش علي ما في الخاتم
لانه تتلون الصحيفة المختومة بلونين وهو الذي سقط من
معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي وهو تصغير معقبا بكمنقال
في بير اريس وهو مولي سعيد بن ابي العاص وقيل حليف
لال سعد بن ابي وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الي
الحبشة وكان يلي خاتم المصطفي وولاه الصديق وعثمان بيت
المال وهو قليل الحديث قيل مروياته سبعة اتفق منها الشيخان
علي واحد وانفرد البخاري بواحد مات في سنة اربعين وقيل في
اخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره
كان به علة من جذام فعالجه بامر عمر بالحنظل فوقف وكان
بانس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة
من اصيب بذلك غيرهما الحديث السادس حديث محمد الباقر ثنا
قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اقتدا
بالمصطفي فانه فعله في كثير من الازمان وقصد المص بسياق
هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه علي انه لا يحتج

الثالثة عشر

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي علي طلبة العلم بالازهر

به علي افضلية التختم في اليسار للاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغي تاخير الاثر
عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل بينها به والقول بان المراد
بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم آله تكلف مستغني
عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد لم يدرك الحسين تنبيه
قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المولف في التختم في اليسار الا اثر
الحسين هذا من غير زيادة وقد جا في بعض طرقه مع الحسين رفع
ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعلي رواه ابو الشيخ
في الاخلاق والبيهقي في الادب ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار
قال اعني الزين العراقي وكان المص انما اقتصر منه علي ذكر الحسين
لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته ايضا عن
الحسين مرسلة كما صرح به المزي في التهذيب فلا تقوم به حجة
كيف كان وقال بعد ذلك بقليل اثر الحسن والحسين موقوف
ومنقطع ايضا وتصحيح المولف له فيه نظر والكلام في رواية
البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح وقال الحافظ ابن حجر
هذا مرسل بالنسبة الي امير المومنين الحسن لان الباقر لم يدركه
اصله واما بالنسبة للحسين فيمكن كونه راه بنفسه فان له يوم
قتله اربع سنين ويحتمل انه سمع من ابيه زين العابدين فيكون
مرسلا بالنسبة اليهما لا يصح نقل الجماع فقد سمع جمع من الصحابة
والتابعين انتهي الحديث السابع حديث انس ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انا احمد بن عيسي وهو ابن الطباع ابو جعفر روي عنه
مسلم وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال ابو داود

كان يحفظ خواصه اربعين الف حديث وقال ابو حاتم ثقة مامون
ما رايت احفظ للابواب منه مات سنة اربع وعشرين ومايتين
روى له الستة **ثنا عباد بن العوام** الواسطي وثقه ابو حاتم وقال
احمد حديثه عن ابن ابي عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين
ومائة روى له الستة **عن سعيد بن ابي عروبة** كعلوية امام زمانه
ابو النضر مولى بني عدي واسم ابيه مهران له مولفات لكنه تغير
اخيرا واختلط كان قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة في
عشر الثمانين خرج له الستة **عن قتادة عن انس بن مالك**
انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال المولف في الجامع
بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد
عن قتادة عن انس الا من هذا الوجه روى بعض اصحاب قتادة
عنه عن انس ان النبي تختم في يساره وهو حديث لا يصح انتهى
لكن في مسلم عن انس كان خاتم النبي في هذه واشار الى خنصره
اليسرى الحديث الثامن حديث ابن عمر **ثنا محمد بن عبيد المحاربي**
بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو جعفر الكوفي النحاس
يقال مات سنة خمس واربعين ومايتين خرج له ابو داود
والنسائي **ثنا عبد العزيز بن ابي حازم** سلمة بن دينار المدني
قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك
افقه مالك منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت
اليه ولم يسمعها قال ابن معين ثقة مات سنة اربع وثمانين
ومائة خرج له الجماعة **عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن**
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله

لكن

لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جا في هذه الرواية
في قوله **فكان يلبسه في يمينه** قبل تحريم الذهب على الرجال
ومناسبة الترجمة انه اذ ذاك كان مباحا فاثره باليمين فوافق
اخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في
الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا **فاتخذ الناس خواتيم**
من ذهب فطرحه رسول الله اي رمى به يقال طرحته طرحا من
باب نفع رميته به ومن ثم قيل يجوز ان يعدى بالبا فيقال
طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله
وطرحت الردا على عاتق الفتنة عليه **وقال لا البسه ابدا**
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كرهه لاجل المشاركة لما راى من
زهوهم بلبسه او انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله صح قوله في الخبر الصحيح
وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم وقد اتى العصام في هذا المقام من غثه البارد هنا
وتعسفه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه ورواية ان تختمه
من الصحب ماتوا وخواتيمهم من ذهب حملت على ان النهي لم يبلغهم
كما ذكره الحازمي وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الان
في حق الرجال كما افاده العلامة الولي العراقي تبعا للنووي بحيث
قال اعني النووي اجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكي عن
ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال وهذان
باطلان وقايلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع
من قبله على تحريمه انتهى لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل
الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة

سعد بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله
الخطمي وحذيفة وابو سعيد كما رواه بن ابي شيبة بل ورد
من طرق صحيحة عن البرا الذي روى النهي عن خاتم الذهب
انه لبسه قال الحافظ بن حجر ولو ثبت النسخ عند البرا لم
يلبسه بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم فالجمع بين روايته
وفعله انه حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له وهذا
اولى من قول الحازمي لعل البرا لم يبلغه النهي وادلة النهي والتصريح
بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى قالوا
لو كان الخاتم ذهبا او موه بذهب حرم قال بن دقيق العيد
ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجاه
الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير باب
ما جا في صفة الصفة الوصف والنعت والتبيين سيف
بفتح المهملة معروف جمعه سيوف واسياف ورجل سايف
معه سيف وسفته اسيفه من باب باع ضربته بالسيف
وله اكثر من الف اسم بينها في الروض المسلوف ووجه
مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك انساق الكلام الى ايراد الاحاديث
المعلمة باستعمال امتعة الملوك او اشارة الى انه ان دعاهم
للاسلام في ضمن المكاتيب المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة نفسه وصفة
حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ان يراد انه لم يذكر في صفة
الدرع والمغفر شيا من بيان انفسهما بل ذكر لبسهما وبدا من الة
الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة

كذا

كذا قرره العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه الصلاة والسلام
لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف المغفر والدرع
انتهى وهذا كما ترى يعكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون
ابعد عنه واقل ملابسة ومصاحبة له ان لا يذكر الا بعد ما هو الاقرب
اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الهدي كان لا يكاد يفارق
سيفه وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس ثنا محمد بن بشار
ثنا وهب بن جرير انا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فضة~~ بقاف فموحدة
فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه فوق الغمد
يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق او ما على قائمه وتحت شاربه
مما يكون فوق الغمد من فضة فان قيل كان للمصطفى تسعة اسياف
لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار
بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال وكان لا يكاد يفارقه
ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي راى فيه الرؤيا اي في وقعة
احد فانه راى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من
وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر
على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم بن القيم
بان قائمته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله من فضة ويدل
له ما رواه بن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي
فيها الحمايل من فضة وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقباعه من فضة
وعن انس كان نعله وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة

وفيه حل علمية آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما
لا يخفى قال الشارح ووقع لمن لا فقه عنده في التمويه والتذهيب
بالذهب ما لا يرتضي فاحذره انتهى ومراده العصام وليس ذا من
الشارح عمن فانتحاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل
الحلية فيجوز التذهيب بالفضة والذهب ايضا بقدر الحاجة انتهى
وانت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي
مذهبا ولا يبغون به مطلبا وذلك الامام جعل حلية الذهب
كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه البتة
ثم ان الشارح قد اورد في هذا المقام من احكام التحلية والتمويه
الفروع منها جملة بحيز وما بها على مذهبه ولم يبين فيها
خلافا ثم تبجح فقال فتفطن لذلك لنا من العثار الواقع فيه
بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي احق
بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين
هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان
منهج الائمة فيها بيان ماخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه
من تقدم وجرح واما ايراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب
واحد فموضعه كتب الفروع لكنه اوقعه في ذلك ما غلب على قلبه
من محبة فقه الحديث الثاني حديث سعيد بن سعد ثنا سعيد
بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن يسار البصري وهو اخو الحسن البصري
ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من
اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان ذلك

من خصا بصم

من خصا بصم على فوهة قوم الصحابة عن ابي امامة لقد فتح
الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما
كانت حلية سيوفهم شرك تقد من جلد البعير الرطب ثم يشد على
غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد ه
ثنا ابو جعفر بن صدران كعمران بمهملات ونون في التقريب
هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س
ثنا بن جبير مصغرا بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه
المص وضعفه القطان وقال الذهبي صدوق من السابعة خرج
له البخاري في الادب قيل صوابه سعيد وليس ببعيد عن هود
وهو بن عبد الله بن سعيد العصري بفتح المهملة مقبول من
الرابعة يعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان
اسم ابيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة
قال القسطلاني وصوابه سعد بغير يا كما في بعض النسخ الاخر هكذا
نقله المحققون من علماء اسماء الرجال عن جده في نسخ لامه وفي
نسخ صحابي اسمه مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح اي فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة اي يحلى بهما قال
طالب فسالته عن الفضة اي ما محلها من السيف فقال كانت
قبيعة السيف فضة رواه المص في جامعه ايضا وقال غريب حسن
وقال بن القطان ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان
صدق بن القطان وهذا منكر فما علمه في حلية سيفه شيئا وقال
النووي يشبه هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر بن عبد البر في استيعابه
انه ليس بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض
صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالنار وهو

اذا كان كذلك لا تحريم اشتد امتنعه عند الشافعية ولا يقدح فيه كون
اهل التمويه محرماً ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم
صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه ولا امر به وايضاً لم
يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالماً بحرمته وانه لم يكن الا تمويها
علم انه ليس بمعول عليه **فائدة** في البخاري عن
سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح
قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم
العلابي اي الجلد الخام والآنك والحديد الحديث الثالث حديث
سمرة بن جندب **ثنا محمد بن شجاع البغدادي** المروذي بفتح
الميم فراء مشددة فمهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات
سنة اربع واربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من
قال سنة سبع خرج له النسائي واحترز عن محمد بن شجاع المدايني
وهو ضعيف وابن محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك
رمي بالبدعة **انا ابو عبيدة الحداد** عبد الواحد بن واصل ابو
نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة خرج له البخاري
وابو داود والنسائي والمص **عن عثمان بن سعد** الكاتب المؤذن
البصري قال في الكاشف لينه غير واحد خرج له ابو داود **عن**
محمد بن سيرين قال صنعت في نسخة صغت **سيفي على**
سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة بن جندب يعني قال فان
الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق او ان سمرة لم يكن متيقناً
انه صنع بصيغة للفاعل والمفعول **سيفه** مرفوع او منصوب
على هيئة **سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي على تمثال
الشكل والوضع وجميع الكيفيات **وكان** ابن رسول الله او سيفه **حنفيا**

قال القسطلاني يحتمل

قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلاً تحت زعم سمرة اي زعم سمرة
ان سيف النبي كان حنفياً والزعم على معنييه المار ذكرهما وان يكون
من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفياً
اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لكون صانعه منهم
وهم قوم يعرفون بحسن صناعة السيوف او ممن يعمل عملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق
ثنا عقبة بالقاف **بن مكرم** بصيغة للمفعول ووهم من بناه للفاعل
من الاكرام العمي البصري الحافظ له الضبي الكوفي فانه الضبي
اقدم بعشرة سنين قال ابو داود وهو فوق بندار عندي مات
سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا في الكاشف **ثنا محمد بن بكر**
بن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج
له الجماعة **عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه** خاتمة
سبق انه كان له ثمانية اسياف واشتهرها ذو الفقار تنفله
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا كاسمه وكان لمنبه بن وهب
او لنبيه او منبه بن الحجاج او للعاص بن منبه او للحجاج بن علاط
ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان اصله من حديدة وجدت
مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال ابن مرزوق الصقيل انه صقله
فكانت قبيعته من فضة وحلق في قيده بكرات وسطه من فضة
سمي بذلك لانه كان فيه نقرا بحفر صغار **تتمة**
قال القسطلاني لم يذكر المولف عدد سيوف المصطفى واسماءها
والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شيء
باب ما جاء في **صفة درع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة من حديد

خ سبق نسخة والذي

ثم اسيافه النبي صلى الله عليه وسلم سيف نبيه عليه وسلم
العالي البتار وهو المأثور وذو الفقار والعضب والرسوب
والقلعي والحتف والبتار والمخذم
القضيب

تصنع حلقا حلقا وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية
بزاي وسين والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع
بغير ها على غير قياس قاله في المصباح وربما قيل دريعة بالها
وفي الاساس له درع سابغة ولها درع واسع ورجل دارع وتدرع
وادرع ودرعه غيره ولبس مدرعة ومدرعا وشادة درعا سودا
القدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه الصلاة
والسلام سبعة ادرع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم
وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي
وفضة والسعدية قيل وهو درع داود التي لبسها لقتال جالوت
والبترا والخرنق واخرج ابن عامر قال اخرج الينا علي ابن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية ذات زرفين
اذا اخلفت بزرافنها لم يمس الارض واذا ارسلت مستها
وعن جعفر بن محمد عن ابيه كان لدرع رسول الله حلقتان من فضة
عند موضع الثدي او قال الصدر وحلقتان خلف ظهره فلبستها
فخطت الارض وفيه حديثان الاول لحديث ابن الزبير ثنا ابو سعيد
عن عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي الحافظ قال ابو حاتم
ثقة امام اهل زمانه وقال الشطوي ما رايت احفظ منه مات
سنة سبع وخمسين ومايتين خرج له الستة انا يونس بن بكير
الشيباني الحافظ قال ابن معين صدوق وقال ابو داود ليس بحجة
يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين
ومائة خرج له البخاري في التعليق ومسلم وابو داود عن محمد بن
اسحاق عن يحيى بن عباد مدني ثقة خرج له الاربعة بن عبد
الله عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام قال الحافظ

ابن حجر كذا وقع في بعض الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا
بصح وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب
اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون
الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر
وقعة احد وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي يقول
اوجب طلحة بالفا الدالة على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير كان في
السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة قال كان على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد درعان زاد في رواية
درعه ذات الفضول ودرعه فضة فنهض الى الصخرة اي
اسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون
حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه ارتفع عنه
ونهض الى العدو اسرع اليه ونهض اليه فلان تحرك اليه بالقيام
فلم يستطع الاستواء عليها لعلوها او لغير ذلك مما ياتي فاقعد
اجلس طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة تحته فصار
كالسلم فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فوضع رجله فوقه
وارتفع حتى استوى على الصخرة اي استقر عليها وعدم استطاعته
قيل لما حصل من شج راسه وجبينه الشريف فاستفراغ الدم الكثير
منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه
لما يصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض
الثاني بان لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم اللقا ثلمة
ليس من الحزم انتهى وحاول الشارح دفعه كما دانته معه فلم يات بطائل
اذ غاية ما تمسك به اولا مانع من ان الضعف الحاصل اوجب ثقل

الدرع ولا يخفى لطفه قال في المصباح والصخر معروف الجمع صخور
وقد تفتح الخاء والصخرة اخص منه ويجمع ايضا بالالف والتاء فيقال
صخرات كسجدة وسجدات قال اي الزبير سمعت وفي نسخ فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا
اوجب لنفسه الجنة او شفاعتي له باعانته بذلك الفعل المتضمن
لجمع شمل المسلمين وادخال السرور بصعوده على كل مسلم حزين او
بجعله نفسه فداه صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب
ببضع وثمانين طعنة وشلت يده في دفع الاعدا عنه الحديث
الثاني حديث السايب بن يزيد ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة
نسبة لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال جمع
ثقة ناسك واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة عن السايب
بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
درعان قد ظاهر جمع بينهما فلبس احديهما فوق الاخرى
حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى التفاوت ونبل معناه
اوقع الظهارة بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس
فوقها درعا اخر فان لبس درع فوق اخرى به وتحامل له يمكن
وله بلحق احد بهما بالحديد انتهى وذلك ليحصنهما من الحرب
وثقلهما لامنة واشارة الى ان الحذق والتوقي من الاعدا لا ينافي
التوكل والرضا والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن
لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال منكشفا متوكلا وان كان ذلك
بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل او الاخذ
للحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتخصصت بما لم ينف العصمة

منه

[illegible]

[illegible]

منه ولم تخل في تخصيصه من نزوكل ذكره الحلبي واشار بقوله ظاهرا
الى انهما الا انما سابغين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه
بلبس واحد في اعلاه واخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل
الصحابة لان السايب لم يشهد أُحُدًا لان مولده في ثانية الهجرة
وحج به ابوه وهو ابن سبع وهي في العاشرة واُحُد في الثالثة فلم يكن
اهلا لحضورها وفي ابي داود عن السايب بن يزيد عن رجل قد
سماه ان رسول الله ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين
والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفي ١٥
الاستيعاب عن السايب بن يزيد عن رجل من تميم يقال له معاذ
انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية
سهو والصواب احد اذ لم يكن السلاح يوم الحديبية بل كان
محرما باب ماجا في مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغفر كمنبر ومنه قولهم اصبغ ثوبك
بالسواد فانه اغفر للوسخ اي احمل واستر وقولهم في تخضيب
الشيب هو اغفر للنخامة اي استر والمراد هنا زرد ينسج على
قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت
البيضة والبيضة ايضا كما زاده الدارقطني في الفوايد والحكم
في الاكليل من حديد وفيه حديثان الاول حديث انس ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر
وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان المغفر تبعة للقلنسوة
وربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة لا يعارضه
خبر لا يحل لاحد منكم ان يحمل السلاح بمكة لانه في قتال لغير ضرورة

او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة احلت له ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متاهبا
للقتال اما مجرد حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة ومن ثم دخل
عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب **فقيل له**
يعني قال له سعيد بن حريث **هذا** عبد العزى او عبد الله او
غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده
عبد الله او غالب بن هلال **ابن خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين
كني بابن مضاف الى جده كان مرتدا قتل مسلما هاجيا للمصطفى
وللمسلمين محبا للغنا يهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين يغنيان
بهجا رسول الله فاهدر دمه **متعلق** خبر بعد خبر لهذا **باستار**
الكعبة اي متمسك بها قابض عليها متمسك بان من دخله كان
امنا والتعلق بالشي الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما
يستر به والستارة بالكسر مثله **فقال** اي رسول الله **اقتلوه**
لما احل له في تلك الساعة امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم
بقتل واحد منهم نحو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال
ارتباط ومنه قوله // قومي هم قتلوا اميم اخي او فرض العين ره
فيلزم كلا الشارع لقتله ومن ثم سبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه
الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة من طريقه انه قتله
ابو برزة وما في مسند البزار انه سعد بن ابي وقاص وما
في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وما رواه النيسابوري
انه برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره ابو برزة وشاركه سعد
وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام وتمسك به المالكية في تحتم

قتل

قتل ساب المصطفى وانما ينهض لو تلفظ بالاسلام فقتل بعده
ولم يثبت ثبوت تلفظه به فقتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه ايضا
قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي
قتله بل يشهد لذلك ان ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما اسلم
ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا ينجس ومنع
الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له واجيب
بان حلها له انما يجيز القتل لا لخصوصية كونه بالمسجد مع تمكن
اخراجه والجواب بانها ابيحت له صلى الله عليه وسلم ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد
يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الاتي فلما فرغ من نزعه اي
المغفر قال اقتلوه يبعدها الحديث الثاني حديث انس
ثنا عيسى بن احمد بن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني
نسبة لعسقلان بلخ ثقة النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين
ذكره في الكاشف **ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ابن**
انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح اي في يومه **وعلى راسه المغفر** و
لا يعارضه حديث جابر انه كان على راسه عمامة سودا اذ لا مانع
من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين
انه دخل غير محرم او نبه المعقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة
فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سودا
قال ابو زرعة كابيه وهذا اولى واظهر انتهى وتعجب منه الشارح
فاثبت الصواب هو الجمع لا لرواية المصرح دخل مكة وعليه عمامة
سودا انتهى وعليه شيبان الاول انه كلامه فاضعف هذا الرد من

عند باتة التهم لم يبق البها ولبحكم ذلك بل سبقها اليه ابن الطلاع
وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة
كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون
متحدا مع زمن عامل ذي الحال الثاني ان تعبيره بالصواب
متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو زرعة وهو تخور فان
قصار ما توزع به ما تقرر وقد اطال الجمع منهم عياض في الا
نتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول
مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة
الا ان الاوضح ان يقال ان من المعلوم ان للمغفر يلبس تحت
القلنسوة فلا مانع من كون القلنسوة تحت العمامة فدخل وعلى
راسه المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت
هي هو او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني
صرح بذلك نقله عن جمع العمامة السود اكانت فوق المغفر
او تحته وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر
كونه صلى الله عليه وسلم دخل متاهبا للقتال واراد جابر
بذكر العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي
قرر ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة بين
خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر
غيرهما وعلى راسه عمامة سودا لان المغفر يرتج بنسج على
قدر الراس يكون تحت العمامة فلعل بعض الرواة ما ظهر
والاخر ما بطن والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثار السواد
على البياض الممدوح المشار اليها منحة ذلك اليوم من السودد

الذي لم

الذي لم يتفق لاحد من الانبيا قبله والى سودد الاسلام واهله
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم
تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول العصام
حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه لا يؤثر فيه
مثل ف الابيض هل هل بالمرة اذ دهن راسه الشريف ليس خاصا
بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سودا اغلبا ان
لم يكن دايما وذلك خلاف الواقع قال يحيى بن شهاب فهو مرسل
ولو كان ابو عبيد لكان معلقا فلما نزعه جاء رجل قال الحافظ
بن حجر لم اقف على اسمه وزعم الفاكهي في شرح العمدة انه هو
فضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي القايل لما سبق فقال
ابن خطل بفتح المعجمة والطا المهملة متعلق باستار الكعبة
قال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام في دخول مكة اذا لم يرد نسكا
وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وفي مسلم عن جابر دخل النبي
يوم الفتح وعليه عمامة سودا بغير احرام فقوله قال ابن
شهاب الخ موصول المراد ليس بمعلق لما في الموطا رواية مصعب
وغيره قال ابن مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم محرما خاتمة قال الحافظ
عبد الحق هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في الموطا المطعون
فيها من جهة زيادته وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيا دة
سائر اصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربي اشبيلية قالت
عليه تطاولوه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة وهي على راسه
المغفر فقال لهم قد رواها ازيد من عشر رجلا من اصحاب ابن

شهابه فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب بسبب هذا وامثاله
الي هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك ابن الصلاح في علوم الحديث
ورد كمجمع منهم الحافظ بانه قد تابع مالكا الاوزاعي وابن اخي
الزهري وابو ذر معين ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن
ابي حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن ابي ذيب ومحمد
بن عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن اسحاق وصالح بن ابي الاخضر
فهذه بضعة عشر نفرا ذكر مخرجيها لكن ليس منه شي على
شرطهم الصحيح الا طريق مالك باب
ماجاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق معنى
العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر
الاعم بعد الاخص لا انه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما ادعاه
العصام قال القسطلاني والمراد بالعمامة في ترجمة الباب
ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على
قلنسوة او غيرها وما يشد على الراس في المرض كما هو مفهوم
من احاديث الباب والعمامة سنة لا سيما للصلاة ولقصد التجمل
لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الراس
او قلنسوة تحتها قال ابن الجوزي والسنة ان يلبس القلنسوة
والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لخبر
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس واما لبس
العمامة على غير قلنسوة فانها تحل ولا تثبت لا سيما عند
الوضوء وفي الحديث ما يدل على افضليته كرها لكنه شديد
الضعف وهو بمفرده لا يعمل به ولا في الفضائل قال حدثنا

الاعلى من جهة الام للحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه
ابو داود النهي عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال
والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها بحيث تخرج عن
العادة لا جرها على الارض فانها غير معتادة والاسبال في
كل شي بحسبه وفيه خمسة احاديث الاول حديث جابر حدثنا
محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح
وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله
واظهره على الدين كله وعليه اي على راسه عمامة سوداء
زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم في رواية ابي داود وقد ارخى
طرفيها بين كتفيه قال القرطبي ويحتمل بطرفيها الاعلى والاسفل
قال شارح ولم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من
المغفر وهو اسود او كانت متسخة ملوثة ويؤيد البعض بما
سيجي من قوله وعليه عصابة دسما انتهى وانت تعلم انه لابد
في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان
ما رووه انفا معه بيان وجه الحكمة في ايثاره السواد في ذلك
اليوم واختياره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا
الشارح وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وغيره
والحسن فقد كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير
كان بعمامة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار وغيرهم
والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء
على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة

سودا ارخى طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتفأل الناس بذلك
فانتصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي
دخل بها مكة وهو صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت
بين الخلفا ينداولونها ويجعلونها على راس من تقرر للخلافة
وسال الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا تجلى
فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه محرم والظاهر
ان مراده غير العمامة وقال القرطبي وفي هذا الحديث دليل
للمسودة غيرانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك منه دايما
ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام
بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يعني ليسه لخير ونية
وكيف ما كان الافضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى
للسواد ونزول الملايكة يوم بدر بعمايم صفر لا ينافيه لمقاصد
ومصالح اقتضتها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلما
الاعلام وقايع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر
بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والممات ولا باس
بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة
وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جا عن المصطفى
وبذلك ابد بعضهم ما اعتيد في بعض الاقطار من ترك
العمامة من اصلها وتمييز علمايهم بطيلسان على قلنسوة
بيضا لكن الافضل العمامة **تنبيه** قال الزين
العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان
الذي لبس فيه العمامة السودا فالمشهور انه يوم الفتح وفي
رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية

قال ونجاب

وقف الفقير ابراهيم السندبيسي على طلبة العلم بالازهر

قال ونجاب بان هذا اللبس اضطرابا بان لبسها في الحديبية
وفي الفتح معا اذ لا مانع منه ذكره لا انه لا اسناد واحد فليتامل ذلك
الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث **ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان**
بن عيينة **عن مساور** بضم الميم بسين مهملة اسم فاعل وصحف من
قال مبادر **الوراق** الكوفي الشاعر صدوق عابد وربما وهم
من التاسعة خرج له مسلم واله ربعة **عن جعفر بن عمرو بن**
حريث مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له
الجماعة الا البخاري **عن ابيه قال رايت النبي** وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا زاد في رواية حرقانية
قد ارخى طرفيها على الكتفين قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته
النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
الحديث الثالث ايضا حديث عمرو بن حريث **ثنا محمود بن غيلان**
ويوسف بن عيسى قالا ثنا وكيع عن مساور الوراق
عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس اي وعظهم **بعند باب الكعبة كما ذكره
الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه
كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه بالافراد كما قاله عياض
لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر
يدل على ان الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذا لم ينقل
ان ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام
ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة
والثانية بطلب المراة واصلها الحالة التي عليها الانسان

قال الزمخشري ومنه المجاز فلان يخطب بعمل كذا بطلبه وعليه عمامة
اي شيخ عصابة سودا وهي هنا بمعني العمامة ففي المغرب العصب
الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به وتسمي بها العمامة وفي
المصباح العصابة العمامة وعصب راسه بالعصابة شدها وقال
الزمخشري يقال شد راسه بالعصابة وغيره بعصاب والملك
المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة
وكانوا اذا سودوه عصبوه تجريا للتعصيب مجري التسويد
الي هنا كلامه وفيه كما قال الجمع جواز لبس الاسود في الخطبة
وان كان الابيض افضل كما مر الحديث الرابع حديث بن عمر
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متعبد
مات سنة ثمان وخمسين ومايتين خرج له النسايي وبن ماجه
والمص ثنا يحيي بن محمد المدني نسبة لمدينة السلام علي الاصح
صدوق يخطي من العاشرة خرج له ابو داود وبن ماجه
والمص واحترز به عن يحيي بن محمد المدني وهما اثنان اخران
عن عبد العزيز بن محمد المدني حدث من كتب غيره فيخطي
قال النسايي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة
خرج له الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخي سالم
عن نافع مولي بن عمر عن بن عمر بن الخطاب قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته علي راسه سدل
اي ارخي عمامته اي طرفها بين كتفيه قال في المصباح سدلت
الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما
فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته
بالالف وفي المغرب اسدل خطا قال الزين العراقي وهل المراد

بسدلها

بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتي يكون عذبة او
سدل الطرف الاعلي بحيث يغرزها ويرسل منها شيا خلفه يحتمل
ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث واحد
مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلي يسمي عذبة
لغة وان خالف الاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق الحديث
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلي ويحتمل ان المراد
الطرفان معا الي هنا كلامه واورد بن الجزري في الوفا عن عبد
السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يدير كور العمامة علي راسه ويغرزه من ورايه قال نافع
وكان بن عمر يفعل ذلك يعني انه سنة موكدة محفوظة لم يزل الصلحا
تركها هذا كلام عبيد الله وقوله قال عبيد الله كلام عبد العزيز
ونبه بترك العطف علي اختلاف الروايتين وقوله ورايت القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد
الزاهد الحجة يفعل ذلك عطف علي قوله قال نافع واعلم انه
قد جا في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة
علي فعل المصطفي لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلي امره بها
فمنها ما ذكره المص ومنها ما رواه بن حبان عن ابن عمر انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
علي راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه
ولا يعارضه ما روي بن ابي شيبة عن علي انه صلي الله عليه وسلم
عممه وسدل طرفيها علي منكبيه وابو داود انه عمم بن عوف
وسدل لها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل
كونه بين الكتفين لانه الذي فعله المصطفي صلي الله عليه وسلم

لنفسه قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد ارخى
طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه
ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه
من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية
فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين
وانه عممه مرة فسدل لها بين يديه وعممه اخرى فسدل لها
من خلفه قالوا واما وضع ارخا العذبة من بين اليدين كما
يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها
من الجانب الايسر كما هو المعتاد او من الايمن لشرفه قال
ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة
عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله كان
يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر
كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم
الى هنا كلامه ولم يكن للمصطفى بعد لدايها بدليل رواية
مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل
وصرح بن القيم بنفيه قال لانه كان على اهبة القتال والمغفر
على راسه فلبس كل موضع ما يناسبه كذا في الهدي وبه يعرف
استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد
استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها
اذا اخذت من فعله فاولى ان توخذ سنية اصلها من فعله
لها ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان
حديث الاول اقوى واصح واما ارسال الصوفية لها على
الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه

مما سوى

مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم
فيه سنة واما بعد ان بلغتهم فلا عذر لهم في مخالفتها وكان
حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن
شيخه بن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما راى ربه واضعا
يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح
بانه من قبيح ضلالهما اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات
الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
انتهى واقول اما كونهما من المبتدعة فمسلم واما كون هذا
مخصوصا بنياه على التجسيم فغير مستقيم اما اولا فلانهما
انما قالا ان الروية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي
الاتية على الاثر لا في اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا
فلانا نوصف بانه يضع الا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها
وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل هو وضع يليق بجلاله
وعجب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود
خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة
قال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين
كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي او بين ثديي فتجلى لي علم
كل شيء انتهى قال البغوي في شرح السنة ورويته تعالى في المنام
جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير قال بعض
الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر
من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه
قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها بل

يفعلها ونجا هو نفسه الحديث الخامس حديث الحبر بن [illegible]
ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع اخبرنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن
بن الغسيل فعيل بمعنى مفعول لقب لحنظلة الانصاري
استشهد يوم احد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل رايه المصطفى الملايكة تغسله فلقب الغسيل
وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد
الملك ابن حنظلة والد عبد الرحمن وعبد الرحمن صدوق ليس
من السادسة خرج له الجماعة الا النسايي عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي في
مرضه الذي توفي فيه واوصاهم بشان الانصار كما في البخاري
ولم يصعد المنبر بعد ذلك وعليه عمامة قال الحافظ الزين
العراقي هكذا في رواية من اصل سماعنا للترمذي وفي
رواية عصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه بلفظ
صعد النبي المنبر وقد عصب راسه بعصابة دسما فقال
اما بعد فهذا الحي من الانصار الى اخره قال والعصابة
هي العمامة وفي البخاري عن انس ايضا حاشية بردن والحاشية
تكون من لون غير لون الاصل غالبا دسما اي لونها لون الدسم
او ملطخة بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه
او سودا اذ الدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم
وسميت اللقمة دسمة لتلطخها بالدسم قال شارح وهذه
الخطبة كانت في مرض موته قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى
كبيرة تؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للافات
كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية

الراس من نحو حر وبرد بل وسطا بين ذلك قال الشيخ شهاب
الدين بن حجر الهيتمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في
طول عمامته وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انها
نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عايشة انه سبعة في عرض
ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف
وانه عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا اصل له
انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب
وتطلبت من السير والتواريخ فلم اقف على قدر عمامة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اخبرني من اثق به انه وقف على
شي من كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة
قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع
والطويلة اثني عشر ذراعا ولا يبين تحنيك العمامة عند
الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه
يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة
واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها
ابن القيم وقال جا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل
عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوايد التي منها انها تقي
العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها
وتغني عما اتخذه كثيرون منه كلاليب عوضا عن الحنك
وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكليف والمشقة

باب ما جا في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار الملحفة كما في القاموس ويؤنث
وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار

وهو الازار يذكر وربما انث بالها فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله
ونظير ملحاف وملحف والجمع مآزر وابتزرت لبست الازار
واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية فاء وفيه اربعة
احاديث الاول لحديث عايشة وقد وافق المولف في اخراجه بقية
الايمة الستة الا النسائي ثنا احمد بن منيع انا اسماعيل
بن ابراهيم ثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل
السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون احدا عليه في
العلم روى له الجماعة عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبل العلما
وهو جد ابي الحسن الاشعري عن ابيه الصحابي المشهور
وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل
لان ابا بردة يروي عن عايشة قالت اخرجت الينا عايشة
كسا بكسر اوله وهو ما يستر اعلى البدن ضد الازار وجمعه اكسية
بلا همز ملبدا اسم مفعول واصله الذي يجعل في راسه لزوقا
من نحو صمغ لتلبيد شعره اي ملتصق والمراد هنا هو ملتف
وسطه حتى صار كاللبد او المراد مرقعا قال ثعلب وغيره
يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الصفيق وقيل هو الذي
ضرب بعضه في بعض حتى يتركب ويجتمع قاله ابن الجزري
والاول رجح الاول وازارا غليظا اي خشنا زاد البخاري تعليقا
مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشي بالضم غلظا
وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكي في
البارع التثليث فقالت قبض بصيغة المجهول رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اي اماتة وهو في هذين اي الكسا والازار
المذكورين اراد انه مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة
لباسه بعد فتح الفتوح وفي ايام كمال سلطانه واستيلايه
على اكثر الارض وقهره لاعدايه لان زمان وفاته زمن قوة
الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني
وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل اخر عمره محلا لترك الزينة
وان يركن للعيش الخشن تنبيه قال ابن العربي اصل
اللباس ان يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة
فانه اذا كان رفيعا ان صانه لابسه كان عنده نفس عند تخيصه
نفس عند القطيعة وان امتهنه كان مسرفا والله لا يحب
المسرفين وربما احوجه الى تكلف قيمة لاخر لعله لم يحتج في
غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فحمد الصوفية الى
لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق
التي هم بسبيلها وخرجوا في تقشفهم عن السنة التي كان
المصطفى عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما
وجده من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل تحريمه هـ
ويلبس القميص والجبة والقبا والشملة والخميصة والبردة
ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم
تكلف وفي الحديث ندب حفظ اثار الصالحين والتبرك بها
من ثيابهم ومتاعهم نعم كانت عايشة حفظت هذا الكسا
والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قاله وقد كان عندها
جبة طيالسية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه
وسلم يلبسها وكانت عندها حتى ماتت فاخذتها اختها اسما

فكانت عمتها تستشفي المرضى بها كما اخبرت بذلك اسماء في
حديثها في مسلم الحديث الثاني حديث الاشعث **ثنا محمود**
بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن ابي
الشعثا **سليم** المحاربي روى عن ابيه والاسود وعنه وعنه
شعبة وزياد ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره
الذهبي وغيره فقول العصام لم يذكر له ترجمة قصور **قال**
سمعت عمتي واسمها رهم بضم الرا وسكون الها وهي بنت
اسود بن خطل **تحدث عن عمها** عبيد بن خالد المحاربي
والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمه بن خطل لا بن خالد ذكره
بعضهم اخذا من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث
وعم عمة عم ابيه **قال بينا** اصله بين وهو الوسط
وقد تشبع فتحتها فيتولد الف وقد تزاد فيها ما ولا تضاف
بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامهما كقوله
تعالى عوان بين ذلك وهل هما مضافان لما بعدهما او ما
اضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف او ما قولان **انا امشي**
بالمدينة **اذا انسان خلفي** اي في اثنا اوقات مشيي بالمدينة
فاجات وقت وجود انسان خلفي فبينا ظرف لهذا الفعل
المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت فاذا المفاجاة وكثيرا ما
تذكر في جواب بينا والمشي الانتقال من مكان الى اخر بالارادة
وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القادر
او للتقوي وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية
والباقي بالمدينة للظرفية وفي نسخ بالمدينة وقوله **يقول**

خبر المبتدا

خبر المبتدا اي الذي هو انسان المخصوص بالوصف والمقول **ارفع**
ازارك فانه اي الرفع **اتقى** بمثناة فوقية اي اقرب الى سلوك
التقوى او اوفق للبعد عن الكبر والخيلا او للتنزه عن القاذورات
ويؤيده ما في نسخ انقى بالنون من النقا اي انظف فان جر
الازار عليه الارض ربما يعلق به نجاسة فتلوثه لذا فسروه
قال العصام ولا نعرف له اصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه
سببا للكون فلعله انقى **وابقى** بالموحدة ليراعي ما يقتضيها
اي اكثر دواما وبقا وفيه ارشاد الى بس اليه انه ينبغي له
الرفق بما يستعمله وعنايته بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع
واسراف **فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت**
يا رسول الله انما هي اي الازار قال العصام والتانيث باعتبار
الخبر انتهى ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويونث **بردة**
بضم فسكون **ملحا** بضم اوله وحا مهملة كذا ضبطه شارح
وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدودة
وهي في الاصل البياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سودا
فيها خطوط بيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض
اغلب قال القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن
قوله ابقى بالموحدة اراد انها بردة مبتذلة لا يبالي بها اذ
ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها
انه امر بتقصيرها فقال هي ملحا اي مليحة نفيسة لا يقطع
ويمكن ان يتكلف فيجعل جوابا لقوله انقى ايضا بالنون
من النقا على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من
قوله انقى اليه بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر

هذا
بعينه القاصد لا التقاسي النجاسة فقال ثوب لا اعتبار له لا
يلبس في المجالس والمحافل انما هي ثوب مهنة ولما على ما في
اصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب السوال
لانه لا تكلف فيه انتهى وقيل اراد ان مثل هذا لا بخل فيه
لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتدا
به وان لم يكن فضيلة سد الله ذريعة كذا ذكره الشيخ الشارح وهو
انما يليق بمذهب المالكية المحافظين على سد الذرايع على انه
انما يتم على رواية تقى بالفوقية وقيل اراد بها بردة ملحاء العادة
في الاكسا بها فكيف يليق به قوله قال اما لك اي اليس لك
وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام فيّ بشد اخر الحروف
وفتحها اي في افعالي واقوالي اسوة بضم اوله افصح من
كسره اقتدا واتباع قال في المصباح تاسيت به وائتسيت
اقتديت فنظرت اي تاملت لبسه صلى الله عليه وسلم فاذا
ازاره ينتهي الى نصف ساقيه الحديث الثالث حديث سلمة
بن الاكوع ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى
بن عبيدة مصغرا هو الربذي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية
عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه
عن اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع فهي نسبة لجده ثقة
خرج له الستة عن ابيه سلمة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا
شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات قال
كان عثمان ابن عفان يأتزر اي يلبس الازار قال الزمخشري
واتزر بالادغام خطا ورده ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة
فاتزر فكيف يكون خطا وقد نطقت به قرشية تميمية فتان

في حجر

في حجر الصديقية ثم في حجر افضل الخلق فالمخطي لذلك مخطي
ولا يقال انه وقع منها الرواة عن عايشة لانا نقول لو وقع لنقل
مع كثرة طرق الخبر الى انصاف ساقيه اراد بالجمع ما فوق الواحد
بقرينة ما اضيف اليه وقيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسع
وقاله عدل عن يقوله ليدل على الاستمرار والقايل عثمان
ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال رجح الاول هكذا اي بهذه
الكيفية التي رايتها كانت ازرة صاحبي بكسر اوله اسم
لهيئة الاتزار يعني اي عثمان وقايل ذلك عنه سلمة وعلى
الاحتمال البعيد السابق فقايله عن سلمة ابنه النبي صلى
الله عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن عثمان موقوفة
ولم يرفعها هو بنا على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم
ايذانا بانها سنة محفوظة مستفيضة من اكابر الصحب لاسيما
الخلفا منهم الحديث الرابع حديث حذيفة ثنا قتيبة في نسخ
بن سعيد ثنا الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن مسلم
بن نذير مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكنى بابي العياض
قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه
عن حذيفة بن اليمان ويقال له حسيل بن جابر اليماني الكوفي
مات سنة ست وثلاثين او عبر ذلك قتل اباه المسلمون خطا
يوم احد فوهبهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي العضلة
كطلحة او محركة او كسفينة كل عصبة لحم بكثرة قال الحافظ العراقي
وهي هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة من موخر الساق او ساقه
هكذا وقع في رواية المولف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة

اي من راوٍ بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع
الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة وكان تقديم لفظ ساقي
يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي
بغير شك فقال هذا موضع الازار اي موضع طرفه او نهايته
موضع الازار فان ابيت اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك
واردت التجاوز عنه فاسفل اي موضعه اسفل من ذلك بقليل
بحيث لا يصل الى الكعبين فان ابيت فلا حق اي فلتعلم انه لا حق
للازار في الكعبين قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال
الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما اسفل الكعبين في النار
يدل على جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع
ولهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار
نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحمل حديث نفيه هذا
على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى
ما تحتهما على وزان خبر كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه انتهى وفقا لاخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي
وهذا الترتيب يقتضي افضلية كونه الى محل عضلة الساق
على كونه اسفل منها وهذا وانه محل النزول عن العضلة الى
اسفل والنزول الى اسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره
ما لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة
تقييد الرتبة الاولى باربعة اصابع تحت الركبة والثانية باربعة
اصابع تحت الاولى والثالثة بكونه تحتها الا انه لم ياذن فيما
دون ذلك قال وقوله لا حق للازار في الكعبين يقتضي انه

الاسبال

يحرم

يحرم ان يبلغ به الكعبان لكن تقتضيه حديث البخاري ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار لانه انما يحرم النازل عن الكعبين
دون ما بلغهما انتهى وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما
خصه الازار لانه غالب ملبوسهم اذ الازار ورد او انما قيدوا في
هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله في حديث البخاري
لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير
الازار والثوب والسراويل بان لا يجاوز الكعبين سنة وكونه
الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر
ما لم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل فسق اما العذر كأن كان
بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا وفقد ما يستره به غير
ثوبه او ازاره فيجوز اخذا من اذن المصطفى لابن عوف
في لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة
ذكره الولي العراقي هذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره
على الارض قدر شبر لانه استر كما سبق فالحديث عام مخصوص
قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في الملبوس من
الطول والسعة اكثره ذراع قال الشهاب بن حجر الهيتمي
وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض
ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة اذرع وعرضه ثلاثة
اذرع وشبرا او وشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض
ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف
انتهى وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق
المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان رداء المصطفى
النبي اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث قال الحافظ

الزين العراقي وفيه ابن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث
ابي هريرة كان ازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي كان طول ازاره اربعة اذرع
وعرضه ذراعين ونصف وروى الدمياطي ان رداءه الذي
كان يخرج به للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدا منه الا
طيبا كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيجي ان ثوبه لا
يقمل ونقل الامام الرازي ان الذباب لم يقع على ثوبه قط
ولا يمص دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لا ولذا لم
يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن
القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون
اشتراه لبعض عياله نعم افاد الحافظ العراقي انه جاء في خبر
انه اخبر انه لبسه قال جمع شافعية ويسن لكل احد من كذا
حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة في الملبوس لكن للمتوسط
بقصد التواضع فضل من الرفيع فان قصد باظهارها
النعمة والشكر عليها احتمل التساوي للتعارض وافضلية
الاول لكونه الحظ فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومنع القاضي كراهية الطول
والسعة اي الاكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن حدث للناس
اصطلاح لكل صنف منها لباس يتعارفون به فمهما كان ذلك
بطريق الخيلا حرم وما كان على سبيل العادة فلا ما لم يصل الى
حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر تسخن
ويبس والكتان نحو الحرير والقطن يدفي ولا يسخن وثوب الكتان

بارد

بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير الين
منه واقل حرا باب ما جاء في مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم ما يعتاد الانسان
من المشي ذكره الجاربردي وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابي هريرة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهيعة بفتح فكسر عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث
ابن وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقري عنه احسن
واجود وبعضهم يصحح روايته عنه انتهى وقال بعضهم خلط
بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربع
وسبعين ومائة عن ابي يونس مولى ابي هريرة قال في
التقريب ثقة عن ابي هريرة قال ما رايت اي علمت ويحتمل
كونه بمعنى ابصرته والاول ابلغ احسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الشمس اي شعاعها وبعد اراد قرصها
تجري في وجهه وفي رواية تخرج من وجهه وعلى هذا فشبه
جريانها في فلكها بجريان الحسن وبهاء نوره ونقله في
وجهه وعكس التشبيه مبالغة او شبه لمعان وجهه وضوءه
بلمعانها وضوئها وهذا مما فيه المشبه ابلغ من المشبه به كما
في قوله سبحانه مثل نوره كمشكاة وقصده اقامة البرهان
على حسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ويكون
حسن البدن تابعا للحسن غالبا وفي حديث الربيع بنت معوذ
لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن
لرسول ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوءها ولم يقم

مع سراج فقط لا عليه بضوئه ذكره في الوفا باسناده وما رايت
احدا اسرع في مشيته بكسر فسكون اي كيفية مشيه وفي نسخ
بصيغة المصدر قاله القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد
بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له اي تجمع وتجعل مطوية
تحت قدميه ومراده مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون
والتاني وعدم العجلة وافاد بقوله انها لا تطوى لمن يماشيه
كما اوضحه بقوله انا لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد
حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم
النون وكسر الهاء ويجوز فتحها يقال اجهد دابته وجهدها حمل
عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة انفسنا
اي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سير المصطفى
فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير
فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول اهل
اللغة اجهد دابته كاجهد وعدل عن نجهد لانه للمصطفى كان
لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه وانه حال من الفاعل او
المفعول يعني اي نفس لغير مكترث اي مبال بجهدنا يقال
ما اكترث به اي ما بالى او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكاد
يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى
الخبر انه اذا مشى في العادة ما قدرنا نلحقه مسرعين ولو كنا
مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث على النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قليل شاذ الحديث الثاني حديث علي ثنا علي وهو
والحديث بعده بمعنى واحد وان اختلف اسناده ابن حجر وغير

واحد

واحد من اغياره قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة قال حدثني ابراهيم ابن محمد من ولد علي بن ابي
طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب سبق موضحا بما يعلم
منه بيان قوة مشيه الثالث حديث علي ثنا سفيان بن وكيع
انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن
نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفوا في نسخ تكفيا كانما ينحط
من صبب هذا الحديث وما قبله اما اختصار للحديث المار في
باب الخلق او حديث براسه باب

ما جاء في تقنع بقاف ونون ثقيلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف اوسع
من المقنعة والمراد هنا خرقة تلقى على الراس بعد استعمال
الدهن لئلا تتسخ العمامة تشبيها بقناع المراة انتهى وقال
ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة
وقال الحافظ ابن حجر تغطية الراس واكثر الوجه بردا وقال
بعضهم التقنع بنحو رداء القاء القناع اي الخرقة على الراس
لتقي نحو العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس
انه اعم من ان يكون لدهن او غيره كالوقاية من حر او برد
فوق العمامة او تحتها لكن يؤيد كونها فوقها ان المصطفى
اتى بيت الصديق في قصة الهجرة في القايلة متقنعا بثوبه
لئلا يعرفه احد والظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة
لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر او برد

ناسب تعقيب المثني به لكنه لم يذكر غيره لاحد بناء على ما سبق في
الترجيل وانه منكر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن
صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات
اي كان طوق قميصه طوق قميص بايع زيت او صانعه لما صنع
يسيل اليه من الدهن وقد سبق ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد
الثوب حقيقة والمراد اعاليه لانه وان القى القناع على راسه
يصل منه شيء الى اعالي ثوبه وفيه ندب اتخاذ الدهان لكن غبا
كما قيده في روايات اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فمنهي
عنه قال الحافظ العراقي وهذا حديث ضعيف تتمة
لكثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة منه
يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك
الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور
وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول
وهو ما يرخي طرفاه من غير ضمهما او احدهما ومنه المطرحة
المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به والاول مندوب
اتفاقا ويتاكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع والثاني بانوا عه
مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث التعبير
عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
الحافظ بن حجر في نخبة المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي
متطيلسا راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قال والتقنع
تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وصرحوا بان القناع

منه
الذي يحصل

منه ومداومته كل يوم فمنهي عنه قال الحافظ العراقي وهذه احاديث
ضعيفة تتمة كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان
محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي
اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة
جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدى ذلك فيشمل
المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ضمهما
او احدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة
به والاول مندوب اتفاقا ويتاكد للصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع
والثاني بانواعه مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في الاحاديث
التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
الحافظ ابن حجر في مجي المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي متطيلسا
راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الراس
واكثر الوجه برداء او غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع
الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم
قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان
الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا
مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا
وفي خبر ان التقنع بالليل ريبة وفي خبر لا يتقنع الا من استكمل الحكمة
في قوله وفعله واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلما شعار يختص بهم
ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به او نهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة
منها اصلاح الظاهر والباطن كالاستحيا من الله والخوف منه اذ تغطية
الراس شان الخائف الابق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي
اكثر الوجه فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه

ويمتلي سهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات
وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية
الطيلسان الخلوة الصغري **باب ما جاء في جلسة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر
الترجمة وسياق خبر قعود القرفصا يرادف الجلوس والقعود
وهو كذلك عرفا اما لغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما
هو اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث
الاول حديث قيلة بنت مخرمة **ثنا عبد الله بن حميد انا عفان بن مسلم**
نا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة
العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو قاعد القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو بضم
اوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان
كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز
وقيل وقيل **قالت فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع**
بالتشديد **في الجلسة** صفة ثانية لرايت ان كانت راي بصرية
وهو راي البيضاوي او مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل
منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن ان يكون المتخشع حالا
على حد قولهم ارسلها العراك ومررت به وحده انتهى اي الخاشع المتواضع
السالك سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت
ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة في الخشوع
كما في وصفه بنحو المتوحد **فارعدت** وفي رواية ارعدت بغير فا وهي
مبني للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة والاضطراب **من الفرق**
محركا اي من الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة

والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه سبحانه عليهم
او للتاسي به اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صيره كذلك
فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس الحديث
الثاني حديث عباد **ثنا سعيد بن عبد الرحمن** المخزومي المكي ثقة خرج
له النساي **وغير واحد قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري**
عن عباد كشداد **بن تميم** الانصاري المازني المدني وثقه النساي قيل
له رؤية **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو اخو تميم
لامه وقيل لابيه **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا** حال من النبي
في المسجد واضعا حالان من النبي ايضا فهما حالان مترادفان او واضعا
حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقا الاضطجاع
على القفا **احدى رجليه على الاخرى** فيه حل وضع الرجل على الاخرى
حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعها ولينا فيه خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه
نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه وجمع بان الجواز حيث امن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول وامثاله والنهي
خاص بمن لم يامن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار فيعم
الاولى حالا لانه بالجامع وبحضرة من يحتشمه واذا امن الانكشاف لا الخدمة وصار
جماعة والظاهر من حال المصطفى انه انما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يحتشم
وهذا الجمع اولى كما قاله الحافظ ابن حجر ممن ادعى النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال
واولى ممن زعم انه من خصايصه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحب
كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر واما قول العصام انه كان لمرض
فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله
لبيان الجواز مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه

الانكشاف ولا يظن بشدة حيا ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم
يأمن انكشافا فاذ هو لم يفعل ما نهي عنه حتى يحتاج الى الاعتذار
بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي
وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب او طلب راحة
والاقعد علم ان جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس
على الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل
على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقا على الهيئة
المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر انواع القعود تجوز الحديث
الثالث حديث ابي سعيد الخدري **ثنا سلمة بن شبيب**
بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كخطيب النيسابوري نزيل مكة
ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة **ثنا عبد الله**
بن ابراهيم الغفاري المدني في نسخة المديني متروك ونسبه ابن حبان
الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود **ثنا اسحاق بن**
محمد الانصاري مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابو داود **عن**
ربيح مصغر ربح بالموحدة **بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري**
قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس بصري نزل خراسان قال ابو حاتم
صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع
وثلاثين ومائة وخرج له ابو داود وابن ماجه واسمه سعيد ولقب
بربيح في القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فرد **عن**
ابيه عن جده ابي سعيد الخدري **قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا جلس في المسجد في نسخة في المجلس **احتبى بيديه**
اي جعلهما مكان الاحتبا بنحو عمامة وهو ان يضم رجليه الى بطنه
ليشدها عليها او على ظهره وهذا مخصص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة

والامام

والامام يخطب للنهي عنه ايضا في حديث جابر بن سمرة مجلبة للنوم
فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه ولما في ابي داود بسند
صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية قال الحافظ ابن حجر والاحتبا
جلسة الاعراب ومنه الاحتبا حيطان العرب اي ليس
في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند احتبى
لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير لكالجدار والاحتبا
باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار **باب ما جاء في**
تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كلمة ما يتكأ عليه
من عصا اي ما اعد لذلك تخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى
تكاة ولهذا اخرجهما المصنف بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه
الاصل في الاتكا اما الاتكا على الانسان فعارض وقليل
ولهذا ترجم بالتكاة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد
وفيه ثلاثة احاديث **ثنا عباس بن محمد الدوري** البغدادي
نسبة للدوريين يسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى
بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا
وصاحبنا والاصم لم ار في مشايخي احسن منه مات
سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة **انا اسحاق**
بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا بدل من رسول
الله بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة
من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام
والاول انسب **على وسادة** كائنة بمهلات متعلق بمتكيا وفي

المخدة ويقال وساد ايضا بلا تا واساد بالهمز على يساره اي حال
كونها موضوعة علي يساره اي جانبه الايسر فهو صفة وسادة
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكا يمينا ايضا وبين الراوي
في هذا الخبر ما اتكا عليه النبي وكيفية اتكايه وسيجي للمصـ
انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة وبين ثم قال في
صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به الحديث
الثاني حديث ابي بكرة ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن
المفضل انا سعيد بن اياس الجريري بجيم مضمومة فرا
مفتوحة فتحتية فرا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري
التابعي اول مولود في الاسلام في البصرة سمع كبار الصحب
وروي عنه كبار التابعين اتفقوا علي توثيقه روي له
الجماعة عن ابيه عن بكرة بن الحرث صحابي مشهور بكنيته
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر
مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية صفية الا انبيكم باكبر
الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفي اعاد هذه الكلمة ثلاث
مرات علي عادته في تكرير كلامه المفيد تاكيدا لينبه
السامع علي احضار قلبه وفهمه للحديث الذي يذكره كما ياتي في
وصف كلامه ومن وهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو
حال فقد وهم قال الزين العراقي فيه دليل علي انه ينبغي
للعالم ان يعرض علي اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع
ذلك من المصطفي ويحتمل ذلك امور منها ان يجد عندهم قابلية لما يريد
اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشي اخر ومنها حثهم علي التفرغ
والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سبب

يقتضي

يقتضي التحذير بما يحذرهم به او الحض علي الاتيان بما فيه صلاحهم
باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع
كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي النكير عليه
وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كابهام الاسم
ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في
كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا
فقيل ما توعد عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب
والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها
ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما
عد كبيرة ولم يرد فيه ذلك وقيل ما يوجب الحد واورد عليه
الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها
من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويله
علي ارادة ما عدا المنصوص عليه واستبعده جمع وقيل
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة
الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل
لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف قال
بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه
اقتصر علي بعض انواعها ومجموع الاوجه يحصل ضابطها
وقد عدوا منها جملا مستكثرة حتى قال في الوسيط رايت
للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر نحو اربعمائة انتهى
واقول قد وقفت علي ذلك الجزء فلم اجده عد فيها الا ثمانين وقوله
الا احدثكم باكبر الكبائر الي اخره استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا

وهو الشرك فكيف عده واجيب باجوبة اصحها ان المراد الاكبر النسبي
لا الحقيقي وهو يكون متعددا او الاكبر بالنسبة لبقية الكبائر
اشيا متعددة اشار اليها والي اشباهها الشارع بقوله
اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا لتعدده في الجواب
يراد بها الاكبر النسبي ومما ورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو
الزنا اعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بان كون نحو القتل اكبر بعد
الكفر علم من اخبار اخر واخري بان العقوق مما يتهاون
به دون نحو القتل وكلما يتهاون به هو اكبر في حقه لانه
يخاف علي فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلي الله
عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها واخري بافضل الاعمال الجهاد واخري افضل الاعمال
بر الوالدين الي غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث **قالوا بلي**
اي حدثنا **يا رسول الله** قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة
الي عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة
والي استحلال شي من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته
قال الاشراك بالله يعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك
لانه اغلب انواع الكفر لا لاخراج غيره وزعم ان المراد هو بعينه لم يرد به
تحنثه رد بان التعطيل اخص منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات
مقيد **وعقوق الوالدين** او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه لان من تجرا علي
احدهما تجرا علي الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين
فيحمل ذلك المطلق علي هذا المقيد وهو من العق
وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة للشاة

تذبح

تذبح لحلق شعر المولود او قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقهما
ما من شانه انه يوذي من قول او فعل اذي لا يحتمل عادة لا با لنسبة
للاصل بخصوصه علي ما استظهره الشارح حتي لو امر ولده
بفراق نحو حليلته او بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين
الاصلان وان علبا ومال الزركشي الشافعي الي الحاق العم والخال
بهما فلم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من
حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه ولذلك ذكرهما
تعالي في سلك واحد فقال وقضي ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا كما نزل الزور به **قال وجلس**
رسول الله تنبيها علي عظم شهادة الزور واهتماما ببيان
عظم قبحها **وكان متكيا** هنا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة هذا اقصي
ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفي
وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكيا وان ذلك لا ينافي كمال
الادب وان الاتكا ليس معونا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين
قال وشهادة الزور خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت
ابلغ منهما من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم
بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق ينصرف عنه الطبع
واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج
للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله بل
لتعدي مفسدته الي الغير والاشراك مفسدته قاصرة
غالبا وفي شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها للكافر
اذ هو شاهد زورا ولانه في المستحل وهو كافر ضعفه جمع منهم

القسطلاني ولي بهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور انه سبحانه
قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول
الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان الشرك
زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان
التي هي راس الزور واجتنبوا الزور كله لا تقربوا منه شيا
لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشي من قبيلة عبادة
الاوثان والزور من الزور وهو الانحراف كما ان الافك من
افكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين
الشي ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه بخلاف
ما هو به قال واولي الاقوال عندنا ان المراد به مدح شيا بالباطل
وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها
الي باطل **او قول الزور** شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد
شيا نه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي
الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا الا يسكت
قال بن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على
التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم
ان الكذبة الواحدة كبيرة ولا كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص
على عام وان كل شهادة قول زور ولا عكس وفيه ان ينبغي للواعظ
والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار
والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون
كما يدل له قوله **فما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولها**
اي هذه الكلمة فقط او ما بعد الا جميعه **حتى قلنا ليته سكت**

تمنوا

تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان
يجري علي لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم وهذا كما ترى
اقرب من قول الشارح تمنوا سكوته تعظيما لما له وفيه ما كا نوا
عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه قال
الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث علي ان اكبر الكبائر ثلاثة
وزاد في حديث انس قتل النفس وفي حديث بن انيس اليمين الغموس
وفي حديث بريدة منع فضل الما ولكنه لا يصح وفي حديث وائلة
ان يقول علي رسول الله ما لم يقل وان يتبرا الرجل من والده وفي
حديث بن عباس شرب الخمر وما عدا ذلك لم يقيده باكبر الكبائر
بل قال فيه الكبائر كذا وكذا الحديث الثالث حديث ابي جحيفة
اورده باسنادين مع تغيير قليل **ثنا قتيبة بن سعيد ثنا**
شريك عن علي بن الاقمر بن عمرو الوادعي كوفي ثقة من الرابعة
خرج له الجماعة **عن ابي جحيفة** بالتصغير توفي النبي صلي الله
عليه وسلم ولم يبلغ هو **قال قال رسول الله صلي الله عليه**
وسلم اما هي لتفصيل ما اجمل ولتاكيد الحكم وقد يجي لمجرد التاكيد ذكره
الرضي والثاني هو المراد هنا **انا** خص نفسه اشارة الي ان
النهي خاص به فيكره له دون امته وبه وما عليه بن القاص من
الشافعية او اراد بالمتكلم نفسه ومن معه من امته لكنه اكتفي
بذكر المتبوع لان قضية كماله التحرز عن الاتكا في الاكل ما امكن
لان مقامه يابى عنده كل الابا فاحتاج الي احد الشقين معتمدا
عليه وحده اولا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل وانا مستند
ظهري الي شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الي الاستعمال
العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي

قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد
تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى
للاتكا الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكي في الحديث
الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب
المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما
فسروه بالميل الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستفيد
بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستوا فقول
الشارح الاتكا هنا لا ينحصر في الميل بل يشمل الامرين فيكره كل
منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير فلا يخفى
كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه
في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب
الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه
فعل المتكبرين المستكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من
الاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان
يقعد مائلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر
يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى على
اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء
نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله
وجهه انه اكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال حجة
الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا تكره قائما بلا حاجة
واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا

الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها
الرابع ان يستند لظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني
لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر لهما خلافا للاولى
وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا
بان المصطفى كان ياكل وهو مقع من الجوع اي مستند لما وراءه من
الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله
الا لتلك الضرورة في حالة الاختيار ثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن بن مهدي انا سفيان في شرح هو الثوري لانه الراوي
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكيا لا يخفى بعد مناسبة الحديث
باسناده من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان
ان الاتكاء كان في غير الاكل في الجملة من تاويلاته الباردة والاضاف
اضافها الباب الاتية اليق ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا
اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى
المصنف لم يذكر وكيع على يساره وفي بعض النسخ لم يذكر فيه
اي في هذا الحديث وهكذا روى واحد عن اسرائيل نحو رواية
وكيع في كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع نحو رواية وكيع مع
قوله هكذا حالا عن فايدة ولا نعلم احدا روى في نسخ ذكر فيه
على يساره اي الا في اسناد رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل
لان في اسناده من روى في يساره وبه يعلم ما في قول شارح هكذا
فيه مسامحة ظاهرة والاولى ان تقول الا اسحاق الى اخره وزيادة
اسحاق زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم قال المصنف هذا حديث

حسن غريب وقال القسطلاني المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرايل كما مر فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة علي بساير
عن اسرايل وكان الاولي ايراد هذه الطريق عقب طريق اسحاق بلا
وجه لايراده اخر الباب انتهى باب ما جا في اتكا رسول
الله صلي الله عليه وسلم المقصد من هذه الترجمة بيان اتكائه
علي احد من اصحابه حالا لمشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من
الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المولف من زعم ان
الاولي جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه
حديثان الاول حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو
ابن عاصم نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا فاشكاته من المرض
الذي عرض له واستكانه المرض كما في النهاية فخرج يتوكا يعتمد
ويتحامل علي اسامة بن زيد وعليه ثوب قطري سبق معني هذه
في اللباس لكنه قاد فيه عليه بلا واو وقد توشح به قد سبق
الوشاح وان المراد هنا التغشي به دامن خصوص الحديث
الثاني حديث الفضل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا محمد
ابن المبارك الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي شيخ من العاشرة
خرج له الجماعة ثنا عطا بن مسلم الخفاف الحلبي كوفي نزل حلب ضعفه
ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة التاسعة
خرج له النساي وابن ماجة ثنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة
فراء فقاف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس
في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له البخاري
في تاريخه والجماعة عن عطا بن ابي رباح كسحاب مهملة وموحدة

تحتية

تحتية وهو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام تابعي جليل
سمع العبادلة الاربعة وعايشة وعنه ابو حنيفة والليث وامم
مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة وله ثمان
وثمانون سنة عن الفضل بن عباس صحابي ابن عم المصطفي ورديفه
بعرفة مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة
دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه وعلي راسه عصابة اي خرقة او عمامة علي ما سبق وقول
الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الاتي اشدد بهذه راسي
غير مرضي اذ العمامة يشد بها الراس ايضا كما لا يخفى صفرا قيل
لعل صفرتها لم تكن اصلية بل عارضة ايام مرضه لاجل نحو
عرق انتهى وهو شي لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال
ليس من داب اهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلي
اصفر فسلمت اي قلت السلام هو او غيره ففي الكلام ايجاز فقال
يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة
راسي قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لا ينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي وهو اظهار الافتقار والمسكنة انتهى
وقد ينازع في ان شد الراس بالعصابة من انواع التداوي بل
المراد به تسكين الالم ظاهرا بضبط الراس وضمه فيحصل بالشد
خدر فيخف احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون هـ
واما كون الشد قد يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدوا فلا يخفى
ما فيه ففعلت ثم قعد فوضع كفه علي منكبي اي في الاتكا
عليه ثم قام فاعتماده عليه في القيام ليس اتكا فقد يراد به
مطلقا الاعتماد علي الشي وان لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من

الا تكا في شي ودخل في المسجد النتالح المستفيض حذف في ونعقد
دخل بنفسه كما في نسخة واما استعماله في الامكنة فشاذ كما بين في محله
وفي الحديث قضه في نسخ طويلة وهو انه صعد للمنبر وامر بجمع
الناس وحمد اسوانثي عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه
ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للاخرة وبالغ فيه فطلب منه
رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الاثر وقال ذلك
ليبنيه علي ان لهذا الحديث في غير هذا الباب تتمة لئلا يتوهم من
يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر باب ما جا
في صفة اكل رسول الله في نسخ النبي صلي الله عليه وسلم هو ادخال
الطعام الجامد من الفم الي البطن والشرب ادخال المايع ولم يصب
من قال الاكل ادخال شي من الفم الي البطن فيفسد الاعنة لانه وان
خرج به شرب الما لكونه لم يدخل له بل للاعانة علي الهضم وتوصل
الغذا الي اعضائه لكنه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو
البنج فانه لتغير الحال لا للاغتذا ولهذا قال الراغب الاكل تناول
المطعم وعلي طريق التشبيه يقال اكلت النار الحطب والاكل بضم
الكاف وسكونها اسم لما يوكل والاكلة للمرة والاكلة كاللقمة واكيله
الاسد فريسته التي ياكلها واحاديثه خمسة الاول حديث كعب
ابن مالك ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
ابن عيينة عن سعيد صوابه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم
كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد
ابن ابراهيم قاضي واسط والاول هو المراد لانه الذي يروي عنه
ابن عيينة عن ابن كعب بن مالك الانصاري ولابن عبد الله
او عبد الرحمن

او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له
رؤية خرج له الجماعة عن ابيه كعب السلمي احد الذين خلفوا اشهد
العقبة وكان من شعرا المصطفي مات سنة خمسين ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يلعق كيمنع اي يلحس بعد فراغ الاكل
اصابعه من اثر الطعام فيسن قبل غسلها او مسحها لعقها
لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها اي رويا للبركة المشار
اليها في خبر اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في ايتهن البركة اي لا يعلم في اية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف
حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتدا بالمصطفي والتعليل بطلب
التنظيف غير سديد لان الغسل ينظفها اكثر ولا يلعقها في اثنا
الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها
غيره ويبنغي لمن يتبرك به العامة لمن لا يتقذره من نحو عياله
او ملازمته ثلاثا قال العصام لم نعثر علي انه هل يلعق كل
اصبع ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعقها ثانيا والظاهر
حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولي اكمل لما فيها من كمال
التنظيف لكل واحد قبل الانتقال للغير وحمل هذه الرواية علي
الرواية الاتية وان المراد ثلاثا اصابعه الثلاث فيه اخراج
اللفظ من ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاث في
اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده العصام
قال فقوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ثلاث
مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يات النص بانه كان يلعق اصابعه
ثلاث مرات ووقع النص فانه كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير من
الطرق فتحمل هذه الرواية عليها جريا علي قاعدة حمل المطلق علي

ومنه يعلم ما ذكره العليقمي وغيره ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه الثلاث ثلاثا

المتيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يأتي من
حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته
الثانية مفسرة للاولى قال العراقي وفي مرسل عنه سعيد بن
منصور انه كان يأكل بخمس فيجمع بينه وبين ما مر باختلاف الحال
والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل يمنع تثليث البا والعاشرة
اصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات
الانملة في بيت واحد قاضي القضاة ابن حجر العسقلاني واجاد
حيث قال ـــــ شعر

وهمز انملة ثلث وثالثة • والتسع في اصبع واختم باصبوع •

قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث
بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير فقال وكان يلعق اصابعه
الثلاث اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه ثلاثا كان يلعق اصابعه
الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط انه كان
يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطى ثم يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام وفي رواية
الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله يلعق اصابعه الثلاث حين
اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام انتهى قال
الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى لكونها اكثرها تلوثا
اذ هي اول ما ينزل الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم حين تتفع
انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل بنسبة الاصابع الى الفم على
السوا ويسن لعق الاناء لخبر احمد وغيره من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة اي حقيقة او انه يكتب للاحسها
اجر مستغفر مدة لحسها قال في الاحيا يقال من لعق القصعة
وشرب

وشرب ماءها كان له كعتق رقبة تنبيه قال ابن دقيق
العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في
اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لعقة صبر
لم يعدل عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت
احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد ابن السني من هذا
الوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها او يلعقها وللطبراني عن
ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال
الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى عياض
علة اخرى هي انه لا يتهاون بقليل الطعام الحديث الثاني حديث
انس ثنا الحسن بن علي الخلال نسبة الى الخلة لصنع او غيره
الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية
من همدان ثقة حافظ صاحب تاليف من الحادية عشرة خرج له
الجماعة الا النساي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة مما
سبق لعق اصابعه الثلاث فيه رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق
الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها او با الصحفة
جزء من الماكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه
اكثر من مصها بباطن الشفة تنبيه قال ابن العربي ان شا

احدان ياكل بجميعه فلياكل فقدكان المصطفي يتعرق العظم
وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن
الا بالكل ومعرض تعذره او نعسره الا بالكل فليس اكلا
الا بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها و
انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له بكل باسماله
الحديث الثالث حديث ابي جحيفة ثنا الحسين بن علي بن زيد
الصداي نسبة لصدا بضم اوله ومهملات قبيلة البغدادي م
صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ٢٤٨ خرج له النساي
والمولف ثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي نسبة لحضرموت الحضرمي
باليمن وهو مولاهم مقري البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن
ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا
اكل متكيا قال المصنف في العلل سالت عنه محمدا يعني
٤ البخاري فقال الحديث بن الاقمر لا اعلم احدا رواه غير علي ابن
الاقمر انتهي وروي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكيا ولا مانع من
احتمال تعدد سماع ابي جحيفة وورد بسند حسن اهديت
للمصطفي شاة فجثي علي ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال
ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وما رواه ابن
ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكيا فلعله لبيان الجواز
او قبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه بن شاهين عن عطا ان جبريل
راي المصطفي ياكل متكيا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكيا انه لا ينحدر
في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذي به فالسنة
ان يقعد جاثيا علي ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله

رواه ٤ البيهقي

وقف الفقير ابرهيم السنديسي

السادس عشر

٤ رواه غير علي بن الاقمر انتهي وروي بهذا السند بعينه بلفظ
لا اكل متكيا ولا مانع من احتمال تعدد سماع ابي جحيفة وورد
بسند حسن اهديت للمصطفي شاة فجثي علي ركبتيه ياكل فقيل له
ما هذه الجلسة قال ان الله تعالي جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا وما رواه بن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكيا
فلعله لبيان الجواز وقبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه بن شاهين
عن عطا ان جبريل راي المصطفي ياكل متكيا فنهاه ومن حكم
كراهة الاكل متكيا انه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيا وربما تاذي به فالسنة ان يقعد جاثيا علي ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب رجله اليمني ويجلس علي اليسري وقال
بن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا
علي ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسري علي ظهر اليمني تواضعا
لله وادبا معه وهذه الهيية انفع هيئات الاكل لان الاعضا
تكون علي وضعها الطبيعي الذي خلقت عليه ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه
الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب
ثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث لم يعينها لاستغنائها عن التعيين
ذكره العصام اقول وقد عينها في الخبر بن الطبراني وجزم
بتعيينها ايضا بعض الناس بعيث وهو هشام بن عروة فقال
الابهام والتي تليها والوسطي وقد تورع بعض السلف عن الاكل
بالملعقة لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف

عن الرشيد انه احضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف
فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه
وتعالى ولقد كرمنا بني ادم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت
الملاعق فردها واكل باصابعه ويلعقها كما سبق وفي رواية
ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها اي بان كفت والا زاد بقدر الحاجة واقتصر
على الثلاث لانه لا نفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يلتذ به الاكل
ولا يستمريه لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة
وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات
فورا وما في خبر مسلم انه كان اذا اكل اكل بالخمس حمل على المائع وفي الجامع
عن النص الاكل على اربعة انحا الاكل باصبع من المقت وباصبعين
من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره وروى
احمد القطريفي وابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل
الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبياء الحديث
الخامس حديث انس ثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ابو
نعيم مولى ال طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري
وابو زرعة واخرون مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان
بالكوفة ثنا مصعب بن سليم الاسدي مولى الزبير يقال له الزهري
كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم قال سمعت انس بن مالك
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته يأكل حال من
مفعول رايت وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراءه من الضعف
الحاصل له بسبب الجوع وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما
وراءه قال القسطلاني والجملة حالية من فاعل يأكل اي يأكل وليس في
هذا ما ينفي ان الاستناد مخالف لادب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف

كما سبق

وقف لله تعالى بالازهر الانور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
كتبه عبد الهادي

كما سبق وبما تقرر يعرف ان ليس المراد هنا الاقعاء المسنون في القعود
بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه
في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه فالظاهر انه
يشمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط قول
الشمني انكره الاقعاء في الصلاة لا هنا لانه تمكنه فيه تشبه بالكلب
وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل
بقوله عليه الصلاة والسلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم
اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع
وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تفاوت الجوع عليهم باب
صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم ما يؤكل
من خبز وبالفتح مصدر اصطناعه وفيه احاديث ثمانية الاول
حديث عائشة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن
اخي الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم خرج
له الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم
ثقة جليل مكثر فقيه له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم حتى في
ايليتين مات سنة اربع وسبعين خرج له الستة راى الصديق وروى
عن علي عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم هم هنا
عياله الذين في مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكل عياله
يسمى خبزه ومنسوب له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ ال
مقحم والمراد هو ويؤيده رواية المؤلف الاتية ما شبع رسول الله
من خبز الشعير يومين متتابعين في رواية للبخاري عن عائشة

ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من تخبز البر فله تعارض واخذ
منه ان المراد الايام بلياليها كان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها
حتى قبض رسول الله اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة
اقامته بالمدينة وهو عشر سنين بما فيها من ايام حجه وغزوه فان
عايشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت في رواية البخاري بما شبع
ال محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض
قال الحافظ بن حجر وقوله منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال
تباعا حتى يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ما عداه
من المأكولات وتباعا يخرج التفاريق قال المصري والشبع من
الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان
صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا اما شاهده
من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني
ولا ينافيه انه كان اخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض
لحاجة المحتاج فيخرج جميعها ولا يبقي منها بقية فصدق انهم لم
يشبعوا وانه ادخر قوت سنة الحديث الثاني حديث ابي امامة
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير العبدي فاضي كرمان
ثقة مات سنة ثمان ومايتين يخرج له الجماعة ثنا حريز بمهملتين اخره
معجمة كمبيع بن عثمان عن سليم بن عامر الرحبي المشرقي الحمصي
ورحبة بطن من حمير له عن ابي حديث وكان ثبتا اصيبا مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة وغلط من قال له رؤية يخرج له مسلم والاربعة
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام
قيل هو اخر من مات بها من الصحب يقول ما كان يفضل عن اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكثر ما يجدونه

ونخبزونه من الشعير حتى يفضل عنهم منه شي بل كان ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكل ولو بذل منه خبز شعير كان في بيته لكان ايثارا
لغيرهم على انفسهم وليس المعنى انهم لم يأكل احد خبز شعير من بيته
وورد في الشيخان عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شي يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني الحديث الثالث حديث ابن عباس ثنا
عبد الله بن معاوية الجمحي نسبة لجمح جبل لبني يمبر على ما في
القاموس وهو ابو جعفر البصري نيف عن المائة ومات سنة ثلاث
واربعين ومايتين يخرج له ابو داود والنسائي ثنا ثابت بن يزيد
الاحول ابو يزيد البصري ثقة ثبت يخرج له الجماعة عن هلال بن
خباب بفوقية وموحدتين تحتيتين كصحاب ابو العلا البصري ثقة
تغير اخرا من الطبقة الخامسة يخرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتا بعة
اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال طاويا اي خالي
البطن جايعا هو تاكيد فاعل طاويا للتصحيح عطف اهل عليه واهله
لا يجدون اي الرسول صلى الله عليه وسلم واهله عشا بالفتح ما يوكل
عند العشا بالكسر بمعنى اخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشون
في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال مع الجوع قال
شارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجايع حيث رضي اغنيا الصحابة
بكونهم جايعين انتهى وهو زلل استغفر الله لقايله وكيف يظن عاقل
عارف بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه
وسلم انه يبلغهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة هو واهله طايفة
منهم من الغنا بل لو علم فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم ذلك لبذلوا

الجهد في تقديمهم وهو اهل بيته على انفسهم واستفقوا على ايثاره وتقاتلوا
عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورافته
بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم وتخفيه ما امكن **وكان اكثر خبزهم**
خبز الشعير اي النبي صلى الله عليه وسلم واهله في المقرب اهل
الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت
او عم او ابن عم او صبي يقوتونه في منزله انتهى الحديث الرابع حديث
سهل بن سعد **ثنا عبد الله بن عبد الرحمن** الدارمي **ثنا عبيد الله**
بن عبد المجيد الحنفي من ربيعة سكنوا اليمامة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه
خرج له الجماعة **ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار**
روى عن ابيه وزيد بن اسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال
ابو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف **ثنا**
ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان
ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل
وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز
السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه
تحريف ولهم حازم اخر **عن سهل بن سعد** بن مالك بن خالد الانصاري
الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات من الصحب
بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين **انه قيل له**
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة
في نسخة **النقي** بفتح النون وكسر القاف اي الخبز النقي من النخالة
وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال يطعم الناس اذا
انحلوا من نقي فوقه ادمه // واما النفي بالفاء فهو ما تزامت به الرحى

كما يقال

كما يقال نفي المطر ونفي القدر ونفي القوائم البعير لما تزامت به من
الحصا وكذا ذكره الزمخشري **بعض الحواري** تفسير من الراوي
للنقي ادرج في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة ما حور
اي ما بيض من الدقيق بنخله فهو خلاصة الدقيق ولبابه واجوده
وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن
ذلك قيل لنساء الامصار حواريات لخلوص الوانهن وذهابهن
في النظافة عن نساء الاعراب **فقال سهل ما راى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم النقي اي من النخالة ونفي رويته مبالغة في نفي اكله
فيطابق السوال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغيا بزمان
وكانه تعارف في التابيد **حتى لقي الله عز وجل** كناية عن موته
لان الميت بخروج روحه تاهل للقائه بحيث اذ الحائل بينه وبين الله
هو التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته
الجمالية ونزل شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد موته وقع في جنة النعيم
ياكل منها ما يشتهي واذا ورد في الشهدا انهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله فالانبيا اولى ومنع بان الاكل من صفات
الاجسام ولا اكل لمن مات ورزق الشهدا انما هو روحاني لا جسماني
فقيل له هل كانت لكم مناخل جمع منخل بضم الميم وهو ما ينقى به الدقيق
من النخالة اسم الة على غير قياس والمنخل بفتح الخا لغة فيه
ذكره في الصحاح **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا السوال
ناشي عن نفي روية النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به
النقي والا لراه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان
المدينة في عهده من المهاجرين والانصار **قال ما كانت لنا مناخل**
اي في عهده وزمانه ليوافق الجواب السوال ويويده ما روي عن سهل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله منخلا من حين بعث إلى حين
قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعث لأنه توجه قبلها للشام
مرتين والخبز النقي فيه لتنبيه وكذا المناخل والظاهر أنه رآه عندهم
وأما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه فقيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير أي بدقيقه مع ما فيه من النخالة ولا بد من نخلها لتسهل
بلعه قال كنا ننفخه الاستعمال الأشيع ننفخ فيه فيطير منه ما طار
ثم نعجنه فيه تذكر صلى الله عليه وسلم للتكلف وأن عيشنا بشأن الطعام
إذ لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري
عن سهل نحو رواية المص وفي الرواية لها أيضا ما رأى صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين بعثه الله حتى قبضه ولأحمد عن عائشة أنها قالت
والذي بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا ولا أكل خبزا منخولا منذ بعثه الله
إلى أن قبض قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا نقول
أف قال الغزالي وهذا لا يقتضي أن اتخاذ المناخل لنخل الطعام
منهي عنه وإن كان أبدع بعد رسول الله لأن المنهي عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام
كذلك لأن القصد منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته
إلى التنعم المفرط الحديث الخامس حديث أنس ثنا محمد بن بشار
أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس بن الفرات
الإسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم
يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن أنس
بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان بكسر أوله المعجم وبضم
ويقال كما في المصباح وغيره بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام
عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه

كيلا

كيلا تنخفض رؤوسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلى عن
قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة أنه جاء سلمان
بما يؤخذ مما سبق ونحوه من المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام
وإن لم يكن خوانا وأما الجواب بأنه لم ينقل أنه أكل طعام سلمان
فقدم ما يرده ولا في سكرجة بضم أحرف المضارعة مع شد الراء
وقيل الصواب فتح رائه لأنه فارسي معرب عن معنوجها وهي كما
قال ابن العربي ماعون صغيرة ذات جدر وقال غيره هي إناء صغير
يؤكل فيه القليل ويجعل ما فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام
على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبير أيضا والمراد أنه لم
يأكل على هذه الصفة فقط لأنه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج إلى استعمال
الهاضم والمشهي بل كان لا يأكل إلا لسد جوعه وقال أجوع يوما
وأشبع يوما ولأنها أوعية الألوان ولم تكن الألوان من شأن
العرب إنما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا
على السخاء والسماحة والبذل في كل شيء فلا يأكلون في هذه
القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وإنما يفعل
ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح إلا من شرح
الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر سنية
لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخلاقهم
فما منهم محجبة ذكره الحكيم ولا خبز له مرقق ببناء خبز للمفعول
وشد القاف الأولى المفتوحة ما رققه الصانع أي جعله رقيقا
وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز مليح محسن مبيض
كالحواري لأن عامة خبزهم إنما كان الشعير والرقاق فإنما يتخذ
من دقيق البر وليس ذا من شأن العرب والترف في التليين

وفي النهاية الاثير المرقق السميد وما يصنع من كعك وغيره وابن الجوزية
هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحوارى
السابق وظاهر النفي انه لم ياكله قبل البعثة لكن رواية المصنف حين
بعثه الله فاحتمل ان التقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيها
المرقق وغيره من ماكولات المترفهين بكثرة فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان
لا ياكله اذا اخبز لغيره لكن الخبر الاتي اخر الباب يفهم منه انه لم
ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما علم انه صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا حتى لحق
بالله قال فقلت لقتادة هذا السؤال ناشئ عن نفي الخوان
فعلى م كانوا ياكلون اي جعلت الواو ونحوها في رب ارجعون او للمصطفى
واهل بيته فظاهر او للصحب فانما عدل عن القياس لانهم قاسوا
باهواله فالسؤال عنه احوالهم كه ومن حاله قال على هذه السفر جمع
سفرة واصلها طعام يتخذه المسافر والغالب حمله في جلد مستدير
فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولانه
للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فلانفراجه سميت سفرة لانها
اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا
لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران واعلم ان ورود النهي
عن الاكل على الخوان لا ينافيه ما ورد من ان الاكل على المائدة
محبوب مطلوب لغفران الملائكة تستغفر له حكم ما دامت مائدته
موضوعة لان الخوان كما قال الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض
بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما اسفر
عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك

وعلى

وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما
يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة انهم
قالوا انزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من
التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد
للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل مفروش
يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائدة او نحوه والا فلا اسيما
اخف قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من
النضار وهو اعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على
دهنها وتزيينها فافسد طعمها وغير القلوب بالاكل منها ولقد
كانوا ياكلون في الخزف فزجج ليلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فكانت
انظف لكن توسع فيه فليكره لهذا قال محمد بن بشار يونس
هذا الذي عن قتادة هو يونس الاسكاف لو قال يونس الذي روى
عن قتادة لكان اوضح واخصر وهذا الحديث خرجه ايضا البخاري
والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكافي ليس له عند
المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد
وهو ثقة وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث
انس هذا وفيه عن عاصم بن بجدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب
الحديث السادس حديث عائشة ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد
كشداد بمهملات وموحدة تحتية المهلبي نسبة الى المهلب بصيغة
المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة عن مجالد
بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخرا

من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن مسروق
قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام امرت بتحضيره ان تقدمه
لي وقالت ما اشبع من طعام اي خبز ولحم وتتذكر شبعها انه
صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشاء ان ابكي الا
بكيت تاسفا وحزنا كانها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها
بالاكل كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف فلا يخجل ومرادها
انما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتي للبكا فوجد عقب
فوري لوجود ذلك فهو الا متخلفة قال العصام والظاهر
انها عبرت بابكي اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة
على ما ارادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان
ابكي ليس معموله لانها المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف
بكيت بعد الا لان معناه الا وجد قال مسروق قلت لم اي
لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكا فورا
قال الشارح وهذا اظهر مما قبل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشيئة
وليست المشيئة لازمة للشبع قالت اذكر الحال التي فارق مستقرا
عليها في نسخة علينا اي فارق فيها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه
مرتين منهما ولا من احدهما كما يشعر اليه قولها ولحم باعادة
لا في رواية وقضيته انه شبع منه مرة في يوم وهذا الكد في الرياضة
واثبت لها قال ابن العربي والاتساع في الشهوات من المكروهات
وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في الماكول والموائد والتجمع بالالوان

والفواكه

والفواكه والتقليل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب
الحديث السابع حديث عائشة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض
لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا يناقضه خبر ابي الهيثم الاتي
فلما ان شبعوا لان ذلك الشبع كان من الثمار ولا قوله في خبر اخر واشبع
يوما لانه ليس من جنس ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن
حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور ثنا عبد الله
بن عمرو ابو معمر بمهملتين ابن جعفر وهو المنقري المقعد الحافظ ثقة
حجة مات سنة اربع وعشرين ومائتين رمي بالقدر خرج له الجماعة
ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ
ثقة ثبت متقن فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال
لم توجد ترجمته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا
ظاهره حتى مات فقيه لغيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض
منه التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر
من سفر الاخرة وحاجتها الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل اقرب
على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه
نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله فليس كل بدعة منهيا
عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا مع بقاء
علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب حادثة
لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن

ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان مفخر سيد الناس
فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لاجهة ذم فلا ينافي
افتخار المصطفي به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من
الوجه ذات الممكن فانه اطلاق الوجه علي الذات شايع في كلام
العرب ويقال كرم الله وجهه اي ذاته ومن الفقر احتياجه
في وجوده وساير كمالاته المتفرعة عنه الي الغير وكون ذلك
الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في دار ى الدنيا
والاخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله اصلا
فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية ولذلك شبه الا
حتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان محتاجا الي الغير
اذ حينيذ يلزم كونه ممتنعا بالذات لاستحالة التعدد في الواجب
بالذات لا يقبل الحاجة الي الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الي الغير
لما كان قابلا لله ستفاضة من الغير وقبول الفيض افاد ذلك
الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه
في الدارين جهة مدح لا ذم ثم ان الفيض مما يزداد بحسب شدة
ذلك الفقر وازدياده وتمكنه وهو في سيد الانبيا وسيد الاوليا
في غاية الكمال بدلالة انه اكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان
الفقر شعاره وبه افتخاره **باب**
ماجا في ادام صفة **رسول الله صلي الله عليه وسلم** بكسر الهمزة
قال في الغاية اسم لما يوتدم به ويصطنع وحقيقته ما يودم به
الطعام اي يصلح قال وهذا البناء يجي لما يفعل به كثيرا كقولهم
الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به انتهي وبه يعرف ان قول
جمع من الشراح هو ما يوكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص

بالمايع كالخل سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قال الشارح حنفي وذلك
ينافي قول الفقها لحلف لا ياتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي
بان الادام ما قصد به اساغة الخبز والقصد من اكله اكل الخبز واللحم
قد يكون ادما وقد يكون اصلا في الاصل فلو حلف لا ياتدم لم
يحنث باكل اللحم لان مبني الايمان علي العرف والتعارف في اللحم
الاصالة في الاكل لا التبعية انتهي ورده الشارح بما حاصله انه
غير صحيح لان معتمد مذهب الحنفي الحنث بما انتهي واقول
العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقها ثم فرق
بما ذكرنا علي ذلك المذهب لا علي مذهبه واعلم انه لم تكن عادة
المصطفي حبس نفسه علي نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة
بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديث ثلا ثوث
ويف الاول حديث عايشة **ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله
بن عبد الرحمن قالا انا يحيي بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل** قال المص في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال لا اعرفه الا من حديث يحيي بن حسان عن سليمان **قال عبد الله
بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم** بضم فسكون **والادام** شك من
عبد الله او ممن دونه او من عايشة او رواية لعايشة بهما ربتين
بان سمعت للمصطفي تارة بلفظ واخري باخر ووهم من زعم دو
انه تحيير في اللفظ **الخل** لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع
لاكثر الابدان فاستفيد منه الاقتصار عليه فيه الذم مع الاقتصاد
ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا
عليه بحسب الوقت لا التفضيله علي غيره لان سببه ان اهله قدموا له

فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جبر القلب من قدمه
وتطييب النفس لا تفضيله على غيره اذ لو حضر لحم او عسل
او لبن لكان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل
منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفيها
وبين بقوله ما من ادم ان اكل الادم مع الخبز من اسباب حفظ
الصحة الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير ثنا قتيبة
ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن
بشير الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص
ليزيد وقتل في اخر سنة اربع وستين له ولابويه صحبة كان
شاعرا كريما يقول الستم الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا
عقبه بقوله لقد الخ في طعام وشراب اي متنعمين فيهما
بمقدار ما اي الذي شئتم من السعة والافراط والقصد
الحث على البذل واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز
جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم
بدل من طعام وشراب والعايد محذوف اي ما شئتموه وكلمة
ما مصدرية لقد رايت قيل راي هنا بصرية فقوله وما يجد
جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان نبيكم اضافه
اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسي به والاعراض
عن زخرف الدنيا ولذا انه لما امكن فلذلك لم يقل نبي او النبي
واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول
كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه
عنه انه ارتد وتاكده عنده بهذه اللفظة كذا قرره جمع
وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل

الظاهر

الظاهر انه قال صاحبكم دوني او ما يوجب الكفر الصريح وما يجد من
الدقل ردي التمر ويابسه فضلا عن افضل منه ما يملا بطنه
فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم
العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به
عليه وهو لم يكن فارغا من الشكر انتهى واللائق تجنب ما يوهم خلاف
الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث
حديث جابر وهو حديث عايشة ثنا عبدة كطلحة بن عبد الله الخزامي
الصفار ابو سهل الصغير كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة
ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب اسم فاعل من المحاربة
بن دثار كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة
امام من اكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وهذا
الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي ايضا الحديث الرابع حديث
ابي موسى ثنا هناد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة كهدابة بقاف وموحدة فكنيته عبد الله بن زيد
الجرمي نسبة لجرم لولادة او سكنى من الثالثة هرب من القضا
فسكن داريا وتاب بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي
فيه نصب خرج له الجماعة عن زهدم كجعفر اوله معجمة بن مضرب
وزهدم الجرمي بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كفلس ابو مسلم
البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره قال كنا عند ابي
موسى الاشعري فاتي بصيغة المجهول ونايب الفاعل ضمير ابي موسى
وغلطوا من زعم الفجاج بلحم دجاج اسم جنس مثلثة الدال ذكره
المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة

وجلجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي
ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديكة
وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي به
لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع فتنحى تباعد
رجل من القوم عن الاكل كناية عن عدم دنوه كما يشير اليه خبر زهدم
الاتي وسيجي ان الرجل المبهم من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اعجم
اليه ولم يصب من زعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم
بينه في الخبر الاتي بصفته ونسبه فقال ابو موسى ما لك تجنبت
قال الرجل اني رايتها تاكل شيئا اي قذرا وابهمه لبيان ما يعاف الخاطر
التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا اي منتنا فظننت حرمتها
لذلك او لاني كرهتها ما لطبخ لاكلها ذلك وكلام ابي موسى الاتي يصلح
لدفع هذا ايضا لما سيجي فحلفت بفتح اللام فقسمت ان لا اكلها
لعل حلفه لبله بلطفه احدا كله فيقذره وهذا اولى من قول شارح
كان حلف بلا اختيار منه في الحلف قال ابو موسى ادن امر من الدنو
بمعنى القرب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج
بين له ابو موسى ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول الله لها
وانه ينبغي ان ياكل منها اقتدا بالمصطفى ويكفر عن يمينه فانه
خير له من بقا به عليها لخبر لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جيت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح انتهى ثم ان هذا لا ينافيه رضه
خبر ابن عدي كان المصطفى كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بربطه
اياما ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا انما هو في الجلالة المخلاة فكان
يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج
حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد

في الدماغ

في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي الدماغ ويولد
دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله تورث النقرس
ولا يثبت ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة وفيه مشروعية
٤ اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة
اكله اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضر الى
طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل ويسعى في حنث من حلف
على ترك شي اعتلالا نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا نعم
لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث
لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمة
او منصب واعفاف او ثمنه لنحو دين لا يرجى وفا بل يحرم الحنث لانه
يحرم عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسيا او وحشيا وهو اجماع الا ما
شذ بعض المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة
فتحرم او تكره على الخلاف المشهور وفيها الحديث الخامس حديث
سفينة ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اصله من خراسان
صدوق كان يتكلم مات سنة خمس وخمسين ومايتين خرج له الجماعة
الا ابن ماجه ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق
له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود وقال ربن الحفاظ
وليس لمصنف المولف وابي داود الا هذا الحديث الواحد عن ابراهيم
بعة ابن عمر بن سفينة لقبه بريه تصغير ابراهيم مستور من السا
خرج له ابو داود وليس لمصنف المولف الا هذا الحديث وكذلك ابوه عن
ابيه عمر بن سفينة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابو
داود عن جده سفينة مولى المصطفى في اسمه اقوال فقيل مهران
وقيل غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيا كثيرا في سفر ما تبعا السعي

خرج له مسلم والترمذي قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى بضم الحاء المهملة فموحدة تحتية مخففة ثم الف مخففة طائر طويل العنق
في منقاره بعض طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر
والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف
وقول الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم
ولحم الحبارى حار يابس بطي الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب
وروي في الشعب انه اكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب وصح انه اكل
من دواب البحر وفيه حل اكل الحبارى وبه صرح اصحابنا وفي ذلك
كله رد على من حرم اكل اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة
تنبيه قال زين الحفاظ لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعني
باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه
ابن عدي في الكامل قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى
فقال اللهم ائتني برجل يحب الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب
فقال انس رسول الله مشغول ثم اتى الثانية فقال رسول الله
مشغول ثم اتى الثالثة فقال يا انس ادخله فقد عنيته
الحديث السادس حديث ابي موسى ثنا ابن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن القاسم التميمي في نسخ التيمي وهو الظاهر لان
ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احد الفقهاء السبعة قال ايوب
ما رايت افضل منه خرج له الجماعة عن زهدم الجرمي قال كنا عند
ابي موسى فقدم طعامه بينا قدم لمفعوله اي قدمه اليه خدمه
وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله حي من بكر
وتيم الله معناه عبد الله احمر اي لونه احمر اي ابيض يعني من
الروم كذا في التنقيح كانه مولى اي عبدا ومن عبيد وفيه انه ينبغي

اجتماع

اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل
حال اكله اي اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام
من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه عن الاكل ويسعى
في حنث من حلف على ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه
شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان
لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لعتقه
لنحو خدمة او منصب او اعفاف او الى ثمنه لنحو دين ويرجو او قابل
يحرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسيه
او وحشيه وهو اجماع الا ما شذ به بعض المتعمقين على سبيل الورع
لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها
الحديث الخامس حديث سفينة ثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي اصله من خراسان صدوق كان زكيا حافظا مات سنة
خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجة ثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق له مناكير من الطبقة
العاشرة خرج له ابو داود الا هذا الحديث الواحد عن ابراهيم ابن عمر
ابن سفينة لقبه بريهة تصغير ابراهيم مستور من السابعة خرج له
ابو داود وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث وكذلك ابوه عن ابيه عمر
ابن سفينة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له
ابو داود عن جده سفينة مولى المصطفى في اسمه اقوال قيل مهران وقيل
غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيئا كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له
مسلم والاربعة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة طائر طويل العنق في منقاره بعض
طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع

وفي القاموس الفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول الصحاح
ليست له سهو ولحم من لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم
الحباري حار يابس بطي الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى
الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش والخيل والارنب ومسلم انه اكل
من دواب البحر وفيه حل الحبارى وبه صرح اصحابنا وفي ذلك
كله رد على من حرم الاكل من اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة
تتمة قال زين الحفاظ لم يذكر المولف في هذا الباب يعني
باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه
ابن عدي في الكامل قال اتي رسول الله بطير حبارى فقال اللهم
ايتني برجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع
الباب فقال انس رسول الله مشغول ثم اتى الثانية فقال انس
رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال يا انس ادخله فقد
عنيته الحديث السادس حديث ابي موسى ثنا علي بن حجر ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي في نسخ التيمي
وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احد الفقها
السبعة قال ايوب ما رايت افضل منه خرج له الجماعة عن
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه بنا
قدم للمفعول اي قدمه اليه خدمه وقدم في طعامه لحم دجاج
وفي القوم رجل من تيم الله حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله
احمر اي لونه احمر او ابيض اي من الروم كذا في التنقيح كانه مولى
اي عبد او ابن عبد وفيه انه ينبغي لصاحب الطعام ان يلح على من
حضر في الاكل معه ويعامل الموالي في تلك الحالة معاملة الاشراف
قال زهدم فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى

ادن

ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال
شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال
للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعليل
الرجل امتناع اكله قبل قول ابي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم
لم ينضبط الترتيب المسموع منه قال الرجل اني رايته ياكل شيا
وفي نسخ نتنا فقذرته بالذال المعجمة مكسورة اي تكرهته نفسي لاجل
ذلك يقال تقذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه فحلفت
ان لا اطعمه ابدا اي لا اكله يقال طعمته اطعمه طعما بفتح الطا ويقع
على كل ما يساغ قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رايته
وقذرته وضمير لا اطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق
ولعل وجهه تمولهما واعلم ان في الحديث قصة اختصرها المولف وساقها
هنا عن زهدم قال كنا عند ابي موسى وكان بينه وبين هذا الحي من جرم
اخا ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من
تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني رايت
رسول الله ياكل منه الى اخر ما هنا ثم قال ابو موسى عقب ما ذكر اذن
اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله في رهط من الاشعريين يستحملوه
وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا اشعر فقلت يا نبي
الله ان اصحابي ارسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا احملكم على شي وما
عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي عليه السلام ومن
مخافة ان يكون النبي وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم
الذي قال النبي فلم البث الا سويعة فاتي رسول الله بنهب من ابل
فقال اين هولا الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادي ابن عبد
الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله يدعوك فلما اتيته قال

خذ هذين القرينين السنة ابعرة ابتاعهم من سعد انطلق بهن الى اصحابك
فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم على هولا فاركبوهن ففعلت ثم قلت
والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا
اني حدثتكم شيا لم يقله فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت
فانطلق ابو موسى بنفر منهم معه حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله منعهم
ثم اعطاهم فقلت لاصحابي اتينا رسول الله نستحمله فحلف لا يحملنا ثم
حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله فلنذكره
يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله الحديث
السابع حديث ابي اسيد ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري
وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له
الجماعة عن رجل من اهل الشام يقال له عطا الساحلي عن ابي
اسيد الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا
لظانه اسمه عبد الله بن ثابت او غيره قال الزين العراقي وليس له
عند المولف والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب
الستة غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر بأكله تستدعي
اكله صلى الله عليه وسلم كما قيد به في رواية وعادة العرب دهن
شعورهم لئلا تتشعث قال الحافظ العراقي تكن الامر به لا داء ان
لا تحمل على الاكثار منه وعلى التعقير فيه بل بحيث لا يتشعث راسه
كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا به فانه يخرج من شجرة مباركة
لكثرة ما فيها من القوة النافعة او لانها تنبت بالارض المقدسة
التي بورك فيها ولزوم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من

الزيت

[illegible] وادهنوا به [illegible]

الزيت الحديث الثامن حديث عمر ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم الفقيه العمري قال ابن عجلان
ما هبت احدا هيبتي زيد بن اسلم وقال ابو حازم الاعرج لا يريني الله يوم
زيد مات سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري
ان علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له
تخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من
ينفعه في دينه عن ابيه مولى عمر بن الخطاب مخضرم مات سنة هو
ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب الخليفة
عشر سنين ونيفا واول من سمي امير المومنين مات سنة اربع وعشرين
عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك روى له الجماعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
قال شارح ثنا له هذا الامر للاباحة او الندب لمن قدر على استعماله
ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة مباركة قال ابن القيم الدهن
في البلاد الحارة كالحجاز هي من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن
وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس
به فيها مضر بالبصر قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب
في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب
هنا وهو ما يخالف راويين او اكثر اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما
فان ترجح احدا لوجوه بنحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر او رواية
اثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف
لاشعاره بعدم اتقان ضابطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل
برواته واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه
موجها بان من طرق الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو

هنا لنكتة لان المسند معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند
ارسله مرة اخرى لموافقة اسناد غيره له وهو ابو اسيد في الرواية التي
ثنا السنجي بكسر اوله المهمل فنون فجيم نسبة لمسلح قرية من قرى مرو
وهو ابو داود سليمن بن معبد المروزي السنجي النحوي ونقمه
النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي
وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط
وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبه الى مكانه ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن عمر هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث قال
اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق ايضا ينبي عن عدم
ضبطه ويقوي الوهنة الحديث التاسع حديث انس ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
من الاعجاب الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر
وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر اليقطين وقال الزمخشري
الدبا القرع الواحدة دباة ووزنه فعال ولامه همزة فالعتا على
اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو وياء كما قال
سيبويه في الاي ويجوز ان يقال هو من باب الدبا وهو الجراد ما دام
ملسا فرعا وذلك قبل نبات اجنحتها وانه سمي بذلك للملاسته وبعده قد
لتسميتهم اياه بالقرع ولام الدبا واو لقولهم ارض مدبوه واما مدبية
فكقولهم ارض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس
حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها فاتي بصيغة
المجهول

المجهول من الاتيان بطعام قائم مقام فاعله او دعي اي رسول الله
له اي للطعام والشك من انس او من دونه وقصره على انس لا دليل
عليه فجعلت شرعت اتتبعه اي الدبا يعني اطلبه من حوالي القصعة
فاضعه بين يديه لما اعلم اللام جارة او تعليلية وما مصدرية او موصولة
اي لعلمي او للذي اعلمه فما مخففة في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه
يحبه وفي العلامات عن عائشة قال لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم
قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين قال ابن
القيم والقرع يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا مناسبا لما
صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع
الحار اذا شرب او غسل به الراس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا ا
عجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته
وولد خلطا رديا وفيه انه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه
وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام
المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضى المضيف ومن ثم قال
الشافعية موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغير من
مزيد له ولا لمن خص به مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة
من خص بالاعلى للقرينة وفيه ايضا ندب ايثار المرء على نفسه مما يحب
من الوان الطعام لحديث العاشر حديث جابر ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
ابو طلق بن معونة النخعي قاضي الكوفة قاضي الجانب الشرقي قال
يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربع وتسعين
ومائة خرج له الجماعة عن اسمعيل بن خالد اي ابن طارق البجلي مولاهم
حافظ امام وكان طحانا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الجماعة

عن حكيم بن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت عنده دبا تقطع بصيغة المفعول مع التضعيف من القطع
كذا في بعض النسخ وفي اكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع
وهو جعل الشي قطعا كثيرة من التكثير والمعنى لا يختلف فقلت ما هذا
اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته
قال نكثر به بالتثقيل طعامنا لعل سبب السوال عن كثرته ان جابرا
لما راه خارجا عن العادة سال عنه والاوفق بالجواب ما في رواية
الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتنا
بامر الطبخ وما يصلحه ليس ينافي الزهد قال ابو عيسى وجابر هذا
هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق هذا الثاني نسبة الى جده
ابي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة ونقل عنه
العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في ان اباه طارق او ابو
طارق او بيان لكنيته وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا فائدة لقوله رجل ولا يعرف له مبني للفاعل او المفعول الا هذا
الحديث الواحد فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب ما في علمه
او للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان اخرجه ابن السكن في المعرفة
والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن ابيه ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه
فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان
نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه لذكره هذا في جابر
هنا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى واجاب
الشارح بانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته
او انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما ذكره دون ما لم يعرفه للحديث

الحادي

الحادي عشر حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة سعد ثبت مات في سنة زمن معاوية خرج له
الستة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا لا يعرف له اسم
نعم في رواية انه مولى للمصطفى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام قيل كان ثريدا صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد هو لحم
مملوح يقدد اي يجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول
الله شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة
قال انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي
بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة اي جوانب القصعة
بفتح القاف ومن طرف الادبا لا تكسر القصعة ولا يفتح الجراب وهو اناء
يشبع منه عشرة ثم تتبعه من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون بقية
الجوانب بدليل ان انسا كان يقربه الى جهته عليه السلام او مطلقا
ولا ينافيه النهي لانه نهى عن ذلك لانه للتقذر والايذا وهو منتف في
المصطفى حتى ان نخامته ونصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم
ويتبركون ببوله ودمه فلا تنافي بين هذا وخبر كل مما يليك على ان
محل كراهته من غير ما يلي الاكل اذا اتحد لون ما في الاناء الا ان اختلف كما
هنا فان الاناء فيه قديد ودبا فكان يتتبع ما يعجبه منه وهو الدبا
ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص
مخصوص بالدبا لا دليل عليه ولا ملجي اليه وقد روى احمد عن انس ان القرع
كان احب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن
كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه

يزيد في العقل قال بن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى
يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الدبا الى
اخره ولا شك ان محبة المصطفى لا مودته الى محبة ما كان يحبه حتى
من ماكول ومشروب وملبوس **فلم ازل احب الدبا من يومئذ**
اي يوم رايت رسول الله كذلك ويجوز في يوم الفتح على البنا والجر
لتعلمه معربا قال بن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث
من الادلة على استعمال من لابتدا غاية الزمان وهو مذهب
الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي من هذا الكوفيين
وهذه المحبة ليست لمحبة الاكل والتلذذ به لانه ليس اختياريا لان
الانسان مقهور لطبعه بل محبة ذاتية له لكونه محبوبا لرسول
الله وفيه انه يسن اجابة المدعو وان قل الطعام او كان المدعو
شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما
يحبه المصطفى ومواكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقه
بصحبه وجبره لخواطرهم وتفاهدهم بالمجي لمنازلهم **الحديث**
الثاني عشر حديث عايشة **ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي**
البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويحيى بن زريع والناس وعنه
مسلم ووثقه وله تصانيف مات سنة ست واربعين ومايتين
ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته خفي على جمع من الشراح
فقالوا لم نجد ترجمته **وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان**
قالوا اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الحافظ مولى
بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ست مايه حديث عن هشام
عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة **عن هشام بن عروة عن**
ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يحب **الحلوا** بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري بالقصر
ويكتب بالالف كلما فيه حلاوة **والعسل** تخصيص بعد تعميم وقال
الخطابي تختص الحلوا بما دخلته الصنعة وقال بن سيده هي ما عولج
من الطعام بحلو وقد ينطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلوا التي
تتخذ من تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن
لم تكن محبته للحلوا الكثيرة التشهي وكثرة
ذكره بغير قصد ولهذا قال الخطابي
نزوع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا فيعرف
انه يعجبه ولم يصح انه راى بخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر
قال السهيلي غير ثابت وبحيح شنع على من احتج به كالطحاوي لعدم
كراهة النثار واول من خبص في الاسلام عثمان خلط بين دقيق وعسل
وعصده على النار حتى نضج اوكاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه
الطبراني وغيره **الحديث** الثالث عشر حديث ام سلمة
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي روى
له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه
النسائي وغيره **قال بن جريج الفقيه** عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بجيم مكررة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد **اخبرني محمد**
ابن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي الفريابي بكسر فسكون محدث
قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثنتي
عشرة ومايتين خرج له الجماعة **ان عطا بن يسار** الهلالي ابا محمد
المدني القاضي من كبار التابعين وعلمايهم خرج له الجماعة واتفقوا
على توثيقه **اخبره ان ام سلمه اخبرته انها قربت الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جنبا في شرح من شاة قيل ولا دليل عليه

ابن جريج [illegible]

مشويا قال زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار
على ان المراد بالشوي اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على
المشوي ولم يكن السميط في عهد المصطفى ولا راى شاة سميطا قط
انتهى قال الشراح وذكر المولف المشوي عقب الحلو والعسل
تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها ولا ينفر منها
الا من به افة او علة واللحم سيد طعام اهل الجنة وفي خبر ضعيف
سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم وله شواهد منها عند ابي
نعيم مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم والارز وروى الشيخ
عن ابي سمعان يزيد في السمع وهو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
قال الشافعي واكله يزيد في العقل وعن علي انه يصفي
البدن ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاكل منه
ثم قام الى الصلاة والحال انه ما توضا وضوءه الشرعي كما
يدل عليه مقابلته للصلاة فيه ان اكل ما مسته النار لا ينقض
الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والايمة الاربعة ويوافقهم
الخبر الصحيح اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما
غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن العربي وقد اكل المصطفى
الحنيذ والقديد والحنيذ اعجله والذه وهو كان قرى
ابراهيم الخليل للملايكة ومن الناس من يعتمد القديد على
المشوي وهذا كله في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة فالقديد
انفع وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وهو
الذي اتى عليه الشرع لوجهين احدهما ان المصطفى في
الصحيح امر باكثار المرقة ليعم بها عموم المنفعة في اهل
البيت والثاني انه صنع فيه الثريد وهو افضل الطعام

الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل حيث قال فضل عايشة على
النساء كفضل الثريد الى اخره والمرق من اللحم هو لبه الحديث
الرابع عشر حديث عبد الله بن الحارث ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن
سليمان بن زياد الحضرمي المصري وثقوه خرج له ابن ماجة عن
عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شويا بكسر وضم اوله المعجم وبالمد فعيل الشوي كغني وقول
شارح المغني كحاد اشوي سهو اذ اشوا السين مصدر لا اسم للحم
مشوي بالنار في المسجد فيه دليل على جواز الاكل بالمسجد جماعة
وفرادى اي بشرطه من التقذير والاحترام الحديث الخامس عشر
حديث المغيرة ثنا محمود بن غيلان نا وكيع ثنا مسعر
بكسر فسكون بن كدام ابو سلمة الهلالي الكوفي له الف حديث
قال القطان ما رايت مثله وقال ابو شعبة كنا نسميه المصحف من
اتقانه مات سنة خمس وخمسين ومائة عن ابي صخرة بمهملة
فخا فوقية مهملة وفي بعض الاصول ابي صخرة بمعجمة وميم ومهملة
جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة
خرج له الستة عن المغيرة بن عبد الله ابن ابي عقيل اليشكري
الكوفي معه من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود
عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل
اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فليس المراد جعلته
ضيفا اي حال كوني معه خلافا لما عهد ذات ليلة فاتي بجنب مشوي
ثم اخذ رسول الله الشفرة كطلحة السكين العريض العظيم
وجمعه شفار ككلب وكلاب وشفرات كسجدة وسجدات فجعل يحز

تحز يقطع من الحز بحاء مهملة قال في المصباح وغيره الحزة القطعة
من اللحم تقطع طولا يحتز بها سيد من ذلك الجنب فيه حل قطع
اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ لقول ابي داود والبيهقي
ليس بالقوي وعلى التنزل فالنهي وارد في غير المشوي او محمول على
ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح او يحمل الحز على الكبير
لشدة لحمه والنهش على الصغير انتهى وما ذكره نظر فيه للغالب
والاصوب في التعبير خلافه بان يقال الخبر محمول على النضيج
والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقي فقال النهي عن قطع اللحم
بالسكين في لحم تكامل نضجه وفي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما
كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب
يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا
كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض
ذهب الى ان الحز بيان للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم وفيه انه ينبغي للكبير ان يحز للصغير اظهارا للمحبة
ويتألفا له فجاء بلال المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله فاشتراه الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من
الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثماني عشرة
ولم يعقب يؤذنه من الايذان وهو الاعلام والنداء مثله
الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة فالقى الشفرة فقال
اي النبي ما له اي لبلال تربت يداه اي لصقتا بالتراب من شدة
الفقر هذا اصله قال الزمخشري الاصل فيها من كلامهم من هذا
ونحوه من الادعية كقاتلك الله واخزاك التعجب الشعر بان ذلك

الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه
ان يأنف منه حتى يدعوا عليه تضجرا وكثروا اكثر حتى دعوه
استعمل في كل موضع استعجاب او زجرا وتنبيه ونحوها انتهى
فيحتمل هنا انه كره تأذيه مع بقاء الوقت لا يدانيه العنيف وكسر
خاطره وما له يعني ما خاطبه ويحتمل انه تعجب من تفطنه وتنبهه
على حسن فعلته قال الزمخشري وفيه وجه آخر لطيف وهو
ان يكون معناه صنع ما له دعا عليه بلصوق عار البخل والفقر به
ودخوله في غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والمعنى الاول
اليق بالسياق وقواعد الفقه لان تأذيه وقع بحضرته الطعام
والصلاة بحضرة طعام يتوق اليه مكروه ولخبر اذا اقيمت الصلاة
وقد حضر العشاء فابدأوا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام
وبذلك يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على
الاكل وان كان الاكل ضيقا زلل لا يليق بمنتسب للشافعي ان يفوه
به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت
اذا تاقت النفس للاكل ومن حضر الطعام او قرب حضوره بل
اطبقوا على كراهته حينئذ قال اي المغيرة وكان شاربه اي
شارب بلال وهو الشعر السائل على الفم قال ابو حاتم ولا يكاد
يثنى وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين
وجمعه شوارب وفى اي طال واشرف على فمه يقال
وفى واوفى على الشيء اشرف عليه ووفى الشيء بنفسه يفي اذا
تم فهو واف فقال النبي له لبلال اقصه اي اقطعه من
القص يعني القطع تقول قصصته قصا قطعته وقصيته
بالتثقيل مبالغة لك اي لاجل قربك مني او لنفعك على سواك

اوقصه انت على سواك اي ضع شاربك على السواك وجزه
وسبب الجز عليه ان لا يتأذى الشفة من القص شك المغيرة او من
هو دونه من الرواة اي في اللفظين صدر من النبي والسواك عود
الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب
والمسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفا وندب
الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ في احفائه بل يقص على ما
تظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استيصاله لما وضع السواك
لما يقطع ما زاد قال الزين العراقي ويبدا بقص الجهة
اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقصه
له غيره اذ لا هتك لحرمة في ذلك ولا نقص مروة وما تقرر
من حمل الضمير لبلال هو ما دل عليه السواك دون ذلك
اقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه
قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك
يؤدب الحالق ولا يأمر بترك السابلين وفي خبر ضعيف ان
المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طلا
بدا بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا
للدميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار وكيف
اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل
لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء ولم يثبت في كيفيته ولا في
تعيين يوم له شيء وما عزي من النظم لعلي او غيره باطل
الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة ثنا واصل بن عبد
الاعلى بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع واربعين

يوم الجمعة صح

ومائتين

ومائتين خرج له مسلم والاربعة ثنا محمد بن فضيل بن غزوان
كمطشان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق
يتشيع مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي
حيان بمهملة وتحتية مثناة كذا قال التيمي تيم الرباب اسمه يحيى
ابن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين
ومائة خرج له الستة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد
الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم ابو زرعة
الرازي وابو زرعة الدمشقي وابو زرعة الشيباني عن ابي
هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم فرفع اليه الذراع
كما رهو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق
الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر ومن البقر والغنم
ما فوق الكراع وهو المراد هنا وقول شارح انه الساعد رد وكانت
تعجبه بيان لوجه دفع الذراع اليه اي تطيب وتحسن في بدنه
ولم يصب من قال في نظم كما لا يخفى على اهل النظر وذلك لانها
احسن نضجا واسرع استمراءا واعظم لينا وابعد عن مواضع
الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها فنهش منها بمهملة
او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزاعه من العظم
وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في
النهاية وبمعجمة تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد
الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالسنتين
فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولو تاكلها
بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله

وادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين حيث كان
اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الايمة غير ابي
داود الحديث السابع عشر حديث بن مسعود ثنا محمد بن
بشار ثنا ابو داوود الطيالسي عن زهير وزهير في الرواة
جماعة فلذا فسره ابو داوود بقوله يعني بن محمد ولم يقل عن
زهير بن محمد رعاية لحق شيخه واداه كما سمعه وزهير هذا هو
التميمي المروزي ابو المنذر نزل الشام ثقة يغرب ولبعضهم
عنه مناكير عن ابي اسحاق عن سعيد بن عياض كرجال
الكوفي صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والنساي
عن بن مسعود بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله الهذلي
حليف بني زهرة من التابعين البدريين شهد سائر المشاهد
وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والولوج قال في الكاشف
روي انه خلف تسعين الف دينار سوى الرقيق والماشية
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع في رواية الكتف بدل
الذراع وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل
لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع لخلاف المعروف
ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل روح القدس
فتبعه نبيها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة
الله كل ما يحبه اولياوه تحمل لهم ضررا غيرة عليهم وكان يرى
من الاراة بضغة المجهول يعني يظن اي كان بن مسعود يظن
ان اليهود قال الكرماني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة
والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج

للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود
ومجوس علمان ودخول ال فيهما كان لما حذفت يا النسبة عوض
عنها وقال في موضع لم اختلف في يهود فمن قال انه اعجمي
صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب سموه اطعموه السم
في الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج
تذكيره الي توجيه واسنده الي اليهود لانه صدر عن امرهم
واتفاقهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحارث امراة
سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما
وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فاحتج على داهله وعفى عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه
قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء وكان
اكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قودا وبه جمع القرطبي
وغيره بين الاخبار المتنافية وفي الحديث فوايد كثيرة
منها اظهره الله من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يوثر فيه
السم وعلم ما غيبه من المشركين وان السم لا يوثر بذاته ولو كان
يوثر بذاته اثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح
الذي يوجب القود بشرطه المعروف الحديث الثامن عشر
حديث ابي عبيدة ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفا الحافظ ابو عمرو البصري قال
ابن معين ثقة مامون مات في صفر سنة اثنتين وعشرين
ومايتين وهو اكبر مشايخ ابي داوود ثنا ابان بن يزيد العطار
البصري قال احمد ثبت كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجة

عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيدة مولى
المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال
زين الحفاظ هكذا وقع في سماعنا من كتاب الشمائل ابو عبيدة
بزيادة تا التانيث في اخره وهكذا ذكره المولف في الجامع والمعروف
انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره
المزي في الاطراف قال طبخت في القاموس الطبخ الانضاج
وفي المصباح طبيخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا نضجته
بمرق قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان
بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال الخبزة جيدة الطبخ كما
في الصحاح وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا اي طعاما
في قدر وهي بالكسر انية يطبخ فيها وهي مونثة ولهذا دخلت
التاء في التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كحمل وحمول وكان
يعجبه الذراع فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه
انه لم يطلب منه اول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه ثم قال
ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت
يا رسول الله وكم للشاة من ذراع والاستفهام استبعاد
او تعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة
الاستفهام اي كم لشاة من ذراع لمعجزة رسول الله لكنه بعيد
غير ان الجواب منطبق عليه فقال والذي نفسي اي روحي
او جسدي او هما بيده بقدرته او قوته وارادته ان شا
ابقاه وان شا افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به
ان ذاته منقاد له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث
الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه

الله

الله عن ظاهره مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف
وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد زل قدم في هذا المقام قدم
الية من الحنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فانسحب الخرف
عليهم فضلوا واضلوا لو سكت كما قلته لناولتني الذراع
ما دعوت اي طلبته اي مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى فحاله محلة النفس المكرمة
في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك
انما كان من مدد الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه
المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك
تكرما منه مقتضيا لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع
هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فتراجع المكرم حيث لما
لم يجد له قابلا فكان اللائق ان يتناوله بتؤدة وانا وسعة
صدر وحبا حتى ينظر ماذا يكون فلما اعترض وعجل تلك المعجزة
برايه مع خشونة قوله منعه الاعتراض الغير اللائق به عن
مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب
الا من كان يستسلمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة تختص به
في بعض الروايات بدل قوله لو سكت ﷺ اما انك لو سكت
لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الف فيه للتما
كما في قوله الامثل فالامثل وما في لو سكت للمدة الحديث الثاني
عشر حديث عايشة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى
ابن عباد ابو عباد عن فليح بفا ومهملات مصغرا ابن سليمان
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقب واسمه عبد الملك
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة

ثمان وستين خرج له الستة قال حدثني رجل من بني عباد
يقال له عبد الوهاب بن يحيي بن عباد بن عبد الله بن
الزبير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس
ممن احدث عنه والساجي ضعيف وليس له عند المولف الا
هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت ما كان الذراع احب اللحم الظاهر احب لحم او احب اللحوم
ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الشمائل
ما كان الذراع احب الي رسول الله ووقع في اصل سماعنا من
جامع المصنف كان الذراع احب باسقاط حرف النفي وليس
بجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله ولكنه لا يناسب
الاثبات المتقدم فهو اما سقط من بعض الرواة او اصلحه بعض
المتجاسرين ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت
تعجبه كان لا يجد اللحم الا غبا بالكسر اي بعد ايام ويويده
ما في الصحيحين عن عائشة كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء يقال غبت عن القوم اغب غبا بالكسر
اتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمي الغب وغبت الماشية تغب
غبا شربت يوما وجلست يوما وغب الطعام تغب بات ليلة
سواء فسد ام لا وكان يعجل اليها اي الي الذراع لانها
اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها
اي اعجل اللحوم فالمرجع مذكور ضمنا لان نفي وجدان
اللحم علي العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله اعجلها
اي

اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلي بال فهو
في معني الجمع ومعني الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الي الذراع
لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الي اللحم لطول
فقد وجدانه كما هو مقتضي الشارح وهذا بحسب ما فهمته
عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان تعجبه محبة طبيعية
عن بيرهية فقد الحرام لا وكانها نزهت مقامه عن ان يكون
له ميل لشيء من الملاذ مع انه لا محذور في محبة الملاذ بالطبع
لانه من كمال الخلقة والمحذور انما في التكمل عنا النفس
في تخصيص ذلك وتاثرها لفقده وهكذا اجري عليه الشارح ولا
يخفي ما فيه من ايهام لنسبة المقصود الي الصديقة بنت الصديق
الفقيهة العالمة المفننة عائشة ولعلهم من ذلك كل ما لاحه
فاضطروا الي هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد احسن الجواب
واتي بما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث منافاة لبقية
احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع ان تكون ان يحبه
وليست باحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقب هذا
صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر الي هنا كلام الزين وانما قول
بعض الشراح ان بعضا لم يوثق رواة هذا الحديث لاشتمال
اسناده الي مجهول فغير مقبول قيل ومما كان تحبه الرقبة
وورد انها ادنية الشاة واقرب الشاة الي الخير وابعدها عن الاذي
اي مني كلحم الذراع والعضد اخف علي المعدة واسرع هضما
ومن ثم قيل ينبغي ان يوثر من الغذا اكثر نفعه وتاثيره في
القوي وخف علي المعدة وكان اسرع هضما وورد بسند
ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وفي خبر

رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان المصطفى يكره من الشاة
سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم
الحديث العشرون حديث ابي جعفر ثنا محمود بن غيلان
نا ابو احمد الزبيري نا مسعر قال سمعت شيخا من فهم
كسهم ثنا هو ابو يحيى كذا في القاموس فالمعنى من اولاد فهم وقبيله
على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه
في اصول صحيحة من الشمايل فهم بالفا والها زاد ابن ماجة في رواية
اظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ
المذكور محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن جعفر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اطيب اللحم لحم الظهر اي الذ لحم الظهر وفي القاموس طاب
لذ وفي المصباح طاب الشي يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد
احسن من قال من الشراح اطيب بمعنى احسن وشارح جعله
من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه بعده عن مواضع الاذى
فرد ان بعض الاعضا كذلك بل ابعد منه وشارح اخر جعله
من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجي بمعنى الحل
ثم استعمل الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان
الطيبة تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما اكله احيانا وهذا
الحديث قد وافق المولف على اخراجه النساي وابن ماجة قال
الحافظ العراقي ثم ما جا من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار
ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما
فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة ويجوز ان يكون المصطفى قال
ذلك جبرا لمن اخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه

بما هو

بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث طيب ادما فلم يجد
عندهم الا الخل تنبيه قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة
على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات
الحادة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان الحديث
الحادي والعشرون حديث عايشة ثنا سفيان بن وكيع نا زيد بن
حباب كغراب المهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس لكنه
هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر
يجوز فيها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
الحب ثم جعل علما عن عبد الله بن المومل بصيغة اسم المفعول من
التاميل وقيل بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي
المكي اخذ بها عن ابن ابي مليكة وعطا وعنه الشافعي وسعدويه وخلق
ولي قضا مكة قال ابو داود منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي
وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور مات سنة ثمان ومايه وقد خفي
حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد فصغة من
الثالثة مخرج له الجماعة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل سبق اول الباب باسناد اخر الحديث الثاني والعشرون حديث
ام هاني ثنا ابو كريب في نسخ محمد بن العلا ثنا ابو بكر ابن عياش
كعباس بمهملة وتحتية ومعجمة ابو بكر ثقة عابد من السابعة ساء حفظه
لما كبر قيل هذا اسمه او اسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او مسلم
او حراش او مطرف او حماد او حبيب او غيره خرج له الجماعة عن ثابت
ابن ابي حمزة الثمالي نسبة الى ثمالة بطن من عوف بن مالك بن اسلم

وثابت كوفي ضعيف ورافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي
عن ام هاني بنت ابي طالب قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعندك شي اي ماكول اكله فقلت لا اي لا عندي
شي فليست لا لنفي الجنس الا خبز يابس وخل فما بعد الا
مستثني استثنيا مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير
المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسوال وهو خبز وخل
اقامة لعذرها واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى
فقال صلى الله عليه وسلم لم نعم ذلك تطيبيا لخاطرها
هاتي اي اعطينيهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على
صورة اسم المخاطبة ففيه من انواع البديع جناس مصحف
ما اقفر بيت من ادم اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية
من الماء والمفازة لا ما فيها ولا زاد ودار قفر خالية من
اهلها واقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالقاموس القاف
فيه خل صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف
بما يتعلق بعامل الموصوف سايغ وفيه الحث على
عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس
سوال الطعام مما لا يستحي السايل منه لصدق
المحبة والعلم بود المسيول قال ابن العربي وسواله
اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استدعا لما لا يعلم
وانما نسال على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل
ان يكون علم جنس ما في بيته فسال عما حضر من
ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث ام هاني

انفرد

انفرد المولف باخراجه لكن رواه البيهقي في الشعب عن
ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة على ام هاني وكان جايعا فقال لها اعندك طعام
اكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي
ان اقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ما وجا به بملح
فقال ما من ادم فقالت ما عندي الا شي من خل فقال
هلميه فلما جاته به صبه على طعامه فاكله منه ثم
حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا ام هاني لا يقفر
بيت فيه خل وفي الباب ايضا عن ام سعد عند ابن ماجه
بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عايشة وانا عندها فقال هل من غدا فقالت
عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك
في الخل فانه كان ادام الانبيا قبلي ولم يقفر بيت
فيه خل الحديث الثالث والعشرون حديث
ابي موسى وانس بن مالك ثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
الهمداني بسكون الميم ومرة بمهملتين لمدة هو ابن
شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد
من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة عن ابي موسى
الاشعري قيل مرة لم يلاق ابا موسى فالخبر منقطع عن
النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا
اي على نسا رسول الله اللاتي في زمنها من اطلق

لعله اكل

نساء ورد عليه خديجة وهي افضل من عايشة على
الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق
خيرا من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة
نسا اهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة
فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى ومن اول بنساء منها
ورد عليه فاطمة وفي شانها قال المصطفى ما سمعت
وقد قال جمع من السلف والخلف لا نعدل ببضعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا قال البعض وبه يعلم ان
بقية اولاده كفاطمة كفضل الثريد بفتح المثلثة فعيل
بمعنى مفعول ويقال ايضا مثرود وثردت الخبز ثردا
وهو ان تفتته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه
لحم على سائر الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد
من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله وبلوغ الكفاية
منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المونة في المضغ فشبهت
به لما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل وروى ابو داود كان احب الطعام
الى رسول الله الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي
الحديث سيد الادام اللحم وصحيح ان سيد الاطعمة اللحم
والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل قد يكون اولى
منه كما بينه الاطبا في ما اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا
يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة
بالباب ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي

كثير الانصاري الزرقي نسبة لبني زريق بطن من
الانصار ابو اسحاق القاري ثقة ثبت من الثامنة
خرج له الستة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
الانصاري النجاري ابو طوالة كثمامة بمهملات قاضي
المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة
خرج له الجماعة انه سمع انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث
الرابع والعشرون حديث ابي هريرة ثنا قتيبة بن
ابي سعيد نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله
الدراوردي الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت من فليح
وقال ابو زرعة سيء الحفظ مات سنة سبع وثمانين
ومائة خرج له الجماعة عن سهيل بن ابي صالح المدني
السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن
وليسا بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس
مات سنة اربعين ومائة روى له الجماعة الا البخاري
لم يرو عنه الا حديثا مفردا عن ابيه السمان الزيات
المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى
الكوفة من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو
مدني غطفاني مولى جويرية بنت الاحمس اتفقوا
على توثيقه عن ابي هريرة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا من اكل ثور اقط اي من
اجل اكل قطعة من الاقط قال الزمخشري الثور هو

قطعة منه لان الشي اذا قطع من شي ثار عنه وزال
وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط
فالاضافة لاغية وهو لبن يجمد بالنار ثم بعد مدة
راه اكل من كتف شاة ثم صلي ولم يتوضا ظاهر السياق
ان المراد بتوضا في الاول الوضو الشرعي وهو صلي الله
عليه وسلم كان يتوضا اولا مما مسته النار فان
ثبت انه توضا بعد النسخ كان وضوه في مقام الاثبات
والنفي تنبيها علي انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضو
الاول كان غسل اليد والوضو الثاني وضو الصلاة
خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل
كون الاقط من بعير فيكون الوضو منه دون الشاة
الحديث الخامس والعشرون حديث انس
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وايل
بن داود التيمي الكوفي ثقة صدوق من الثالثة
خرج له الاربعة والبخاري في الادب عن ابنه بكر
بن وايل الكوفي صدوق من الطبقة الثانية مات
قبله فروي عنه ابوه عن الزهري عن انس بن مالك
قال اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم من الولم
الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح او بعده اي بحيث
ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كما لعقيقة علي
صفية بنت حيي تصغير حي بن اخطب اليهودي
من نسل هارون اخي موسي عليه السلام زوجة سلام
بن ابي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل وسبيت

فاصطفاها

فاصطفاها رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها
وكانت عروسا فخرج بها حتي بلغ الصهبا حلت له اي طهرت
من الحيض فبني بها وصنع حيسا بتمر وسويق وهو
ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب
وضعه في نطع ثم قال لانس ايذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الي المدينة فرايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يحوي عليها وراه بعباة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها
علي ركبتيه لتركب وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي
فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي
اخري قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم
اشتراها بسبعة ارؤس ولا تعارض فلعله قال له اولا خذها
ثم كمل له سبعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة
لانها بنت بعض ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها
تغير خواطر نظرائه وكانت رات ان القمر سقط في حجرها
الحديث السادس والعشرون حديث سلمي
ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضيل بن سليمان
في نسخ الفضل بن سليمان النميري بالنون مصغر البصري
صدوق يخطي كثيرا من الثامنة خرج له الستة ثنا
فايد بالفا واخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له ابو داود
وابن ماجه مولي عبيد الله بن علي بن رافع في نسخ
بن ابي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
حدثني عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال قال ابو حاتم

لا يحتج به ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجه عن
حدثته سلمى ام رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم بن
المصطفى وغاسلة فاطمة بنت عميس ان الحسن بن علي
وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر اتوها
زايرين لكونها خادمة المصطفى وطباخته فقالوا لها اصنعي
لنا طعاما مما اي من الطعام الذي كان يعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي يعجب من باب علم ويعجب
من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا قال ويحسن
اكله من الاحسان او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون
الكاف مصدر فقالت يا بني تصغيره للشفقة وافردت
مع ان اللاحق الجمع اما ايثار الخطاب اعظمهم وهو الحسن
او لانهم لكمال الملايمة والارتباط والمناسبة بينهم بعضهم
صاروا كالواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا الان قوله
لا تشتهيه اليوم بفتحة قوله يا بني موحدا والمراد لا تشتهيه
الان لسعة العيش وذهب ضيقه الذي كان اولا او لا تشتهيه
يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التي تطبخها الاعاجم
المختلطة بكم اليوم اي تكلوا ما يوافق ابدانكم وعاداتكم
وان كان غير ما اكله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة
وتغير العادات واستعينوا به على اداء العبادات قال بلى
نشتهيه اصنعيه لنا فقامت سلمى فاخذت شيئا
من شعير في نسخ سعيرا فطحنته ثم جعلته في قدر
وصبت عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل كالهدهد
بفاين معروف والواحدة فلفلة والتوابل كمساجد جمع

تابل

تابل ابزار الطعام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
تطييب الطعام بما يتيسر ويتسهل وان ذلك لا ينافي الزهد
ثم قربته اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله
عليه وسلم ويحسن اكله من الاحسان او التحسين على
ما سبق الحديث السابع والعشرون حديث جابر
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن
الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي يكنى
ابا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة عن نبيح
بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ بن نبيح
العنزي بفتح المهملة والنون نسبة الي عنزة كطلبة
حي من ربيعة وهو بن عبد الله العنزي الكوفي ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الاربعة عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس
يتناول الضان والمعز والذكر والانثى واصل الشاة ه
شاهة حذفت الها فقال النبي كانهم علموا انا فيه
اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل انه للتعظيم نحب
اللحم فاضافونا به ويحتمله اياه اما في ذلك الوقت
للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب
بما سبق وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار
الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحا وحكي
في الشغف الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على
فعل بالسكون وفيه ارشاد المضاف الي انه ينبغي له ان

يبادره علي ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الي ان يخبره
بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة
وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة وعجن شيا
من دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادي في اهل الخندق
بتمامهم هلموا ثم بصق في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم
الف حتي تركوه وانحرفوا والبرمة تغط اي تغلي والعجين
يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث
المذكور هنا يدل علي ذبح الشاة بعد مجي النبي منزلهم
وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيه
فالظاهر انها غيرها الحديث الثامن والعشرون
ايضا حديث جابر ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي المدني
امه زينب بنت علي قال ابو حاتم وعدة لين الحديث
وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له
البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه انه سمع جابرا
قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا معه فدخل علي امراة
من الانصار فذبحت له شاة اي حقيقة ففيه حل
ذبح المراة او امرت بذبحها والجزم به يحتاج الي دليل فاكل
منها واتته بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة طبق
من سعف النخل وسعف بمعني اخر للقناع لا يليق
بالمقام من رطب فاكل منه اي من القناع او من الرطب
والثاني اقرب ثم توضا للظهر يحتمل انه للاكل وانه كان

محدثا

محدثا فلا دلالة فيه علي وجوب الوضوء مما مسته النار ولا
علي ندبه ثم صلي ثم انصرف من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة
بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيا بعد شي من العلل الشرب
بعد الشرب ففيه دليل علي انه صرف من بقية الشاة
قسما وبقي من البقية بقية ويجعل من بيانية والظرف
لبيان العلالة المبهمة ورد بان المناسبة ح ان يقال
فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل بعد الاكل
وان لم يطل الفصل ولا الهضم الاول الا ان امن التخمة باعتبار
عادته او قلة الماكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينيذ اكل
واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه اكل من لحم في يوم مرتين
لا انه شبع منه في يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين
الشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عايشة المسابق
ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن له بصيرة ثم صلي العصر
ولم يتوضا الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المثنى
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد البغدادي
المودب الحافظ ثقة ثبت مات سنة ثمان ومايتين خرج
له الجماعة ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة روي له
الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني ثقة ثبت
من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه عن ام
المنذر الانصارية اسمها سلمي بنت قيس بن عمرو لها صحبة
خرج لها ابو داود والنساي قالت دخل علي رسول الله

صلي الله عليه وسلم ومعه علي ولناد والي معلقة واوه
منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر
يقطع ويعلق فاذا ارطب اكل على التدريج قال ابن العربي
الدوالي العنب المعلق في نسخة فجعل شرع رسول
الله صلي الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل الجملة
عطف على جعل وزعم انه لو اكتفى بقوله وعلي كفى رده
العصام بانه اما ان يعطفه على فاعل ياكل فيلزم على الاكل
شروع الرسول او يعطفه على رسول الله فيلزم كون
علي شارعا في اكل الرسول فقال صلي الله عليه وسلم
لعلي مه اي اكفف ياعلي فانك ناقه قريب برء من مرض
لم تتقرر صحتك يخاف عليك عود المرض ان اكثرت يقال
نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطبا وانفع
مايكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد
الي قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضا
مستعدة متخلطه يوجب انتكاسا اصعب من ابتدا
مرضه قالت فجلس علي والنبي صلي الله عليه وسلم
ياكل فيه جواز الاكل قايما بلا كراهة لكن تركه افضل كما في الانوار
قالت فجعلت اي بسبب امره صلي الله عليه وسلم عليا بالترك
جعلت لهم قيل اراد بضمير الجمع مافوق الواحد وقيل كان معهما
ثالث الا انه اقتصر على علي لداعي بيان ماجرى بينه وبين
النبي وفي نسخة له اي للنبي واقتصر عليه لانه المتبوع
وزعم انه لعلي وهم سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام
وشعيرا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعلي في نسخة

ياعلي

ياعلي من هذا فاصب اي امامن هذا فاصب اي كل فالفا
جواب شرط محذوف وقدم الظرف ايذانا بالحصر اي اصب من هذا
لا من غيره والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو
نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه من اوفق
الاغذية لضعف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط مايخاف
منه بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها من دفع اثار العلة
لعدم تمكن قوتها مع ماهي مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب
ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي
بصدده من ازالة بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية
او تتزايد والعنب يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج
الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه لا تدافع بين نهيه
لعلي هنا وبين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهو
ارمد وخبر ابن ماجة انه عاد رجلا فقال له ماتشتهي فقال
كعكا وفي لفظ خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث الي
اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه انتهى ماذاك
الا لان المريض اذا اشتدت شهوته الي شي ومالت اليه طبيعته
فتناول منه القليل لا يضره لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه
بالقبول لصدق الشهوة ومحبتها له فيدفع ضرره وتقبل الطبيعة
عليه فتهضمه على احمد الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير
من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف
وجمل او قف على حقيقته بان يدعى ان في الطب موافقة
له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية

للمريض وللناقه آكد وذلك متفق عليه بين الاطبا كما تقرر
وقد نطق التنزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى
او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال
الما لكونه يضره واما الخبر الدائر على الالسنة الحمية
راس الدوا والمعدة بيت الدا وعودوا كل جسد بما اعتاد
فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب
العرب وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل خلافا
لبعض المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه
من فوايد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى باحاديث
من خارج وتكلم على فوايدها بما هو مشهور مسطور وهذا
واشباهه تطويل للشرح بما ليس منه وخروج عن
قانون اهل التحقيق الحديث الثلاثون حديث
عايشة ثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري ابو عمرو
الافوه الواعظ اخذ عنه احمد وامم ثقة مات سنة
خمس وسبعين ومائة وكان تجهم ثم تاب خرج له الجماعة
عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن
عبيد الله القرشي التيمي المدني ثقة حجة وقال البخاري
منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين
ومائة خرج له مسلم والاربعة عن عمته عايشة بنت
طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت فائقة بالجمال
بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها مصعب الف الف ماتت
بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة عن خالتها عايشة ام
المومنين سميت زوجات النبي امهات المومنين لحرمتهن

عليهم

عليهم فلا يقال ام المومنات وقيل في وجوب رعايتهن فيقال
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا
هو ما يوكل اول النهار وفي رواية الترمذي ايضا بدل هذا اهل
من طعام قال ابن العربي يريد هل من ماكول من طعام فالمرفوع
محذوف وهذا مما وهم فيه روسا الصناعة فجعلوا الجار
والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطر الى ذلك فان تقدير
المحذوف اوسع لغة واجود نظرا فاقول لا فيقول اني صايم
اي بنوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صايم
اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال
عند الشافعي واوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر
من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صايم اذن على
اني كنت واجيب بانه تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل
تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما في الصلاة
لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صايم
ايما الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم فاتاني في نسخة
اتانا يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية ارسلت لنا
هدية من الاهدا قال وما هي قلت حيس تمر مع سمن او اقط
او هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت
قال اما اني اصبحت صايما فيه دليل على انه نوى من الليل
ثم قال اكل صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر
ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان
شا افطر ومنعه ابو حنيفة لغير عذر في رواية واوجب القضا

وسمعه مالك الامن عذر لقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم
ولام المصطفى بالقضا واجيب بحمل الاية على الورع جمعا
بين الادلة والخبر مرسل او منقطع لا يقاوي الصحيح فلا
حجة فيه وبما سمعته عن ابي حنيفة ومالك تعرف ان
نفي العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال
فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصايم بصوم
النفل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له وفيه حل اكله صلى
الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح التصريح به
الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله
بن سلام او عبد الله بن سلام على اختلاف النسخ ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عمر بن حفص بن غياث
الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومايتين
خرج له الجماعة الا ابن ماجه انا ابي عن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي اسم ابي يحيى سمعان صدوق من الخامسة
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه والمولف في الشمايل
عن يزيد بن ابي امية الاعور من الطبقة الخامسة خرج
له ابو داود والمولف في الشمايل عن يوسف بن عبد الله
بن سلام اجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان
وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره توفي الى سنة مائة وفي نسخ
عن عبد الله بن سلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم
عبد الله بن سلام قبل الاسلام حصينا فسماه النبي عبد الله
ومناقبه كثيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
هي قطعة من شي مكسور من خبز شعير فوضع عليها تمرة

وقال

وقال هذه التمرة ادام هذه الكسرة انما اخبر صلى الله عليه
وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للايتدام
به فاخبر انه يصلح له وفيه دليل القول الشافعية لو حلف
لا ياكل ادما حنث بما يوتدم به كخل ودهن وبغيره كتمر وملح
ويقول العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح
شرعا قال الشارح ومحله اذا سلم اذا لم يتقذره بحيث يعافه غيره
انتهى وهو اعتراض يمجه السمع وينبو عنه الطبع لانه اذا
فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه او في الضيف
فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة ليذهب بها الى
فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عادته اكله كله كما هو الغالب
وانما يتجه ما قاله فيما لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه
اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى ذلك الغير
هل يتقذره او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والماكولات كما هو جلي نعم قول العصام يصح شرعا من تعبيره
السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل
بالجواز والحرمة والادام ما يوتدم به كان سوا صبغ او لا وعند
الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالوا البيض واللحم
وشبهه مما لا يصبغ غير ادام وينبني عليه الخلاف فيمن
حلف لا ياكل ادما واكل هذا من حسن تدبير الغذا فان
الشعير بارد والتمر حار رطب على الاصح الحديث الثاني
والثلاثون حديث انس ثنا عبد الله ثنا سعيد بن
سليمان الضبي ابو عثمان سعدويه الواسطي البزار
نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان

وذكر انه حج ستين حجة وما دلس قط وقال احمد كان يصحف مات
سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة خرج له الستة عن
عباد بن العوام عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها ثم فا قال عبد الله
شيخ المص يعني اي انس ما بقي من الطعام في نحو قدر او
قصعة وفي الشعب عن ابن جريمة انه هنا الثريد
وهو في الاصل ما رسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق
والسويق اوكل ما يقتات اوكل ما يلتصق بالقدر وحكمة
محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه
وانه انضج والذ وانما فسر الراوي بعد رايت توهم خلاف المعنى
المراد ففي القاموس الثفل ما استقر تحت الشي من كدرة وفي
غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا قطعا وقول
شارح لقد اعجب المص بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه
ثفل الاحاديث فيه ما لا يخفى باب ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد
الطعام بفتح الطا هو لغة كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم
لكل ما يوكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا
وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقها هو ما قصد
للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما قصد للتداوي فسموه
تارة طعاما نظرا الى ما يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا
للعرف والوضوء في الترجمة قبل غسل اليدين بدليل تقييده
بعند الطعام وقبل الشرعي بدليل الاخبار الاتية وعليه
ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع

من

من ارادة كل منهما بنا على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه
قال صفة وضوءه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم
الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب
واحاديثه ثلاثة الاول حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا
اسماعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا
بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضا الحاجة استهجانا
للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحيا فقرب بصيغة
المجهول اليه الطعام في نسخة منكر فقالوا الا ناتيك بحذف
همزة الاستفهام وفي نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض الا
لا تنزل عندنا بوضوء بالفتح ما يتوضا به وكان سبب قولهم
عنده ذلك اعتقادهم وجوبه الى الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر
اي اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام
قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالضم اي بفعله
اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة وهذا اشارة الى قوله
سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب
مطابق للسوال وخرج بانما الوضوء للطعام فليس
مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا تنبيه
قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء
عليه لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى يفعل
ذلك ثم تركه يوم الفتح وكان عمدا صنعته يا عمر وفي ابي داود
انه كان امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسواك

وفيه تقديم الحقيقة الشرعية علي اللغوية فانهم قالوا
الا ناتيك بوضو فقال انما امرت بالوضو للصلاة ففهموا
الشرعي وهم ارادوه ايضا والا لقالوا انما اردنا ان ننظف يديك
للاكل الحديث الثاني حديث الحبر ثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار المكي ابو الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج
له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن ابن
عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي
وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المولف الا في هذا
الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة
والنسائي وابن حبان انتهى فقول العصام لم اجد ترجمته
قصور عجيب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض وصينه
قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن المحل الذي تقضي
فيه الحاجة لان العادة قضاها في المطمئن ليكون استر
وسمي به الخارج ايضا للمجاورة وحمل ما هنا علي الاول لعدم
احتياجه الي تقدير ويصح حمله علي الثاني بتقدير من مكان
الغائط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا بحذف احدى
التائين وفي نسخة بلا حذف فقال ااصلي باداة الاستفهام
وفي نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء
للاكل اي لا اصلي فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد
السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله
لا ينافي حديث سلمان الاتي لان الكلام هنا في الوضو

الشرعي

الشرعي وفي حديث سلمان الوضو اللغوي كما ياتي وبفرض
ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما ياتي فلا
تعارض لان حديث ابن عباس انما نفي الامر فيه علي سبيل
الوجوب واما كون الوضو اولي عند الاكل فليس في حديثه
ما ينفيه او لانه اراد في حديث ابن عباس ترك الوضو
بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه او تاكده كما في بقية
المواضع المسنون فيها الوضو علي ان حديث ابن عباس
صحيح وحديث سلمان لا يصح كما ياتي فلا تعارض بينهما
الحديث الثالث حديث سلمان ثنا يحيي بن موسي
انا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي
كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشي وقال
ابو حاتم ليس بقوي ومحله الصدق وضعفه اخرون
وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة مات سنة
بضع وستين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ح ثنا
كان ينبغي ترك العطف بعد حا التحويل قتيبة قال حدثنا
عبد الكريم الجرجاني قاضي جرجان له عن ابن جريج وابي حنيفة
وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضا فجاور بمكة عن
قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي بضم الراء نسبة
الي قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيي بن دينار
او غيره خرج له الستة عن زاذان بزاي ثم معجمة ابي
عمر او ابي عبد الله الكندي مولاهم الضرير البزار له عن علي
وابن مسعود وقيل سمع عمر وعنه والمنهال ثقة مات سنة
اثنتين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه

عن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة الكتاب المنزل على
موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بعد القران ان بركة
الطعام الوضو بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم واخبرته بما قرات اي بقراتي في التوراة على ان
ما مصدرية فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررا لسلمان على ما اخبر
انه قراه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار
عن شي يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه
الوضو قبله فقال بركة الطعام الوضو يعني غسل
اليد وقول بعض الشافعية اراد الوضو الشرعي يدفعه
تصريحهم بان الوضو الشرعي ليس سنة عند الاكل
قبله اي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا والوضو
اي وغسلها بعده اي عقب فراغه من الاكله وقوله
بركة الطعام اي بركة اثاره من استمرايه على اكله ونموه
وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق
الكريمة والعزايم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظم فايدته
بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد
الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشا عن نظافة
اليد من طرد الشيطان ووحشته والاول اولى لاحتياج
الثاني الى تاويل البركة للغسل بعده بانه يقصد الغسل
الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل
بعده في اثاره قال المصري جامعه لا يعرف هذا الحديث
اي حديث سلمان هذا الا من حديث قيس بن الربيع

وهو ضعيف انتهى وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد
قبله وبعده وان لم تكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبراني
في الاوسط الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من
سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال
الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم
عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب
علامة نووي الى حمله في الغسل بعده على ما اذا علق بها
منه شي والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها
اي وكان ياكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا
كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه
قال بعض الشافعية ويسن تنشيفها قبل الطعام
لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن
تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يقذر
الما لو تقدم الشيوخ وايدي الصبيان اقرب الى الوسخ
وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب
الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتاخر بعده لانه
يدعو الناس الى كرمه فيحسن ان يتقدم تنبيه قال
زين الحفاظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان
سلمان اخبر انه اخبر المصطفى بذلك واقره عليه وعورض
بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله له القها من يدك فلو كان
موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم واجيب بانه
ليس في حديث سلمان انه قرا التوراة في الاسلام
فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب وياخذ

عنهم ونهي عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى
وساله هل ذلك حكم وحده ام لا والمستفتي لا حرج عليه في السوال
وبان المصطفى كان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يوحي فيه
بشي ثم امر بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان اولا ثم لما امر بمخالفتهم
نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان
هذا غير صحيح فلا تعارض بينهما انتهى باب
ماجا في قول وفي نسخة باب قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه
وهو الحمد واحاديثه سبعة الاول حديث ابي ايوب
الانصاري ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب المقري ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة
عن راشد بن جندل اليافعي المصري ثقة من السادسة
نسبة الي يافع اسم موضع او قبيلة من رعين خرج له
المصـ عن حبيب بن اوس الثقفي مقبول من الثامنة خرج
له المصـ عن ابي ايوب الانصاري الصحابي الكبير شهد
بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعاما
فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت
اكلنا فما مصدرية حينية واول منصوب على الظرفية
كان ذلك كان قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق
ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار المضي بالنسبة الى تقريب
الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم ولا اقل بركة في اخره اي في اخر
وقت اكلنا فقلنا يا رسول الله كيف هذا اي على اي حال

هذا

هذا الطعام قال ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من
اكل ولم يسم الله تعالى هذا ظاهر حجة على اصحابنا الشافعية
في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية واقصى ما قيل في
تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد بعد فراغ اكل الكل
وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد
واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فمنسوبون للمبسمل
تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من
السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن
لكل شخص من كبير وصغير وطاهر وحايض ونفسا وجنب
بنا على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة
من الكل لا من البعض فقط فاكل معه الشيطان اي حقيقة
كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا وشرعا والمراد انه يحمل
اولياه من الانس على ذلك الصنيع ليبغضا به عباد الله
الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا اثبت شيا ه
لا يخرج عن دايرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا
من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع
وقعوده مع اصحابه واكله معهم بحيث يتقدم القريب فياكل
معه وكذا يقال في نحو بال وفي الحديث الثاني حديث عايشة
ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود انا هشام الدستواي نسبة
الى دستوا بلدة من الاهواز لبيعه الثياب التي تجلب منها ويقي
من بكر وايل من اهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال ابو داود
الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع
وخمسين ومايه خرج له الستة عن بديل العقيلي عن عبد الله

بن عبيد بن عمير بتصغيرهما الليثي المكي وثقه ابو حاتم
مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخاري
عن ام كلثوم بنت عقبة بن معيط الاموية صحابية
هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن بن
عوف وهي اخت عثمان لامه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان
يذكر الله تعالى على طعامه في نسخة الطعام اي تسمي في
اوله فليقل ندبا موكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه
الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان
وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت
لدفعه فقد شرعت ايضا لتقي ما اكله وفصل البعض
بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد
الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة
والحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد او جهلا او اكره وليس
للخصم ان يقول الناسي معذور فيمكن من تدارك ما فاته بخلاف
المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا
ولو نظر للمعذور ولمنع الشيطان عن مواكلة الناسي ولم يحتج الى
ان يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب بسم الله
اي اكل والبا للاستعانة او للمصاحبة اوله واخره اي على جميع
اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال
ذكرهما يخرج الوسط واورد انه كيف تصدق الاستعانة
باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله
انشاء استعانة بسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب

وبهذا

١١٨٦

وبهذا يصير المتكلم مستعينا ويترتب عليه ما يترتب على
الاستعانة تنبيه قال العكبري قوله اوله واخره الجيد
النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز الجر بتقدير
في اي في اوله واخره ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري
ثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي
ثقة من التاسعة خرج له النسائي عن معمر بن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي يكنى ابا حفص
ربيب المصطفى عن ام سلمة ولد بالحبشة حين هاجرها ابوه
مات سنة ثلاث وثمانين انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن اي اقترب الي او الى الطعام
تعالى في منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين
قاربت بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير
ملاطفة الصغير لا سيما على الطعام لشدة الاحتياج فسم الله
تعالى الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي
به وفيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل كما هو صرح
به في الاذكار فقال يا حاصله الافضل اكمالها وتحصل السنة
ببسم الله قال الحافظ ابو الفضل بن حجر ولم ار لما ادعاه من الافضلية
دليلا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره
عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي
ان يقول الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وكل بيمينك ندبا وقيل وجوبا

لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه
نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر
ويدل علي الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم
ان المصطفي راي رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد فلما لم يكن
له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعي عليه فشلت
يده وفيه انه يندب علي الطعام تعليم من اخل بشي من دابه
والاكل باليمين لانها اقوي غالبا واسبق الي الاعمال وامكن
في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله
اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الي
الشمال فقال فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك
من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال فاليمين وما
نسب اليها وما اشتق منها محمود حمدو جلسانا وشرعا
ودنيا واخرة والشمال علي النقيض حتي قال المتنبي
في يمني يديك جعلتني • فافرح ام صيرتني في شمالكا • واذا كان
كذلك فمن الادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية
عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والابدان
النظيفة وان احتيج في شي منها الي الاستعانة بالشمال
يكون بحكم التبعية واما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة
فبالشمال وكل مما يليك فيه ندب الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده
علي ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدي ما يليه وما اذا كثر
فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فاله ان يجيل يده فيها

كما

كما في الاخبار وفيها انه صلي الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور
علي الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف
فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن
عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه
واذا اتي بالتمر جالت يده فيه انتهي والخبر الذي رواه الغزالي يفيد
ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت
نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهيته
مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من سن الاكل مما يلي الاكل
وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع
الدبا من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذا وذلك
منتف في حقه عليه السلام هذا هو المعول عليه في التوفيق
واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لان انسا اكل معه
وغيره وهذا الحديث اتفق علي اخراجه الايمة الستة الحديث
الرابع حديث ابي سعيد الخدري ثنا محمود بن غيلان ثنا
احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم الرماني
عن اسماعيل بن رياح بن عبيدة السلمي له عن ابيه وغيره
وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج
له ابو داود عن ابيه رياح ككتاب بمثناة تحتية بن عبيدة
كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما
وعنه حجاج بن ارطاه وجماعة وتقدم ذكره في الكاشف وغيره
ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد علي

النعم ترتبط به العبيد ويستجلب به المزيد اقتدى به صلى الله عليه
وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما كانت الباعث على الحمد
هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال
وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشراب في اثنايه غالبا وختمه
بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى
دقايق النعم بل ينظر الى جلايلها فيحمد عليها لانها بذلك احق
ولان الاتيان بحمده من نتايج الاسلام وهذا كما ترى انفس من
قول الشارح لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام
والا فلا وجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس حديث
ابي امامة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور
بن يزيد بن ابي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه
من حمص ولم يحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
خرج له البخاري والاربعة ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم
اربعين الف تسبيحة خرج له الستة عن ابي امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت بصيغة المجهول
المايدة يعني الطعام يقول الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما
باعتبار ذاته او اعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر كثيرا
طيبا خالصا عن الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه
تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد
ان قضى حق نعمه مباركا فيه بمعنى البركة غير مودع
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها اي حال

كوني

كوني غير تارك لها ومعرض عنها فهو في الروايتين واحد وهو دوام
الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون اي حمدا لا نكتفي
به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغني احد عنه بل حمدا
يحتاج اليه كل متكلم لبقا نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله
عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور ان فيه
فايدة لم يفدها ما قبله وهي ان لا استغنا لاحد عن الحمد كما تقرر
لظهور انه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد
عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب بمعنى
الاتي به في مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربي
سمعت بعض العلما يقول لا توضع اللقمة في الفم حتى توضع على
الدي ثلاثماية وستين ملكا فكيف لا نحمد عليها فاما كثرة
المتولين لذلك فمعلوم قطعا ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف او
عكسه وبالنصب على المدح او الاختصاص وبالجر بدل من لفظ
الجلالة وابعد من جعله منادى اي ربنا اسمع حمدنا وافسد من
جعله بدلا من الضمير في عنه اذ ضمير عنه للحمد الحديث السادس
حديث عايشة ثنا ابو بكر محمد بن ابان بن وزير البلخي يلقب
حمدويه حافظ مكثر وثقه النسايي وغيره مات سنة اربع
واربعين ومايتين خرج له الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي
وعن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله
بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل الطعام في نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن
جعله للتكثير لم يصب لما سيجي في ستة اي مع ستة من اصحابه
فجا اعرابي بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه

وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب
نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري سوا كان من العرب او من مواليهم
قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي واخبارها
بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصر في الرواية على
روية الانا ولا يلزم منه روية الاعرابي او عن اخباره صلى الله عليه
وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل فاكله بلقمتين
في نسخة في لقمتين والمال واحد وهذا يدل على ان الطعام كان
قليلا في حد ذاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سمي في لفظ اما انه لو سمي وفي لفظ لو سمي الله لكفاكم اي واياكم
وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاه وفي نسخة كفاكم ويدخل
فيه الاعرابي ايضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت
الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفوايدها
والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه فيحصل لي وكان
يذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال
المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام
الحديث السابع حديث انس ثنا هناد ومحمود بن غيلان
قال انا ابو امامة حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور
بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة احدى ومائتين
هارب من الفتنا خرج له الجماعة عن زكريا بن ابي زايدة عن سعيد
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم
كان حجة اخباريا عنده ستماية حديث عاش ثمانين خرج له
الستة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليرضى عن العبد اي يرحمه ويثيبه ان علة ليرضى اي لاجل

ان

ان ياكل اي بسبب ان ياكل او وقت اكله الاكلة بالفتح وبالضم اسم
للقمة ويرجحه ما لا يمنه للشربة فيحمده روي بالنصب والرفع
قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول عليها اي يرضى لاكله
المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له
فيه او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني يرضى عنه لاجل
احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شك من راو خلافا لزاعمه
وفيه ان اصل سنة الحمد يحصل باي لفظ اشتق من مادة
حمد بل بما يدل على الثنا على الله وما سبق من حمده صلى الله
عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة
انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمده عليها الاول
باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو
انا بين انا بين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح
جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى قدح
واحد يسمى الريان واخر يسمى مغيثا واخر مضببا بسلسلة من فضة
وفيه حديثان الاول حديث انس ثنا الحسين بن الاسود
ويقال الحسين بن علي بن الاسود فينسب لابيه والمشهور لجده
صدوق يخطي كثيرا من الحادية عشر خرج له المص فقط البغدادي
ثنا عمرو بن محمد العنقزي ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة
وعيسى بن طهمان وعدة وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات
سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب
ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك
قدح خشب الاضافة للبيان او بمعنى من غليظا مضببا صفة قدح

خشب حديد اي مشعبا به اذ الضبة ما يشعب بها الاناء حديد
او غيره وجمعها ضبات كجنة وجنات وضببنه بالتشديد جعلت
له ضبة فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب
من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان
لم يعد مالا واصلاحه مستحب وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته
وروايه جامع المصر غليظ مضبب بالحديد ويوافقه بعض النسخ
وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو
بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب واضح واشتري هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري انه
راه بالبصرة وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة
انا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله
بهذا القدح المذكور اي فيه وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد
فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع
للمذكور بجميع خصوصياته الشراب وهو ما يشرب كله اي انواعه
كلها والبدل منه الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشانها
لكونها افضل المشروبات او لكونها اشهر انواعه الماء والنبيذ هو ما
يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي
منه شي سقاه لخادم او امر به فصبت رواه مسلم وهذا النبيذ
له نفع عظيم في زيادة القوة والعسل واللبن وفي البخاري عن
سهل بن سعد فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة

هو

هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد
العزيز بعد ذلك وهو اذ ذاك امير المدينة باب ما جاء في صفة
وفي نسخ باب صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا
كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح
لانبساط النفس به وتفكه بالشي تمتع به وتفكه اكل الفاكهة
واحاديثه خمسة الاول حديث عبد الله بن جعفر ثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري بفا فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة
من غطفان صدوق رمي بالرفض من العاشرة خرج له البخاري
في الافعال وابو داود وابن ماجه انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح من
من الثامنة خرج له الستة عن ابيه سعد ثقة عابد من الخامسة
روى له الجماعة عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل القثا فعال والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار
اخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار
والعجور والفقوس واحدته قثاة والاول هو المطابق لقول
الفقها حلف لا ياكل فاكهة حنث بالقثا والخيار بالرطب
ودفعا الضرر كل منهما واصلاحا له بالاخر لان الرطب حار رطب في
الثانية يقوي المعدة البارده ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر
للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثا بارد
رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوي لعطريته مطف
للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاو تفتيح

وبالجملة هذا حار وهذا بارد ففي كل منهما اصلاح الاخر وازالة لاكثر ضرره
ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل
حفظ الصحة واس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم
الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على اهل العراق
الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث في باب
الفاكهة باعتبار الفتا الحديث الثاني حديث عايشة
ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن
هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر البا
وبعض اهل الحجاز يجعل الطا مكان البا قال ابن السكيت في باب
ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول
وهو غلط لفقد فعيل بالفتح بالرطب ثم النخل اذا ادرك ونضج
قبل ان يتتمر واحدته رطبة وقد اشار في خبر صحيح الى علة
ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا اي لان البطيخ بارد والرطب
حار فبجمعهما تحصيل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
على قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل
عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات وانه يمكن تناوله
بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل اكلهما معا
بلا كراهة وانه يحل الجمع بين ادامين فاكثر من غير منافاة لكمال الزهد
وانما كرهه بعض السلف للسرف او الخوف من نحو تكبر او تكلف او
مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة او مضغهما معا ويكفي في
الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني بسند

١١٤٠٢

ضعيف كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ثم رايت زين الحفاظ العراقي قال
لم يبين الترمذي في الجامع والشمايل كيفية اكل البطيخ بالرطب
هل يقرن هذا بهذا او ياكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد
التصريح بالثاني في خبر ثم ساق هذا الحديث الثالث حديث
عايشة باسنادين ورواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير
قليل في اللفظ ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني
بضم الجيم ثقة حافظ ناصبي من الحادية عشر خرج له ابو داود
والنسائي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال
حدثني حميد قال وهب يقول حدثني او يقول وما كان وهب
غير مستشهد عينه بقوله وكان صديقا له اي لحميد وجعل
شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير عن انس
بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز
بكسر المعجمة وسكون الرا البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر والرطب
زاد ابو محمد في روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان والقول بان الشيخ محمد
الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة والبس يناسب هنا
لان القصد التعديل بدليل خبر ابي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد
هذا حر هذا رد بان المراد الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى
نضجه وليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ
العراقي المراد بالبطيخ الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض
الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة
لان الحرارة في احدهما والبرودة في الاخر انتهى وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة بعدلها الرطب وان كان

فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه
وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الخطابي
روي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة ثنا محمد بن يحيي ثنا محمد
بن العزيز بن يزيد الرملي نسبة للرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام
قال يعقوب القشوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي
ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني ابو روح القاري مولى
ال الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي عن محمد بن
اسحاق عن يزيد بن رومان كعثمان بمهملة المدني قال الذهبي
واه وقال ابو حاتم متروك وروايته عن ابي هريرة مرسلة خرج له
الجماعة عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل البطيخ بالرطب وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب
والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان
لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين
ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين
الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم
وبطيئه ولا بين شوي وطبخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن
وبيض ولا بين لحم ولبن ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته
ولا طبيخا بايتا يسخن له بالغد ولا شيا من الاطعمة العفنة
والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح
ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب
علي طعامه ليلا يفسد ذكره ابن القيم ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن انس و ثنا اسحاق بن موسي ثنا معن ثنا مالك عن
سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا

اول

اول الثمر بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة جاوا به البا للتعدية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما
لجنابه ونظرا الى انه اولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلب
المزيد واستدرار بركته فيما تجدد عليهم وفيه ان الباكورة يندب
الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الافات
وبارك لنا في مدينتنا بكثرة الارزاق وبقايها على اصلها واقامة شعار
الاسلام فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها وبارك لنا
في صاعنا وفي مدنا بالضم بحيث يكفي المكيال فيهما من لا يكفيهم
اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاه كما هو محسوس
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها اثاره الدينية بمعنى دوام
احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة
والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق وفي التصرف فيه
بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش اهلها ولا مانع من
ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار فيما لحق الطعام المقام
اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما في كلامه
اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطايف
والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه
هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقول
الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف طار على عرف الشرع
كان ابا يوسف اجتمع لما حج الرشيد بمالك بالمدينة فقال ابو
يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث
فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل

وثلث فهو ربع صاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك توسل في قبول
دعايه بخلة ابيه الصالح واني عبدك ونبيك توسل بعبوديته
ونبوته وقدم الاولي لانه لاشرف اعلي منها ولم يقل وخليلك
وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خص بمقام المحبة
الارفع من مقام الخلة او لانه في مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام
الدعا وادبا مع ابيه الخليل مع كونه اشار الي تميزه عليه بقوله
ومثله معه ان ابراهيم لم يبتدي حرمة مكة بل اظهرها واما
محمد فاوجد حرمة المدينة اذ لم يكن بها قبل دعايه وحلوله
بها ذلك الاحترام وشتان بين من كان سببا لاظهار موجود
لانه كامن مخفي ومن كان سببا لانشا تعظيم وتحريم وانه
دعاك وابتهل اليك لمكة بقوله فاجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم فكانو اهله دعاه فلذا لم ادع لها مع كونها وطني
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه اي مثل ذلك المثل اي ادعوك للمدينة بضعف
ما دعي ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة
والحبيب للمدينة فصار يجبي اليها من زمن الخلفا الراشدين
من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شي وزاد عليها ذلك
استجابة لقوله ومثله معه شيان احدهما في ابتدا
الامر وهو كنوز كسري وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل
الله علي اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يارز
اليها من الاقطار ثم يدعوا ينادي اصغر وليد اي ولد اي يدعوا
اصغر طفل من اهل بيته فيعطيه اي فيعطي الوليد ذلك التمر
لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم

للباكورة

للباكورة او لكمال المناسبة بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها
بالابداع وانما لم ياكل منه تمعا للشره الموجب لتناوله وكسرا
للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الي ان النفوس الزكية
والاوصاف المرضية لا تتشوف الي تناول شي من انواع الباكورة
الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد علي تحصيله وفيه ان
الاخذ للباكورة يسن له ان يدعو بهذا الدعا الي وبدنا وان
وقت روية الباكورة مظنة اجابة الدعا واعلم ان الوليد
مطلق في رواية المصو وعليه رواية مسلم يعطيه اصغر
من يحضر من الولدان وفي رواية له ثم يدعوا اصغر وليد له وهي
صريحة في ان الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية
او يحمل المطلق علي المقيد تنبيه مكة والمدينة افضل
بقاع الارض اجماعا والايمة الثلاث علي ان مكة افضل
وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفي فذاك
افضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة اسما
كثيرة الف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال المرجاني
في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف
علي جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله روف بالعباد
انقطع الدم الحديث الرابع حديث الربيع ثنا محمد بن
حميد الرازي انا ابراهيم بن المختار الرازي ضعفوه من
الطبقة الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجه
عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة عن محمد بن عمار
ابن ياسر اخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة
عن الربيع بر مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة

مشددة بنت معوذ بصيغة الفاعل وذال معجمة وقيل مهملة
ابن عفرا بفتح اوله مهملا والمد كحمرا اسم امه وهي عفرا
بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب
وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روي له الستة واشتهر باسم
امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ومعوذ
لم يرو له شي قالت بعثني معاذ بن عفرا هو عمها بقناع
بكسر القاف وتخفيف النون طبق يوكل عليه جمعه اقناع
ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعا
لانه اقنعت اطرافه الي داخل اي عطفت من رطب وعليه
اجر بفتح الهمزة فسكون الجيم فرا منونة جمع جرو مثلث
الجيم وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ ونحوه
اي على الرطب او القناع قناع اجر من قثا مشددة والهمزة
للالحاق او للتانيث زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب
كاحمر وحمر من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما يطلع تلبيه
وصف به القثا تشبيها الزبره الذي عليه بالزغب الريش
وروي مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة
قثا قال شارح والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم
كنت امر في بعض طرقات المدينة فاذا انا بجمل على راسه
طبق فقال اعطني ذلك الجرو فتبصرت فلم ار كلبا ولا جروا
فقلت ما هنا جرو فقال انت عراقي اعطني تلك القثا وكان
صلى الله عليه وسلم يحب القثا فاتيته به اي بالقثا فالبا
للتعدية وفي نسخة بها اي الاشيا المذكورة وعنده حلية
بكسر او فتح فسكون اسم لما يتزين به من نقد وغيره قال العصام

والحلي

والحلي مشهور ومع التاخذه وفيه تامل وفاته ان في المصباح
وغيره حلية السيف زينته قد قدمت عليه بوزن علمت
في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديما وبكسرها
اي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفي نسخ قدمت اليه
من البحرين اي من خراجها وهو على لفظ التثنية موضع بين
البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز
ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم اليا مطلقا وهي لغة مشهورة
واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا لدلالة فاشبه
المفردات والنسبة اليها بحراني فملا يده اي احدى يديه
ولذا لم يقل ملا يديه والحمل على اليدين بعيد منها اي من
الحلية فاعطانيه فيه عظيم سخايه وجوده ورعايته
كمال المناسبة فان الانثى احق بما يتزين به الحديث الخامس
حديث الربيع ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر
زغب فاعطاني ملا كفه حليا في نسخة حليا كفلس او قال
ذهبا شك الراوي فائدة قال زين الحفاظ العراقي ورد
في حديث رواه ابو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن
عايشة ان المصطفى كان ياكل القثا بالملح وروى ابو داود وابن
ماجه عن عايشة قالت ارادت امي ان تسمني لدخولي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي مما تريد حتى
اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه احسن السمن

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما حافيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المايعات
وشربه شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما حكي
وفيه حديثان الاول حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
بن عيينة لما في جامع المصنف انما اسند هذا الحديث بن عيينة
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا
روى يونس وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد الما الحلو والممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب
قال بن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا شك ان اللبن كان احب اليه
لان الكلام في شراب هو ما او فيه ما وفي شرب الما بالعسل
فضايل لا تحصى منها انه يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة
ويجلو لزجها ويدفع فضلاتها عنها ويفتح سددها
ويسخنها ويفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو انفع
للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا
ويدفع ضرره الخل واذا جمع الما هذين الوصفين اي الحلاوة
والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى
والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الاعضا اتم تنفيذ قال ابن القيم
والما البارد يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية
ويرد عليه ما تحلل منها ويرقق الغذا وينفذه الى العروق
واما الملح او السخن فيفعل ضد هذه الاشيا وتبريد الما وتحليته
لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق
واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الماكل ولذا كان يستعذب
انفس الشراب لا انفس الطعام غالبا وروى ابو داود انه كان

يستعذب

يستعذب له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها وبين
المدينة نحو يوم قال بن بطال واستعذاب الما لا ينافي كمال الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد ٣
كرهه مالك وليس في شرب الما المالح فضيلة الحديث الثاني حديث
الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد
بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري
الضرير احد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه
لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان
اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ
في الادب والخمسة عن عمر هو بن ابي حرملة كدحرجة بمهملات
وقيل بن حرملة مجهول من الرابعة خرج له ابو داود والنسائي عن
بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن اي باناء مملو
من لبن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن
يساره وفي نسخة شماله تعبيره بعلى في بن عباس وبعن في
خالد للتفنن فهما هنا بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على
في الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد
لقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه
اولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا لقعد خالد عن يمينه لانه
الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم
فقال لي الشربة اي هذه المرة من الشرب لك لانك صاحب
اليمين ومن على اليمين اقدم لمجاورته لملك اليمين الحاكم على ملك
الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقدم الايمن في الشرب خاصة

اويعم كل مطعوم كفاكهة ولحم ونقل عن مالك التخصيص وانكره بعضهم
انتهى وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبي فقال هل تجري
هذه السنة في غير الشراب من الماكول والملبوس وغيرهما من جميع
الاشيا قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة
وقال ابن عبد البر لا يصح عنه واوله عياض بان معني قوله في الخبر
خاصة انه جات فيه السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره
انما هو من طريق الاجتهاد والقياس فان شئت اثرت بها
بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضل والتقديم يقال
اثرته بالمد فضلته واستاثر الشي استبد به كذا في المصباح
وغيره خالدا لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان
له الايثار سيما لمن له حق التعظيم ولانه لا ينافي الكمال ولا
يشكل بقولهم يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث اثر لمن
ليس احق منه بذلك فقلت ما كنت لاوثر اللام لتاكيد النفي
نحو وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر وهذا بيان لعذره
في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته صلى الله
عليه وسلم بايثار خالدا قال القرطبي وهذا قول ابرزه ما كان عنده
من تعظيم المصطفي ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال
الزين العراقي وانما لم يتحتم علي ابن عباس اجابة المصطفي لانه
لم يامره بذلك بقوله اترك حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه
سوى استيذانه قال له لا افوت نفسي حظها ولا اوثر على سورك
بضم السين اي ما بقي منك احدا يفوز به غيري وقول العصام
اي سور احد فلا يتجه اذ المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر
بسورك احدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق

الي

الي مجلس عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينحي لمجيء من هو افضل
منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو دون من
هو بمجلس دونه وفيه ان السنة البداة في الشرب ونحوه
بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن
يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب
ابن حزم الي وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه
فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلي عن الحبر
باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى
قال ابدوا بالاكبر او قال بالاكابر قلنا ذاك محمول علي ما اذا
لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراه وقد صرح
بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن
اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة
نحو هذه فالجواب انه هنا انما استاذن ابن عباس لادلالا
عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما
والاكبر هو خالد فقربه وتقريب العهد بالاسلام مع
رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره
وتالفه بذلك واما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل
ما يفعله المصطفي لا يتغير ولا يتاثر وقال ابن الحاج لم
يقصد الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذي اولاه الله
اياه لان الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين
الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وامروا بتعظيم صاحبها
فليكن ذلك علي ما وردت به السنة الاثري ان ابن عباس

قال لا نؤثر بأثره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحب انه
لما قرع النبي في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت
القرعة للولد فقال له اثرني قال يا ابت لا اوثر بالجنة احد
احدا فاثره المصطفى على ذلك مع ان بر الوالدين متاكد لكن
على ما حكيته لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب
له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي
وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل
هو شراب اتي به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه
الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقوله
لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قال
في التنقيح ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات يقدم المتعلقة بالذات
والا لم يستاذنه ويحتمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي حال الشروع في
الاكل ندبا موكدا اللهم بارك لنا فيه وا~~[illegible]~~ واطعمنا خيرا منه
فان اخره الى بعد فالاولى ان يقوله بعد الحمد لله بان ياتي
بصيغة الجمع ولو وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان
المتجه ان المراة تاتي به كالافتتاح بنحو حنيفا مسلما على
ارادة الشخص ومن سقاه الله لبنا فليقل حال الشروع في
الشرب كذلك اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه انه لا خير من
اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزي مكان الطعام والشراب
ولا كذلك غيره فهو خير من ساير الاطعمة وليس فيها خير منه

وبه

وبه يعلم ان ساير الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام
ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي يجزي بالهمز
من الاجزاء اي ليس يكفي يعني لا يقوم شي مكان الطعام
والشراب غير اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة
الدعا عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه
ودفع مدخلية الوسايل وجعل قدرته اوسع من ذلك
وقوله قال ابو عيسى اي المص هكذا روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث شروع في بيان ان هذا الحديث روي بسنده
مرسل ولم يبين حكمه وذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال مع ان المسند زيادة علم عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عايشة
فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك التابعي منقطعا وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين
الناس فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك
الحصر فليس اعادته تاكيدا كما وهم بل تاسيسا وميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام
الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده
صلى الله عليه وسلم بسنين عند قفولها من الحج بسرف
وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس فلذا دخلا عليها

وخالة يزيد بن الاحم ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه
واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره في
اسناده عن علي بن زيد بن جدعان فروي بعضهم
عن علي بن زيد فقال عن عمر بن ابي حرملة وروي شعبة
عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن
ابي حرملة باب ما جاء في صفة شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضم مصدر والفاعل شارب
والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر
وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالفم حقيقة
ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا كيفية شربه صلى بيان مح
الله عليه وسلم واحاديثه عشرة الاول ثنا احمد بن منيع
ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم اي من ما بير زمزم وهو قايم انما فعله مع نهيه
عنه وتعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم
وانه يجوز قايما ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث
علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه
ليس الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم وزعم
ان النهي مطلق وشربه من زمزم سقيه فلم يتواردا على محل
واحد رد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان
الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع يعرف اننا في سعة من
دعوى النسخ او تضعيف النهي وحيث امكن الجمع وجب عدم

العدول

العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفا الاربعة
غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاشارة الى ان
فيه الضرر ومن ثم يسن ان يتقاياه حتى ولو ناسيا لانه
يحرك اخلاطا يدفعها القي قال بن القيم للشرب قايما افات
منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة بسرعة
فربما يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج فيضر ضررا زايدا ايضا الحديث الثاني حديث
عمرو بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر
عن حسين المعلم بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني
عوذ بمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني ازد ثقة ربما
وهم خرج له الجماعة عن عمرو بن شعيب السهمي قال
يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد
ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المديني
واسحاق وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة عشرة
ومايه عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر
والاربعة عن جده ان كان الضمير حده لابيه فالجد عبد الله
بن عمرو المكثر الصحابي بن الصحابي بن الصحابية الافضل
من ابيه والاكثر تلقيا والاخذ للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو
فالمراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا
ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الى ضعف
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن
في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه

اخذ ذلك من صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك
ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين والمتاخرين
علي ذلك واحتجوا به لقراين اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري بها فانه خرج
له في القدر فتدبر **قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم**
يشرب قايما وقاعدا فيه ايجاز والتقدير رايته يشرب
قايما ورايته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة
قايما ولولا تقدير محذوف لافادة مناوبة شرب واحد بالقيام
والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر الموق
المستقر من احواله صلي الله عليه وسلم الشرب قاعدا
فلعل غيره علي ندور وانما هو لبيان الجواز فليس تقديم
القيام لكثرته كما وهم بل لانه احق بالاهتمام لما فيه من الرد
علي المنكر قال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قايم ماش مستند
راكع ساجد متكي قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها
واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا
غالبا لانه اسلم وقايما نادرا بيانا لعدم الحرج فاخرج النساي
عن عايشة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يشرب
قايما وقاعدا ويصلي حافيا ومتنعلا وينحرف عن يمينه
وشماله قال العراقي واسناده جيد الحديث الثالث حديث
الحبر **ثنا علي بن حجر ثنا** عبد الله **بن المبارك عن عاصم الاحول**
عن الشعبي بفتح الشين نسبة الي شعبا بفتح العين
حي من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه
عن ابن عباس قال سقيت النبي صلي الله عليه وسلم
من

من زمزم اي من ما بير زمزم **فشرب وهو قايم** قد تؤول
هذا علي انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس علي زمزم او
ابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي ابن حبان
وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روي انه
شرب قايما قال رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهي
عنه الحديث الرابع حديث النزال **ثنا ابو كريب محمد بن**
العلا ومحمد بن طريف بمهملتين كشريف **الكوفي** ابو جعفر
كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنتين
واربعين وماتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجه
قال انا الفضيل عن الاعمش سليمان بن مهران كعثمان
الاسدي الباهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له
الف وثلثماية حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال
ابو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين وماية
خرج له الجماعة **عن عبد الملك بن ميسرة** كدحرجة بمثناة
تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة
خرج له الستة **عن النزال** كشداد **بن سبرة** كطلحة بمهملة
وتحتية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ايضا من الثالثة قيل
له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم **قال اتي علي** رضي الله عنه
بكوز من ما وهو في الرحبة اي في فضا وفسحة في الكوفة
كان يقعد فيه للحكم او للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة ورحبة
المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعي المحوط عليه لاجله
وان لم يعلم دخولها في وقفه وخرج به ما التي فيه فما ماته فليس
منه **فاخذ منه** اي من انا او من الكوز **كفا فغسل يديه**

وتمضمض عطف علي غسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحد
وشارح جعله عطفا علي اخذ فا بعه واستنشق ومسح
وجهه وذراعيه وراسه ثم شرب وهو قايم العطف
بثم للتراخي الترتبي لان ما سبق وضو وهذا شرب مما لدفع
ظما ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضو
التجديد وتجديده بعد صلاة نه بالاول سنة موكدة لخبر
من توضا علي طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد
بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد
مصرحا به في بعض الروايات فان ثبت انه لم يغسلهما
فالمراد الوضو اللغوي ومعني قوله ثم قال هذا وضو من لم
يحدث اي من يريد طهر الحدث فالاشارة الي ما قبل الشرب
والشرب داخلا في الوضو هكذا رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فعل من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل علي ان افعاله
صلي الله عليه وسلم كاقواله مدارك الاحكام الحديث
الخامس حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف
بن حماد المعني نسبة لمعن لغليس بمهملة ثقة خرج
له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس
واربعين ومائتين قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
العصام لم توجد ترجمته انتهي واقول هو عبد الوارث بن سعيد
بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ
له عن ايوب وابي التياح ويحيي البكا وعنه ابنه عبد الصمد

وابو

وابو معمر ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا
رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة عن ابي عاصم وفي نسخة
ابي عصام لم توجد ترجمته عن انس بن مالك ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء لفظ رواية مسلم
كان يتنفس في الشراب ثلاثا قال القرطبي والشراب فيه
بمعني الشرب مصدر لا بمعني الشراب الذي هو بمعني المشروب
فتامله فانه حسن ومعني فصيح لغة فانه يقال شرب شربا
وشرابا بمعني واحد ثلاثا اذا شرب بان يشرب ثم يزيله
عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا لا علي انه
كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول
او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبي
واما زعم بعضهم اجرا الحديث علي ظاهره وان فعله بيانا للجواز
ولكونه لا يستقذر منه شي فغير صحيح بدليل بقية الحديث
وهو قوله امرا الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب
في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث اخر ابن القدح عن فيك
ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يامر
بشي من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه
صلي الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس ويقول
هو اي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا امرا بالهمز افعل من مرا
الطعام او الشراب في جسمه اذا لم يثقل علي المعدة وانحدر عنها
طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا اي في عاقبته مريا اي
في مذاقه واروي من الري بالكسر بغير همز اشد ريا وابلغه
وانفعه بمعني اقمع للظما واقوي علي الهضم واقل اثرا في بدن

المعدة وضعف الاعصاب لتردد على المعدة دفعات فتسكن
كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فهو اسلم لحرارة المعدة
من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار الغريزي
لشدة برده واضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجلب امراض
ردية لا سيما لاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن افات
الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد
مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشارب اذا شرب
اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشي القلب
والكبد لورود الما البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها
فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الما وصعود البخار
فيتصادمان ويتدافعان وبعضا الجان ومنه تحدث
الغصة وغيرها من الامراض الردية وقد روى البيهقي وغيره
اذا شرب احدكم فليمص الما مصا ولا يعبه عبا فانه
يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد البا وجع الكبد
الحديث السادس حديث الحبر ثنا علي بن خشرم ثنا
عيسى بن يونس عن رشدين براء مكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة فتحتية فنون كمسكين ابن كريب العباسي قال
البخاري رشدين هذا منكر الحديث عن ابيه كريب مصغرا
بن ابي مسلم الهاشمي المدني مولى بن عباس قال الذهبي وثقوه
مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
مرتين هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المصنف
في جامعه وغيره واحاديث الثلاث اقوى واصح قال الشارح

ولا

ولا ينافي ما سبق لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص
عن ثلاث او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب ه
واسقط الثالثة لانها بعد الشرب انتهى وفيه امران الاول
ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث
قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين
هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينها
ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب الثاني ان العصام
تدرك بما جا في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك
قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي
اول وصول الما الى المعدة اما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس
ثلاثا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول اصل
السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان نفي ما دونها
وعبارته عقب الكلام على حديث بن عباس اشربوا مثنى وثلاث
فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك قال
وينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد نحو ورقتين
وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف وفيه انه لا باس بالشرب في
نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا انتهى تنبيه وقع
لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الانا لعلمه برغبة الناس
فيما يتنفس فيه قال ولا يعارض النهي عن التنفس في الانا
لانه فيمن يشرب مع من يكره تنفسه ويتقذره قال وهذا اولى
بالصواب لان عامة الفقها لا يختلفون انه لو تنفس
في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع حديث كبشة

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي
الدمشقي ثقة صالحا بكا خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج
معهم علي الوليد قال هشام بن عمار واخذ ماية الف دينار
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري النجاري
القاضي قيل ولد في عهد المصطفي وليس له صحبة خرج له
الجماعة عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري
زوج عبد الله بن ابي كتادة قالت دخل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وشرب من قربة معلقة اي من فيها
يبين به ان نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة
بعد قوله معلقة قايما فقمت الي فيها فقطعته صونا
لمحل اصابة فمه الشريف عن ان يتبذل ويمسه كل احد وليتخذ
متبركا ووصله الي الاستشفا الي غير ذلك مما لا يخفي والقربة
بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر الحديث الثامن
حديث انس ثنا محمد بن بشار عبد الرحمن بن مهدي
ثنا عزره بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فرا بن ثابت الانصاري
عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس في الانا
ثلاثا وزعم يعني قال انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يتنفس في الانا اي خارجه ثلاثا وقول العصام استعمل
الزعم لانه جا يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده
الشارح لانه يستلزم نسبة الزعم علي حقيقته الي الصحب
فالصواب المصير الي الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس
داخل الانا يعلق به روايح منكرة فيفسد الما وذلك معلوم بالتجربة

ولهذا

ولهذا قلنا ان الشرب علي الطعام لا يكون حتي يمسح فمه ولا
يدخل حرف الانا في فيه بل يجعل الحرف علي الشفة ويغلق الما
او يشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جا نفسه
الخارج نزع الانا عن فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا
بزيادة فقال كان يتنفس في الانا ثلاثة انفاس يسمي عند
كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا كان يشرب في
ثلاثة انفاس اذا ادني المالي فيه سمي الله فاذا اخرجه حمد الله
يفعل ذلك ثلاث مرات الحديث التاسع ايضا حديث انس
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الكريم الجزري بن مالك الخضرمي بخا فضاد معجمتين
نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن البرا ابن زيد ابن ابنة
صفة ثانية للبرا وزيد منونا انس بن مالك خرج له المصم عن انس
بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل بيت ام سليم وقربة
معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة في كون النكرة الصفة
محكوم عليها لحصول الفايدة فشرب من فم القربة وهو قايم فقامت
ام سليم الي راس القربة فقطعتها اي راس القربة وانث الراس مع
تذكيره لاضافته الي مونث او باعتبار كونها قطعته وفي نسخة
فقطعته علي الاصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه
ايضا ابو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منها احد
بعده الحديث العاشر حديث سعد ثنا احمد بن نصر
بن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الايمة الزهاد تفقه به جماعة
مات سنة خمس واربعين ومائتين انا اسحاق بن محمد الفروي

نسبة لفروة جدة بفتح الفا وسكون الرا قال ابو حاتم صدوق
ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب ووهاه ابو داود مات
سنة ست وعشرين ومايتين خرج له البخاري ثنا عبيدة
بالتصغير عند الجمهور بنت نابل من السابعة خرج لها المصنف
قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن عايشة
بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة
عمرت حتى ادركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة عن اربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج
لها البخاري وابو داود والنساي عن ابيها سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة واخرهم موتا واول من رمى بسهم في
سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما كان لا تفيد التكرار
والاستمرار عند الجمهور فلا ينافي تاويله بما مر جمعا بين الاخبار
قال ابو عيسى وقال بعضهم مخالفا لما مر من ان عبيدة مصغرا
عبيدة بفتح اوله بنت نابل بالموحدة بعد الالف وقال زين
الحفاظ العراقي المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة
مصغرة وابو نابل اوله نون وبعد الالف با موحدة قال
والحديث اسناده حسن باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر وهو الطيب
تقول عطر الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد
وتعطر فهو متطيب ومعطار اي كثير التعطر وقد كان صلى
الله عليه وسلم طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا كما جا بذلك
الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه ستة

الاول

الاول حديث انس ثنا محمد بن رافع النيسابوري مولاهم الزاهد
الحافظ قال النسائي ثقة مامون قيل بعث اليه ابو طاهر بخمسة
الاف درهم مع فوج المدفع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث
مات سنة خمس واربعين ومايتين خرج له الجماعة الا القزويني
وغير واحد قالوا انبانا ابو احمد الزبيري ثنا شيبان بن
فروخ ابو محمد بن ابي شيبة الحبطي مولاهم الايلي قال عبدان
كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق
مات سنة خمس وثلاثين ومايتين خرج له ابو داود والترمذي
ومسلم عن عبد الله بن المختار البصري لا باس به قال شعبة
كان اكبر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
عن موسى بن انس بن مالك قال العصام لم اجد ترجمته واقول
هو موسى بن انس قاضي البصرة له عن ابيه وابن عباس وعنه ابن عوف
وشعبة ثقة مقل ترجمه الذهبي وغيره عن ابيه قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها هو بضم السين
وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بضم الميم وتفتح شي اسود
يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم يثقب ينظم في خيط
وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه
والنساي كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر
الحديث الثاني ايضا حديث انس ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله
قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لئلا يتاذى المهدي مع
خفة المنة فيه والطيب والرايحة الطيبة جعله الله نفاعا

بذكارة صح

لمالكه وغيره لا يختص مالكه الا يكونه حامله والمقصود منه
مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث
الثالث حديث ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي
فديك محمد بن اسماعيل بن ابي فديك [illegible]
ومهملة الديلي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي
عن عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي المدني المقرئ
قال ابو زرعة لا باس به من الثالثة خرج له المقرئ فقط
عن ابيه مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من
الثالثة خرج له البخاري في خلق الافعال عن ابن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث بسوغه ما فهم من السياق اي عظيمة قليلة
المونة خفيفة المحمل اذ يهدى الى الفتى لا ترد بالفوقية
وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي
وهو ابلغ من جعله بالفتح يكون نهيا صريحا الوسادة
جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الراس عند النوم وتجمع
ايضا على وسادات والوساد بغيرها كلما يتوسد به
من تراب او قماش او غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب
وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا
بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها والدهن
بالضم وهو كلما يدهن به من زيت او غيره كان المراد هنا الذي
له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد والطيب وفي نسخة
اللبن وحصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها

وهو

وهو الطيب قال الشارح ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
النافجة التي لا منة عرفا في قبولها انتهى وانما يتم له ذلك بنا
على ما زعمه من ان المراد قبول عين الوسادة اذا اهديت
اما على ما قدرته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا
بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها نافجة او نفيسة
اذ لا منة في الاستناد اليها والاتكا عليها ولو نفيسة
وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كلما لا منة في قبوله
الحديث الرابع حديث ابي هريرة ثنا محمود بن غيلان
انا ابو داود الحفري بمهملة ففا مفتوحتين عمر بن سعد
بن عبيد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال
ابن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة اعبد منه وقال ابو
حمدون المقرئ دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت
شي خرج له مسلم والاربعة عن سفيان في شرح هو الثوري
عن الجريري بن نضرة عن رجل في نسخة بدله الطفاوي بمهملة
مضمومة ففا نسبة لطفاوة حي من قيس غيلان في التقريب
شيخ لابي نضرة مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
اي ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جا مصدرا جا بمعنى
وجعله هنا مصدرا بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كما ورد
ومسك وعنبر وكافور وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه
قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب بما شاءت انتهى
ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل
هو مكروه بل قد يحرم ان خيف فتنة قال وفي الحديث كل عين زانية

مناوي على الشمائل

فالمرأة اذا تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني
زانية انتهى وهو عن الاتجاه بمراحل اذ الكلام مفروض في طيب
لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهي مستترة جميعا بالازار السابغ
وما معه على الوجه المعتاد فخوف الافتتان بها مع فقد الريح
وتغطية اللون من اين والجواب ان ابن علي ان ظاهر صنيعه
حينئذ انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفي ريحه
واحسبه انه لا يوافقه عليه احد ثنا علي بن حجر ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه زاد
في جامعه ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الخامس حديث ابي عثمان ثنا محمد بن خليفة البصري الصيرفي
مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المعمر وابن خزيمة
والمحاملي وغيرهم وعمرو بن علي قالا انا يزيد ابن زريع ثنا حجاج
الصواف بن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت
الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة عن حنان
بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مسرهد والد
مسدد خرج له ابو داود عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن
مخضرم اسلم في عهد المصطفى ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد
عاش مائة وثلاثين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح
كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق
ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب

صلى الله

فلا

صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب
الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار
ابن الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق ورواية ابي
داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب
فلا يرده بضم الدال على الافصح الابلغ لان الخبر
من الشارع اكد من النهي صريحا كما مر فانه خرج من
الجنة ومحبوب لا يرد من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة
ما التف من الشجر اي انه ذا ريح من الاشجار الملتفة
فلا مؤنة في بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك
تعليله ايضا في خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح
قال ابو عيسى ولا نعرف مبني للفاعل وبالبناء مبني
للمفعول لحنان غير نصب على المفعولية هذا الحديث
اقره عليه الازرق في التهذيب وفي نسخ عقب هذا
وقال من مقول ابي عيسى عطف على ولا نعرف لا على قال
ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام المشهور الثقة
الثبت في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب مرجوع
اليه كذا ابن الجوزي التقاعنه حنان الاسدي من
بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق بفتح الدال
وقاف في عم والد مسدد بمهملات اسم مفعول اسم شيخ
البخاري مجمع على جلالته وتوثيقه وروى عن ابي عثمان
النهدي وروى عنه الحجاج بن عثمان الصواف سمعت

الى ابا حاتم يقول ذلك الحديث الحديث السادس حدثنا
جرير عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم ابن سعيد الهمداني
نزيل بغداد صدوق يخطئ اورده الذهبي في الضعفاء
والمتروكين وقال قال النسائي والدارقطني متروك
من العاشرة ثنا ابي اسماعيل الهمداني ابو عمر الكوفي
نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخاري
عن بيان بن بشر الكوفي المؤدب ثقة ثبت من
الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشر المعلم
الطائي فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن قيس بن ابي
حازم البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاته
الصحبة بليال روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من
بين التابعين بالرواية عن العشرة عن جرير بجيم ومهملتين
كسر ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة
بجيلة كان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وطول نعله
ذراع وكان مفرطا الجمال ومن ثم لقب يوسف هذه الامة
وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى
وخمسين قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب
اي عرضت نفسي لعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم
ليرد من لا يرتضيه والتا للمفعول اي عرض عليه لما امره
بذلك لينظر قوتي وجلادتي ونسبه انه صار لا يثبت
على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته يدعو

ارعبني يوما صدره فدعا له بالتثبت لم يحتمل ان جريرا
جاء به الى خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه ليختبر حاله
فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال له خذ رداءك
يعني ارتد به لما دل عليه السياق وليس المراد مجرد
تناوله وهذا ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات والقياس فالقيته ومشيت او من كلام قيس
فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجمل
معترضات بالغا ادرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير
هذا الاسناد والرداء بالمد ما يرتدى به مذكر ولا يجوز
تانيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية رداءان
بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى
برداءه وهو حسن الرداءة بالكسر والجمع اردية كسلاح
واسلحة فقال عطف على عرضت عمر للقوم اي لمن
حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال فليس
فيهم امراة وواحده رجل وامرء من غير لفظه وجمعه اقوام
سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب
وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء ويذكر
ويؤنث فيقال قام القوم وقامت القوم ما ارى اي اعلم
بل ظن الا استثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية
انه منقطع رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من

صورة يوسف اي من براعة جمال صورة يوسف عليه الصلاة
والسلام وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة
يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا
غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما
كان فذا استغربوا لا ذهابه ان صورة المصطفى اجمل من
كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال العرجا فهام عبارته
ان صورة جبريل احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما
ورد في دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذارى
من خدورها لان دحية كان اجمل وجها وجبريل كان اجمل
بدنا بدليل ان عمر لم يعرف ذلك الا عند تجرد جبريل باب
كيف اي على اي صفة كان كلام رسول الله وفي الحنفية
المضاف اليه مقدر اي باب كيف كان كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة
لكن الفصل للمقدم والكلام اما بمنزلة مصدر تكلم واما
بمعنى ما يتكلم به وكلاهما هنا مساغ اي بيان كيفية
ما يتكلم به لا تنفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس
والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد
التام وعبر عنه اهل الاصول بانه ما تضمن من الكلم اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان
كان اصله حقيقة في النفساني او مشتركا على الخلاف

المشهور وفيه ثلاث احاديث الاول حديث عائشة حدثنا
حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الاسود
الاشعري البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق يهم
قليلا من الثامنة خرج له البخاري في القدر والنسائي
وابن ماجة عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد
المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي يتابع الكلام ويستعجل
فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان
بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب اتعرف الاشهر
الحرم قال ثلاث سرد وواحد فرد كسردكم في نسخة
بدون كاف والمعنى واحد هذا الذي يأتون فيه ببعض
الحروف اثر بعض فانه يورث لبسا على السامعين بل كان
يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى
وبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة قال
العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد
كلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم
من سرد الحروف على وجه يختفي بعضها ويرده المتن بان
قوله ولكنه الخ يبين ان كلامه لا سرد فيه كان يتكلم
بكلام بينه ويبين حروفه ومعانيه فصل المعنى فاصل

لحفظه ورسوخه وفهمه ووضوحه عند السامع بوضوح مراده

او بمعنى مفصول يميز بعضه عن بعض بحيث تتميز ابعاضه
ولا يشتبه بعض ببعض والاول ابلغ والثاني بالسياق
انسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز
في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله يحفظه
من جلس اليه اي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن
غيره وقول عصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير
سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه واصغى
اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك
المقال وقد انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال
فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح
الكلام وتبيينه الا ترى الى قول اعرابي له ما لك افصحنا ولم
تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
اي متممات فصاحتها فجاءني جبريل فحفظنيها وفي نسخة
بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه
فصلا بجعل بينه مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى
يبينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا
بجملة لم يعد وفي اخرى يبينه بصيغة المضارع والفصل
للمتقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة
قالت جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت
ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني

وقف لله تعالى برواق معمر بخزانة الغمري

حديث انس حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو قتيبة مسلم
ابن قتيبة الشعيري بفتح اوله المعجمة الخراساني نزيل
البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري
والاربعة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الحمل على حد كلا الجملة
كله وجزء الجملة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية
للوعي والثالثة للفكرة او الاولى اسماع والثانية
تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية ونهاية
لامر اجعة وحمله على ما اذا اعرض للسامعين نحو لغط
فاختلط عليهم فيعيده لم يفهموه او على ما اذا كثر
المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا ليسمع الكل
ورده العصام بانه تخصيص لا بد له من مخصص لكن
نازعه الشيخ بان هذا الاحتجاج لتوقيف ثلاثا معمول
لفعل محذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا
والاعادة ثنتين لتعقل عنه لكمال اهدائه لشفقته
على امته والتعقل التدبر متعلقة بالسببية تدبيرته وهذا
تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها
على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وجبيه وما قبله دليل
على انه ينبغي للمعلم ان يمهل في تقريره ويبذل الجهد
في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث حديث

هند ابن ابي هالة حدثنا سفيان بن وكيع نا جميع بن عمرو
وفي نسخة عمير ابن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بني تميم
من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند
ابن ابي هالة وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب قلت صف
لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه
لعلمه سبحانه لا يحب الفرحين وهو الحزن وصفه الانبيا
قديما وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة ابه صح
والتواصل تفاعل يعطي منع الديومة لكنه صرح بها
في المعطوف وهو اوما قبله زيادة على ما طلب عنه صفة و
لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من
المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب
انتفا وهاوقوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم
ما قبله صرح به اهتماما به وايما لما يتعلل عنه كما اقره
الشيخ الا ان العصام جعله تاسيسا لجعله متفرعة
لطول السكوت وهو ابعد وقول الشيخ انه قد ابعد حري
فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث

عنه

عنه ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل
الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها
ونهاه عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فقد ابى بانه الحزن بل كان دايم البشر ضحوك
السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظة فبله شيخه
ابن تيمية فاورده ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن
في حقه الالم الذي يفوت مطلوب او حصول مكروه فانه
قد طهر من ذلك ولم يكن من حالة بل المراد الاهتمام والتيقظ
لما يستقبله من الامور الدينية هنا كلامه وما قررنا اولا
اوجه فهذا التواصل وصلة الى بلوغ ما اخبر عنه الا
ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي في الاخرة
ولهذا امرنا بالضحك قليلا والبكا كثيرا وكان كثرة
تبسمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليفا
واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا ينافي ذلك ما اشتهر
بين اهل الطريق ان العارف بعضه بشر دايم الفكرة كيف
لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا بامور جلائل لا يحصيها الا
الخالق والفكر بالكسر تردد القلب والتدبر لطلب
المعاني تفول في الامر فكرا اي نظر وروية وقيل هو ترتيب
امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علما او ظنا والفكرة بـ
اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال
جمعا فكر كسدرة وسدر ليست له راحة وكيف يستريح

وقف لله تعالى بخزانة الغمري

والراحة فرع فراغ الخاطر ولد الفكر المتواتر والصلاة
والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام
والذب عن اهله وحماية بيضته طويل السكت بكسر
اوله وسكون ثانيه اي الصمت لان طول الفكر بسبب لزوم طول
الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من لوازم
دوام الفكر لا يتكلم في غير حاجة لنفسه او للناس كيف
وهو القايل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد
عصمه الله عن ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى يفتتح
الكلام من الافتتاح ويختمه من الختم باسم الله تعالى
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تقدس وفيه ندب ذلك
لكل متكلم بامر ذي بال اقتداء بالمصطفى وتحصيلا للبركة
والمراد ببسم الله في الاول البسملة بعينها لكل امر ذي
بال وفي الاخر الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله
كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والا فلم يشتهر
اختتام الامور باسم الله اي بلفظ البسملة انتهى فقول
الشم هذا الغلط عجيب لانه فهم ان المراد ببسم الله البسملة
حتى في الاخر هو الغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة
التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على
ارادة الاول في الاول والثاني في الاخر دفعا لارادة احتمال الاول
الاول في الاخر ولله دره ما اجدره بالدقايق واحذره بالخفايا

فنسبة

وقف لله تعالى بخزانة الغمري

فنسبته الى الغلط من جملة التسقط وفي ضمنه باشداقه
واراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر اوله طرف
الفم اي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على تحريك
شفتيه كفعل المتكبرين او هو كناية عن سعة فمه
والوصف لسعته ممدوح عند العرب لكن وجه الدلالة
على ذلك لا تعرف ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات قليلة
الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذه النسبة على المعاني
مقام الايجاز والاطناب والاعدل من البلاغة عنه
اقتضاء المقام لكن الايجاز وحده ذاته افضل كما صرح
به البعض وقيل المراد بجوامع القواعد الكلية المحتوية
على الفروع المتكثرة وقيل القرآن فما له انه وما ينطق
عن الهوى كلامه فصل فاصل بين الحق والباطل
واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل او مفصول
عن الباطل او مصون عنه فليس في كلامه باطل اصلا
او مختصرا ومتميز في الدلالة على معناه وحاصله
انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره لا فضول لا زيادة
وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من المحتوى
ولا تقصير خلل ونقص عن اداء المراد يعني ليس بمكثر
ولا مقصر اي ولا يكثر فيعمى ولا يقصر فيخل وهو حين
كثير المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اي لا يتكلم
فيما لا يعنيه ولا يقصر عما يعنيه فكلامه انما هو في الامر

طالنهي والوعظ اوكلامه لهذا الحاجة لا يكثر في غير محل
الاكثار ولا يقصر في غير محل الاقتصار بل هو على غاية
من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب
٢ او مساواة وهذا اشان الفصيح ولا افصح منه بل ولا
مساوي له في فصاحته قال الزمخشري فقرا عيا اولئك
المغلقين المصاقع حتى قعدوا مقهورين مقورين
ونكبوا افصار وامهم موتين مبهورين واستكانوا واذعنوا
واستهموا في الاستعجاب وامعنوا كان الله عزت
قدرته محض هذا اللسان العربي والقى على اللسان
٧ زبدته فما من خطيب يقاومه الانكص متفكك الرجل
وما من مصقع يناهزه الارجع فارغ السجل وما
قرن بمنطقه منطق الاكان كالبرذون مع الحصان
المطهم ولا وقع من كلامه شي في كلام الناس الا اشبه
الوضح في نقبة الادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد
البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا كل ميسر لما خلق له
دفن البنات من المكرمات اولادنا اكبادنا العلم في الصغر
كالنقش في الحجر اذا حضر العشا والعشا فابدوا
بالعشا ولا ينفع حذر من قدر جار الدار احق بدار الجار
والجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق وحسن الجوار عمارة
الديار وزيادة الاعمار ومن اذى جاره اورثه الله داره عبل

الانا

وقف لله تعالى بخزانة العمري

الانا وطهارة الفنا يورثان الغنا الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك زر غبا
تزدد حبا التجار هم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير
ذلك مما فيه تاليفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا
تقصير روي مفتوحتين فالتقدير لا فضول ولا تقصير
فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري
فيه وجوهه الخمسة ومنها رواية مرفوعتين ونفي
الفضول نفي للحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير
نفي للايجاز المخل ليس بجافي اي الغليظ الطبع السيء
الخلق العديم البر لكان بره عاما للاقارب والاجانب
وجعله من جفا بمعنى بعد في غاية الخفا وقد تجاوز
الوصاف الى بيان اوصاف كماله اخر اعطائه للسائل
فوق سؤله كما هو شان محب لا اختيار له في الاسترسال
في مدح محبوبه ولا المهين يروى بضم الميم وبفتحها
فالضم على انه فاعل من اهان اي لا يهين من يصحبه
والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى
لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا لا يغشاه
من انواع المهابة والوقار والجلالة ما لم يعد منه قرائب
الجبابرة وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب وتذل لسلطنته
لعظمته عظما الملوك يعظم بجل النعمة الظاهرة والبا

الدنيوية والاخروية وان دقت صغرت وقلّت وهذا
من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو اصل تتفرع عليه فروع
جلّ منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله
نعم من الله سبحانه فوق اغتيابه فقد احتقر تلك النعمة
لا يذم منها اي النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه
وذلك لما عنده من كمال الشهود وعظمته ونعمه المستلزم لعظمة
من انعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئا انه
يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها
فقال غير انه لم يكن يذم ذواقا فعال بمعنى مفعول
اي مطعوما ماكولا او مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيئا
وانما ذكره من جهة او ذا اتبعه بقوله ولا يمدحه وذلك لان
ذمه شان المتكبرين والاعتنا بمدحه شان المكثرين
وذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا
اي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره
اليها لسلامته عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها بل للتمتع بشهود
بالهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل ما لا غنا
له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العذاب والنكال

ولاما

وقف لله تعالى برواق معمر

ولاما وفي رواية وما كان لها اي للدنيا وهذا قريب من
عطف الرديف لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس
الا اغضاب ما لها فاذا تعدي بصيغة المجهول من
التعدي اي اذا تجاوز احد الحق لم يقم لغضبه اي لدفع
غضبه شيء يعني لا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب
للحق وهو لا مقاومة للباطل على مقاومته بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق حتى للغاية اي الى
ان ينتصر بصيغة الفاعل او المفعول له اي للحق اي
لا يرده عنه راد وهذا هو مقتضى منصبه الشريف
ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه ولا ينتصر
لها بل يعفو عن المعتدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه
حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما تمحضت
حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم
بامر ربه معرض عن الجاهلين اذا اشار الى انسان
او غيره اشار بكفه كلها لقصد الافهام ورفع الابهام
عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض اصابعه
لانه شان المتكبرين او لان اشارة بعض الاصابع بالاشارة
دون بعض فيه مزيد مؤونة لا يحتاج اليها كما اشير وفي كل
منهما تكلف لا يخفى والذي ينبغي ان يراد ان اشارته
كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه

كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منه في غير ذلك
فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق
واذا تعجب قلبها اي ظاهرها بان يجعل بطنها اعلا
كما هو شان كل متعجب من غيران يزيد على ذلك بكلام او
غيره كان القصد اعلام من خص بتعجبه من النبي وهو
حاصل بمجرد قلب كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات
المدح اي الدلالة على التمدح فما موقع ذكر هذه الصفة
فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب
منه بشيء لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر
مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده عن ذلك
مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل او قوله
بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى **واذا تحدث**
اي تكلم **اتصل** حديثه المفهوم من تحدث **بها** بكفه
اليمنى يعني وصل حديثه باشارة تؤكده **وضرب براحته**
اليمنى بطن ابهامه اليسرى لان عادتهم ان الانسان
عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بطن ذلك الابهام
بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من
الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يفعله
كثير عند خوف قراة او انشاد من تحريك بدنه لدفع الفتور
لما يجدونه من اريحيه ذلك ولزمه وحكمة تحريك اليمنى

كلها والاكتفا باليسار يعني لئلا اعمالها كلا لاشراف والاكتفا
من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره
لتتميم ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشيخ ومال عجم
من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت
كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اهل هذين الفنين
ذكر ان بين الابهام والقلب اتصاله بل ولا بينه وبين
المسبحة التي ذكرها الفقها في حكمة رفعها في التشهد
ان بينها وبينه اتصال وفي هذا المقام توجيهات كثيرة
كلها لا تخلوا عن ركاكة وتعقيد **واذا غضب** من احد
اعرض وعفى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابله بما يقتضيه
الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه واعرض عن الجاهلين
واشاح بشين معجمة وحا مهملة يقال اشاح اذا انحى
وانكمش او جد او صرف او قبض وجهه والمراد هنا
بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة
واذا فرح غض الطرف **طرفه** لان الفرح لا يستخفه
ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية ما تثيره فيه هذا
القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض
عن الشيء لصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف
ادرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون
الا لله ومن هنا فهذه الاضافة صفة مدح فما هذه

المابوجة ببيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل
عن الغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه
تخصيصه بها وجوابه ان الغرض بيان صفاته وعلاماته
للسائل وهو افنا عي جل ضحكه اي معظمه والكثرة وجل كل
شي بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر ايضا
لا في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله التبسم وهو
بشاشة الوجه من غير ان تتنام في هيئة الفم وقال جل
لانه ربما يضحك حتى بدت نواجذه يفتر من افتر ضحك
ضحكا حسنا حتى بدت اسنانه من غير قهقهة فقوله
من مثل حب الغمام متعلق به والغمام السحاب وحبه
البرد فيتبين الذي يشبه اللؤلؤ شبه ما يظهر من
اسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفا
او في اللمعان والبريق او الاعتدال وقول النهاية
وفي البرد ايضا منع بان كون برودة السن صفة
كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة ابعد ومن
فالا كالعلجي حيث نظرة الطرسبه هنا ما يلحقوا على
الثنايا من الريق فهو وهم كما قال بعض المحققين
لما ذكر ولان الثنايا ليس عليها عادة الا البلل ولو
اجتمع فالاحسن اذ ليس صفا البرد دون صفا اللؤلؤ

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسخ باب ضحك وفي بعضها باب منونا
وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله

من

وقف لله تعالى بخزانة الغربي

من سرور يعرض للقلب وقد يضحك عن غير السرور واحاديثه
تشعر بالاول حديث جابر بن سمرة حدثنا احمد بن منيع ثنا
عباد بن العوام انا الحجاج وهو ابن ارطاة بفتح اوله
ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي
الفقيه قال حماد كان اثبت عندنا بحديثه من سفيان
وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس
وقال النسائي ليس بقوي وقال غيره هو احد الائمة
في الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه
الجمهور عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة
بضم اوله المعجم رقة واصل الحمش الدقة وجمعه حموش
كفلس وفلوس كذا في المصباح وتنكيره ليفيد التقليل
والمراد نفي غلظها وذلك مما يتمدح به وقد اكثر اهل
القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تدقيق الساق
وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت
بين ساق وساق وكان لا يضحك اطلق النفي مع
ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم
او انه اراد اغلب احواله لرواية جل ضحكه التبسم ولا
يعارضه رواية البخاري ما رايته مستجمعا قط ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا

يكلفنه عليه ولهذا انه نبه بحي على الاتوا لا تبسما جعله
من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من
النوم ومعنى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك
الذي هو انبساط الوجه حتى لا تبدو ا الاسنان من
السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فهو قهقهة
والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم كذا في الكشاف
وكذلك ضحك الانبيا لم يكن الا تبسما فهو ايما الى ان
ذلك ليس من خصوصياته فكنت روي بالضم وبالفتح
في الافعال الثلاثة وبالفا وبالواو وقاطا وهو اظهر
اذ انظرت اليه اي تاملت باطن عينيه قلت
في نفسك هو اكحل من الكحل محركا اي يعلوا منبت شعر
الجفن سواد خلقي والاول اشهر يعني تشبيه الاكحل او جعلي صح
في باب النظر وليس هو باكحل حقيقة فالاثبات
بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسواوه
يجيب بعضهم انه اكحل احد من حقيقة الكحل فلذا وصف به
الحديث الثاني حديث عبد الله بن الحارث حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن
المغيرة بن معيقب ابو المغيرة والسبا بي بمهملة مفتوحة
فموحدة فمثناة نسبة الى سبا بن يشجب صدوق من
الرابعة خرج له ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن
جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغرا

صحابي

صحابي سكن مصر خرج له ابو داود وابن ماجة قال ما رايت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اكثر
لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشان الكمل
اظهار السرور والانبساط لمن يريدون تالفه واستعطافه
مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور
الحزن كما هو محسوس واما قول الشارح معنى ما رايت الخ
ان تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم
اكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان ففيه بحث اما اولا
فلان كلامه يفهم او يوهم ان ذلك من عندياته وبناته
وبنات افكاره التي لم يسبق اليها ولا كذلك بل ابداه من
الشراح غير واحد واما ثانيا فلان ذلك لا يصغوا
عن كدر فقد زيف بان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى
العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره على
ان القول ان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم دعوى
بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شان الرعاع
وسفلة العوام واسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع
التدافع بذلك علم مما تقرر اولا ان تواصل الاحزان لا ينافي
التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية
واما ما ورد من انه كثير التبسم فكيف يعرف كونه متواصل
الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية

وقف لله تعالى بخزانة الغمري

الا ان الغم يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على
البشرة فهو اذا هو دايم البشر ومع ذلك يبدو على صفحات
وجهه اثار الحزن الباطني الحديث الثالث حديث
عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن خالد الخلال
بمعجمة ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة احمد بن حنبل
مات سنة سبع واربعين وما بيني روى له النسائي
حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بنسبة لسيلحون
بفتح او كسر المهملة اوله فتحتية ولام مفتوحة فمهملة
قرية بقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشر
وما بيني خرج له مسلم والاربعة حدثنا ليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث
الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة قال
ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما
الحصر اضافي لا حقيقي لما تقرر انه ضحك احيانا حتى بدت
نواجذه اللهم الا ان يصار الى القول بانه للمبالغة الا بي
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن
سعد قيد به لان الغرابة من حيث تفرد الليث به المجمع
على جلالته فهي غرابة في السند لا في المتن فلا تنافي صحته
الحديث الرابع حديث ابي ذر حدثنا ابو عمار الحسين بن
حريث حدثنا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد
الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين

وقف لله تعالى برواق معمر بخزانة الغمري

سنة خرج له الجماعة عن ابي ذر الغفاري جندب بن جنادة
على الاصح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم بالوحي اول رجل يدخل الجنة فيه نكتة واخر رجل
يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار لم يذكر اول رجل
يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر اخر رجل
يخرج من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر
عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليزيد وثوقا فيما اخبر به وثوقا صح
فليس قوله يؤتى بالرجل يوم القيامة تفصيل اول رجل
يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله
اذ اول داخل هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا ذنب
له فيقال من قبل الله تعالى للملايكة اعرضوا عليه صغار
ذنوبه فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب
صغاير وكباير ويخبا عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى
الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر
دفع به ما قيل هو عطف خبر على انشا به وبه يعرف
سقوط اعتراض لنتر عليه بعدما اختار عطفه على يقال
بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول
وهو فاسد عنه كبارها اي الذنوب للحكمة الاتية
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق
من الاشفاق اي خائف لتعديه بمن والمعدى بعلى
بمعنى الحنو من كبارها فيقال تقريع على الاعتراف

والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف
منه اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة لتوبته النصوح
او لغلبة طاعته او لكونها عزيمات ولم تفعل او لغير
ذلك مما يعلمه الله تعالى فيقول ان لي ذنوبا وفي رواية ام صح
ما اراها هنا قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار
فضلا عن الكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات
طمع ان يقابل كبارها بها فقوي رجاؤه فنسال الله تمم
عليه النعمة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور التوبة
لها فقيد ابدا الى ان العرض ليس مجرد القول بل مع عرض
صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتسم ليلا بزناب في نحره لما
استشهر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك
الا تبسما ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالمعجمة
اقصى اضراسه او اضراسه كلها او الربع منها اخرها ٢٠
كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس
البلوغ او ضواحكه او التي تليها الانياب او الانياب
قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير
لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه
كيف وقد جا في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد
بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من
غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين

لاشتهار

لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى وظاهر
صنيعه ان هذا من عند بابه وبنات افكاره التي لم
يسبق اليها وليس كذلك وقد سبقه الى ذلك فحل
العربية واسدها جار الله مع زيادة نفس بر حيث قال
بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد
بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه واسد هذا
القابل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل
ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابدا اقصى الاسنان
والاستغراب الا انه رفض لمجيء فقوطم ضحك فلان
حتى بدت نواجذه وقصدهم الى المبالغة في الضحك
وليس في ابدا ما وراء الناب لمبالغة فانه يظهر في اول
مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه الصلاة
والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه
من غير ان يوصف بابداء نواجذ حقيقة وكاين ترى
ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج
المعاني التي تنتسبها العرب لا تساعده اللغة
على ما تلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع
من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لم تعرفه العرب
الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها
منهم واختلطوا ونقفوا في تلقيها وتدوينها ليثبت له
ما هو بصدده فيضل ويضل والله حسيبه فان اكثر ذلك

يجري منه في القرآن الحكيم الى هنا كلامه ثم الظاهر ان ضحكه
من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث ادركه
لطف الله فطلب من اهل الحضر رويته كبار ذنوبه وفيه
ان الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد
ولا ينافيه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رويتها
وابو ذر اخبر بما شاهده والمثبت مقدم وعلى حصول
مجموع الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم
وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار او الافراط لاذهابه
الوقار والذي ينبغي ان يقتدي به ما واظب عليه وروى
البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب
وسبق انه كان اذا ضحك يتلالا اي يشرق نوره على الجدر
كاشراق الشمس الحديث الخامس حديث جرير حدثنا
احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو
الاسدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي
ثقة وكان شيخا عالما الى بلغنا عشرين مات سنة اربع
عشرة ومائتين خرج له الستة حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنة مات
غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال
ما حجبني منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه
وفوق العصام منعني من اللطف والبشاشة في ملاقاته

بعيد

بعيد من السياق رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
اسلمت في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك
كثير ومن ذهب الشارح الى ان القيد يعود للجملة المتاخرة
كالمتقدمة الا ضحك في نسخة الا تبسم موافقا لرواية
البخاري وعني بذلك خصوصيته به صلى الله عليه وسلم
وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة
المقتضي للفرح المستلزم للتبسم قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا الحديث السادس ايضا
حديث جرير حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو
حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن
جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي
نسخة منذ اسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر
السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود
حدثنا هناد بن السري حدثنا معاوية عبد الرحمن
ابن قيس عن الاعمش عن ابراهيم في الشمائل نسخة
لا يعلم ابوه هذا عن عبيدة كحنيفة السلماني بفتح
فسكون نسبة لسلمان حي من مراد او من قضاعة
وهو عبيدة بن عمرو او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم في حياة
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عيينة كان يوازي

شركا في العلم والقضا مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير
ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا في نسخة
من النار رجل يخرج منها زحفا كحرق مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اي زاحفا اي مسحبا على استه مع اشرافه
بصدره لضعفه بعذاب النار او لتواريح من ملايكة
العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه
ورجليه او ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان احدهما
قد يراد به الاجرا وانه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال
له انطلق اي اذهب محل سبيلك محلولا لتشارك فادخل
الجنة قال فيذهب اليها ليدخل فيجد الناس اي اهلها
قد اخذوا اي كل منهم المنازل جمع منزل وهو موضع النزول
فيرجع فيقول رب اي يا رب قد اخذ الناس اي كل منهم
المنازل كانه سال ان يوخذ منهم منزله فيقال له من
قبل الله اتذكر بحذف احدى التاءين اي اتتذكر الزمان
الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه
الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة ان الامكنة
اذا امتلأت بساكنيها لم يبق للقادم فيها مسكن فيحتاج
ان ياخذ منزلا عن بعض اصحاب المنازل فيقول نعم فيقال
له تمن فان كل ما تمنيته متيسر في هذه الدار الواسعة
والتمني تعلق بحصول شي في النفس وتصويره فيها فيتمنى

فيقال

فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اي وزيادة عليه
مقدار اضعاف الدنيا اي امثالها اي ضعف الشي مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا
ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف
الارواح كما ان الجوهرة تكون عشرة امثال الفرس لا بالوزن
والمقدار بل بروح المالية فيتمنى اضعاف امثالها قال
رسول الله فيقول دهشا لما ناله من السرور وبلوغ ما لم
يخطر بباله اتسخر مني بنون الوقاية ولم يكن ضابطا
لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في تخاطبه
المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم
ينضبط لنفسه من الفرح فقال له عبدا فقال انت عبدي وانا
ربك وفي نسخة اتسخر لي اتعمل بي عمل السخرية وانت
اي والحال انك انت الملك بكسر اللام وليست السخرية
من داب الملوك وانا احقر من ان يسخر بي ملك الملوك
وهذه الغاية الخضوع وبذل الذل ونفيه لنفسه عن
ان يكون محل هذا الانعام وهو موضع كما اجود الملك
تقدس ولذلك ناله من الاكرام تنبيه قال بعض
الصوفية تنزل الحق تعالى الى ما يشبه صفاتنا في الاسم
تنزل منه ورحمة لنا فله العزة والكبريا في حالة تعاليه
عن صفاتنا وفي حالة تنزله الى عقولنا بخلافنا نحن فانه
تعالى سمى نفسه المانع ومنا اذا منعنا ما لم ياذن لنا

من صنعه فاستهزاء الحق تعالى بالعبد وسخريته به كما ل
في جانب الحق وليس على الحق تحجير قال عبد الله بن مسعود
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى
بدت ظهرت نواجذه تعجبا من دهش الرجل او من عظيم
رتبة التواضع عنده سبحانه او من غلبة رحمته على غضبه
الحديث الثاني من حديث علي بن ربيعة حدثنا قتيبة بن
سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة
ابن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة
قال شهدت عليا اي شاهدته وحضرته اتي بالبنا
للمفعول اي اتاه بعض خدمه بدابة فرسا او بغلا او حمارا
هذا هو العرف الطارئ واصلها كل ما دب على الارض
ثم خصت بما ذكر ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
بكسر الراء قال بسم الله اي اركب قال العصام كانه ماخوذ
من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر
كالسفينة بالبحر ورده الش بان عليا نقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتاسى به فكيف نقل انه ماخوذ من
ذلك انتهى والشرفيهم من كلام عصام انه اراد ان عليا
هو الاخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ ذلك من قوله سبحانه وتعالى حكاية
عن نوح عليه الصلاة والسلام فاعتراضه عليه هلهل
فلما استوى اي استقر على ظهرها قال شكرا الحمد لله على

هذه

هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش النافر واقداره عنه
لنا على ركوبه محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب
لنا من جلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدست ناسب
كل المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستوا
الحقيقي على مكان الاستوا على الدابة وما كنا له مقرنين
مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب
التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى
رب الارباب فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون الى
الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت
ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله عز وجل
في ركوبه ومسيره فقد يحمل من فوره على سريره ثم قال الحمد
لله ثلاثا تعجبا للتسخير او دفعا لنخوة النفس من
رؤية استيلائه على المركب سبحانك عن الحاجة الى
ما تحتاجه عبادك وزاد في تكريره توطئة لما بعده ليكون
مع اعترافه بالظلم الخ لاجابة سؤاله وتحقيق امالة
اني ظلمت نفسي بعدم القيام بشهود التقصير في شكر
هذه النعمة العظمى وقال العصام حيث ركبت لحاجتي
لا لله ودونه خرط القتاد لما ان قوله ذلك يعين حتى
لحاجة هو راكب لعبادة واجبة فاغفر لي اي استر ذنوبي
بان لا تواخذني بالعقاب عليها فانه لا يغفر الذنوب الا

اي ثلاث مرات كررها لفظة
تلك النعمة التي ليست
مقدورة لغيره تعالى والله
اكبر ثلاثا

وقف لله تعالى بخزانة الغمري

إنه ثم ضحك فقال انه القياس فقلت وهو كذلك في بعض
النسخ وعلى الاول ففيه التفات من اي شيء تضحك
يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع كما صنعت ثم ضحك كما ضحكت فقلت من اي شيء
ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى اذ
تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته وهي استعظام
الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا
المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة
ضحك ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد
شكره وبشره فضحك من عبده الاضافة للتشريف
اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قائلا يعلم انه لا يغفر
الذنوب احد غيري فالجملة مفعول قائلا او هو حال من فاعل
يعجب وفي نسخة غيره حال من ضمير العبد في قال وهو
الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير الحديث الثاني سع
حديث سعد حدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري نا عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام قال هشام
ابن حسان لم تر عيناي مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع
ابن سيرين فانسانا اه ابن عون مات سنة احدى وخمسين
ومائة خرج له الجماعة عن محمد بن محمد بن الاسود الزهري مستور
خرج له المص عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني

مات

مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الستة قال قال
سعد لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
معروف معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة
عربية حتى بدت نواجذه قال عامر قلت لسعد كيف اي
كيف كان اي على اي حال كان ضحكه قال سعد كان رجل
معه ترس وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة
كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس
قال ابن السكيت ولا يقال اترسة كارغفة وتترس
بالشيء جعله كالترس وتستر به وكلما تسترت به فهو
مترسة وفي رواية قوس بدل ترس وكان سعد راميا
الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل من كلام
عامر وكان هذا من كلام سعد بلا تقدير الرجل يقول
كذا وكذا ما لا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصحبه كني به استقباحا لذكره وكان بالترس متعلق
بقوله يغطي اي يستر بالترس جبهته جملة حالية من
فاعل يقول ذكره العصام وغيره ولتفسير الشيء يقول
بيفعل ليس على ما ينبغي والتغطية التغشية من قولهم التستر
غطا الليل يغطو اذا استرت ظلمته كل شيء فنزع له
سعد بسهم الباء زائدة لصحة المعنى وبعد ينزع بد وال
والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه في الوتر قال
في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع راسه رماه

بالسهم فلم يخط مضارع معروف من الاخطا وفي نسخة
بصيغة المجهول اي بعضه يخطي من الخطوة هذه الرمية
منه يعني جبهته والجبهة مستوي ما بين الحاجبين الي
الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود
وجبهته اجبهه اصبت جبهته وانقلب الرجل اي صار
اعلاه اسفله وشال برجله في نسخة شال وفي اخرى
واشال وفي اخري واشاد والكل بمعني رفعها والبا
للتعدية اي سقط علي عقبه ورفع رجله قال في المصباح
شال الشي شولا من باب قال رفع يتعدي بالحرف علي الاصح
واستعمالها لالف يتعدي بنفسه لغة ويستعمل الثلاثي
مطاوعا ايضا فيقال شلته فشال وشالت الناقة
بذنبها عند اللقاح شولا رفعته فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ولما كان ذلك قد يوهم
ان ضحكه من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر
الراوي سعدا بقوله قلت من اي شي ضحك قال من فعله
بالرجل اي من رمية سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى
الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا لما يترتب عليه من اخماد نار
الكفر واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت
عورته وقال العصام ضحك من ظهور قدرة الله تعالي وعجز
العبد حين لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط في يد
عدوه في حيز المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل.

بل من